

فَنَادَاهُمْ أَنَّا نَحْنُ اللَّهُ أَنَا لَكُمْ بِحَوْلَتِنَا

الْمُسَمَّى

إِقَامَةُ الدَّلَائِلِ عَلَى عُمُومِ الْمُسَأَلَاتِ

الجزءُ الْأَوَّلُ

ذِرْرُ النَّقْوَى

ت: ٤٤٧١٥٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبع الأولي

٢٠٠٨ - ٥١٤٢٩ م

رقم الإيداع:

الت顷يم الدولي: 977- 429- 062- 3



## الطبع والنشر والتوزيع

١٥ ش ١٥ مايو - شبرا الخيمة

ف / ت / ٤٤٧١٥٥٠٦ - م / ٢٢٧١ - ١٠١٥٩٢٢٧١

موقعنا على الانترنت:

[www-daraltakoa.com](http://www-daraltakoa.com)

E-mail: [webmaster@daraltakoa.com](mailto:webmaster@daraltakoa.com)

## التوزيع

ابن زيدون - اسكندرية : ٣/٤٩٥٦٩٨٨

اليقين - شبرا الخيمة : ٤٤٧٣١٨٢٤

المدينة المنورة - مدينة نصر : ٢٧٥٥٣٠٤

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى  
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا مُضْلُّ لَهُ،  
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيَاً ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

### أَمَّا بَعْدُ

فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرُّ الْأَمْرِ مَحْدُثَتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ،  
وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ  
إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٌ ، كَمَا بَارَكَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

« فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤْدِي شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمَةِ ، إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ تَوْجِبُ عَلَى مُؤْدِي مَاضِي نِعْمَةٍ بِأَدَائِهَا : نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ بِهَا ، وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُوْنَ كُنْهَ عَظِيمَتِهِ ، الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ ، وَفَوْقَ مَا يَصْفُهُ بِهِ خَلْقُهُ ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِكَرْمِ وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَسْتَعِينُهُ بِاسْتِعَانَةٍ مِنْ لَا حُولَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ، وَأَسْتَهْدِيهُ بِهِدَاهُ الَّذِي لَا يَضُلُّ مِنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزْلَفْتُ وَأَخْرَتُ ، اسْتَغْفَارٌ مِنْ يُقْرَأُ بِعَبُودِيَّتِهِ ؛ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ ، وَلَا يَنْجِيَهُ مِنْهُ إِلَّا هُوَ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْمُبْتَدِئَ لَنَا بِنِعْمَتِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمَدِيمَهَا عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الإِتِيَانِ عَلَى مَا أُوجِبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا ، الْجَاعِلُنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ، أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سَنَةَ نَبِيِّهِ ، وَقَوْلًا وَعَمَلاً

(١)

يُؤْدِي بِهِ عَنَا حَقَّهُ ، وَيَبْوَجِبُ لَنَا نَافِلَةً مُزِيدَهُ « . فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَناؤُهُ - أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ إِلَى أُمَّةٍ مِنَ الْهَمْجِ الْهَامِجِ ، يَعِيشُونَ فِي جَاهِلِيَّةٍ مُظْلَمَةٍ ، يَأْكُلُ

(١) اقتباسٌ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَى عَنْهُ فِي مَقْدِمَتِهِ لِكِتَابِهِ « الرِّسَالَةُ » ؛ تَحْقِيقُ الْحَدِيثِ النَّبِيلِ أَبِي الْأَشْبَابِ أَحْمَدِ شَاكِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

القوى منهم الضعيف ، ويسطو العزيزُ فيهم على الذليل كما صوره  
صحابيان جليلان :

**أولهما :** عَفْرَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
فَإِنَّهُ لَمَا أُرْسَلَ قَرِيشًا إِلَى النَّجَاشِيَّ أَنَّ يُسْلِمَهُمْ مِنْ فَرْ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى  
بَلَادِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَدَهْبُوا إِلَيْهِ ، وَقَامَ عَفْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا عَنْهُمْ  
فَقَالَ لَهُ : « أَيُّهَا الْمَلَكُ ! كَنَا قَوْمًا أَهْلَ جَاهْلِيَّةٍ ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، وَنَأْكُلُ  
الْمَيْتَةَ ، وَنَأْتَى الْفَوَاحِشَ ، وَنَقْطِعُ الْأَرْحَامَ ، وَنُسِيءُ الْجِوارَ ، يَا أَكُلُّ الْقَوْيِ  
مِنَ الْمُنْهَقِّ ، فَكَنَا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَعْثَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مَنَا نَعْرَفُ  
نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ ، وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِتُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ ، وَنَخْلُعَ  
مَا كَنَا نَحْنُ نَعْبُدُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ .

وَأَمْرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَصِلَةِ الرَّحْمَمِ ، وَحُسْنِ الْجِوارِ ،  
وَالْكَفِّ عَنِ الْمُحَارِمِ وَالْدَّمَاءِ ، وَنَهَا نَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ ، وَأَكْلِ مَالِ  
الْبَيْتِيْمِ ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ .

وَأَمْرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالصِّيَامِ – قَالَتْ : فَعَدَّدْ عَلَيْهِ أَمْرُرَ الإِسْلَامِ – فَصِدْقُنَاهُ ، وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبعَنَا  
عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ ، فَلَمْ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَحَرَمْنَا مَا حَرَمَ  
عَلَيْنَا ، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحْلَلَ لَنَا ، فَعَدَّا عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، فَعَدَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنِ دِينِنَا ،  
لَيَرْدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَأَنْ نَسْتَحْلِ مِنْ كَنَا نَسْتَحْلِ مِنْ

الْخَبَائِثِ ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا ، وَشَقُّوْا عَلَيْنَا ، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا ،

خَرَجْنَا إِلَى بَلْدَكَ ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِواكَ ، وَرَغَبْنَا فِي جَوَارِكَ ،  
وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظَلَّمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ . »

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٠٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

**وَثَانِيهِمَا:** الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَقَالَ جَبِيرُ بْنُ حَيَّةَ : « نَدْبَنَا عَمَرُ إِلَى غَزْوَ كَسْرَى . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النَّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنٍ . حَتَّى إِذَا كَنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كَسْرَى فِي أَرْبَعينِ الْفَأْرِسَةِ ، فَقَامَ تُرْجِمَانُ فَقَالَ : لِي كَلْمَنِي رَجُلٌ مِّنْكُمْ . فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ : سَلْ عَمَّا شَاءَتْ . قَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أَنَّاسٌ مِّنَ الْعَرَبِ كَنَا فِي شَقَاءِ شَدِيدٍ ، وَبَلَاءِ شَدِيدٍ ، نَحْصُ الْجَلدَ وَالنُّوَيْ منَ الْجُوعِ ، وَنَلْبِسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعْثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِّنْ أَنفُسِنَا ، نَعْرَفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمْرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤْدُوا الْجَزِيَّةَ . وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا : أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَنَّهُ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيُنَعِّمُ لَهُ بِرَأْمَلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقَى مِنَّا مِلَكٌ رَقَابَكُمْ »

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابٍ « الْجَزِيَّةُ وَالْمَوَادِعَةُ » (٦ / ٢٥٨)

فَهَذَا أَصْدِقُ تَصْوِيرٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ ، حَتَّى مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِعِثَةٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَكَّى النُّفُوسَ بِالْوَحْيِ الْمُنْزَلِ ، ثُمَّ بَشَّاَتِهِ عَلَى الْحَقِّ ، حَتَّى ثَابَتِ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ مَرْجِعَهُمْ فِي كُلِّ نَائِبَةٍ تَنُوبُ ، يَسْتَفْتُونَهُ فِي كُلِّ مَا يَعْرُضُ لَهُمْ ، وَلَا يَتَجَازُونَ قَوْلَهُ ، وَيَبْتَدِرُونَ أَمْرَهُ

بعدما أدبهم الله تعالى بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ ﴾ [الأفال / ٢٤].

ونفي الله جل ثناؤه الإيمان عمن لا يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر بيته وبين غيره . فقال جل من قائل ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

وقد أخرج البخاري في « المساقاة » ( ٥ / ٣٤ ) ، ومسلم في « الفضائل » ( ٢٣٥٧ / ١٣١ ) من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ؛ أن عبد الله بن الزبير حدثه ؛ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله عليه في شرائح الحرث التي يسكنون بها التخل .  
 فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليهم . فاختصموا عند رسول الله عليه . فقال رسول الله عليه للزبير : « اسق . يا زبير ! ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري . فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ! فتلئن وجه نبي الله عليه . ثم قال : « يا زبير ! اسق . ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . فقال الزبير : والله إني لا حسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً ﴾ [ النساء / ٦٥ ] .

وذكر الله جل ثناؤه وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في نحو من سبعين موضعًا في كتابه ، فعلم الصحابة ذلك والتزموا ، وما كانوا

يسمحون لأحدٍ قطُّ أن يخالفه في دقيقٍ ولا جليلٍ ، ويجعلون هذا أحداً فاصلاً في الموالاة والمعاداة ، ولهم في ذلك وقائع مشهورةٌ .

• **فمن ذلك :** ما أخرجه مسلم ( ٣٧ / ٦١ ) أنَّ أباً قتادةَ حَدَثَ :

قالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِّنَا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَثَ عُمَرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ » قَالَ أُوْفَالَ : « الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَوِ الْحَكْمَةِ : أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ أَلَا أَرَأَنِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عُمَرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عُمَرَانُ . قَالَ : فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

• **ومن ذلك :** ما أخرجه البخاري ( ٩ / ٦٠٧ ) ومسلم ( ١٩٥٤ / ٥٤ ) من حديث ابن بريدة قال : رأى عبدُ اللهِ بْنُ المغفلَ رجلاً من أصحابِه يَخْذُفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذُفْ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذُفُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذُفُ ! لَا أَكَلِمُكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

• **ومن ذلك :** ما أخرجه أحمد ( ٤ / ٤٢١ ) عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِ

رضي الله عنه : أن جُلَيْبِيباً كان امرأً يدخل على النساء ، يمْرُّ بهن ويلاعبهن ، فقلت لامرأتي : لا تدخلن عليكم جُلَيْبِيباً ، فإنه إن دخل عليكم ، لا فعلن ولا فعلن . قال : وكانت الانصار إذا كان لأحد هم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل من الانصار : « زوجني ابنته » فقال : نعم وكرامة يا رسول الله ! ونعم عيني . قال : « إني لست أريد لها لنفسي » قال : فلمن يا رسول الله ؟ قال : « جُلَيْبِيب » قال : فقال : يا رسول الله ! أشاور أمهما . فأتى أمهما ، فقال : رسول الله ﷺ يخطب ابنته . فقالت : نعم ونعم عيني . فقال : إنه ليس يخطبها نفسه ، إنما يخطبها جُلَيْبِيب . فقالت : أجيبي إني ؟ أجيبي إني ؟ أجيبي إني ؟ لا لعمر الله ، لا نزوجه . فلما أراد أن يقوم ليأتني رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمهما ، قالت الجارية : من خطبني إليكم ؟ فأخبرتها أمهما . فقالت : أتردون على رسول الله ﷺ أمره ؟ ادفعونى ، فإنه لم يضيعنى . فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : شأتك بها ، فزوجها جُلَيْبِيباً .

قال : فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له ، قال : فلما أفاء الله عليه ، قال لاصحابه : « هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : نفقد فلاناً ، ونفقد فلاناً قال : « انظروا هل تفقدون من أحد ؟ » قالوا : لا ، قال : « لكنني فقد جُلَيْبِيباً » قال : « فاطلبوه في القتلى » . قال : فطلبوه ، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوا ، فقالوا : يا رسول الله ! ها هو ذا إلى

جَنْبٌ سَبْعَةٌ قُدِّمُوهُمْ ، ثُمَّ قُتْلُوهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « قُتْلَ سَبْعَةٌ وَقُتْلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَاعِدِيهِ ، وَحَفَرَ لَهُ ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِداً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ .

قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمْ أَنْفَقَ مِنْهَا .

وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا ، قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ صُبْرْ عَلَيْهَا الْخَيْرُ صَبَّاً ، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدَّاً كَدَّاً » . قَالَ : فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمْ أَنْفَقَ مِنْهَا .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبْنَ ( ٤٠٣٥ ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَاجِ السَّامِيِّ ، ثَنا حَمَادٌ بْنُ سَلْمَةَ بِهَذَا .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي « صَحِيحِهِ » ( ٢٤٧٢ / ١٣١ ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِقَصْبَةِ مَقْتَلِ جُلَيْبِيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

• وَمِنْ ذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٤٤٢ / ١٤٠ ) مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ بَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ » فَقَالَ بَلَالٌ : وَاللَّهِ ! لَنْ نَمْنَعَهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنْ نَمْنَعَهُنَّ ؟

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبِيرَةَ ، عَنْ بَلَالٍ : أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ قَالَ يَوْمًا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ

**حُظُوطُهُنَّ** من المساجد « فقلتُ : أَمَا أَنَا فَسَامِنُ أَهْلِي ، فَمَنْ شاءَ فَلِيَمْنَعْ أَهْلَهُ . فَالْتَّفَتَ أَبِي ، فَقَالَ : لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، لَعَنَكَ اللَّهُ ، تَسْمَعُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَنْ لَا يُمْنَعَ وَتَقُولُ : لَا مَنْعَنَ أَهْلِي ، ثُمَّ بَكَى وَقَامَ مُغْضَبًا .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ١٢ / رقم ١٣٢٥١ ) ، وفي « الأوسط » ( ١٢٠ ) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ( ٢٤ / ٢٨٠ - ٢٨١ ) ، وفي « الجامع » ( ٢ / ١٩٥ ) بسنده مقارب .

● **وَمِنْ ذَلِكَ** : ما أخرجه أحمد ( ٣ / ٥١ ) بسنده صحيح عن أبي الجوزاء قال : سألتُ ابن عباس عن الصرف يدأ بيدي ، فقال : لا بأس بذلك ، اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل ، قال : ثم حججت مرةً أخرى ، والشيخ حي ، فأتته ، فسألته عن الصرف ، فقال : وزناً بوزن . قال : فقلتُ : إنك قد أفتيني اثنين بواحد ، فلم أزل أفتى به منذ أفتيني فقال : إن ذلك كان عن رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ ، فترك رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ .

● **قُلْتُ** : والأمثلة في هذا المعنى كثيرة ، وقد ورث الصحابة التابعين **هذا النَّفَسُ الزَّكِيُّ** ، والتَّابِعُونَ تَابِعُهُمْ وَهَذَا .

قال البخاري في « تاريخه الكبير » ( ٢ / ٢ - ٥٢ - ٥١ ) : حدثني سهل ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : أخبرني الهيثم بن محمد بن حفص بن دينار مولى بنى غفار ، قال : كان سعداً عند ابن هشام - يعني

الْمَخْ وَمِنْ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ - فَاخْتَصَمْ عَنْهُ يَوْمًا ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَآخْرُ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَنَا ابْنُ قَاتِلِ كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ . فَقَالَ الْحَارِثِيُّ : أَمَا وَاللَّهِ ! مَا قُتِلَ إِلَّا غَدْرًا . فَانْتَظَرْ سَعْدًا أَنْ يَغْيِرَهَا ابْنُ هِشَامَ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَامَا ، فَلَمَّا اسْتُقْضِيَ سَعْدًا قَالَ لِمَوْلَاهُ شَعْبَةَ - وَكَانَ يَحْرُسُهُ - : أُعْطَى اللَّهُ عَهْدًا لِئَنْ أَفْتَنَكَ الْحَارِثِيُّ لِأَوْجَعَنْكَ . قَالَ شَعْبَةَ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ سَعْدًا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ شَقَّ الْقَمِيصَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ الْقَاتِلُ ، إِنَّمَا قُتِلَ ابْنُ الْأَشْرَفَ غَدْرًا ؟ ثُمَّ ضَرَبَهُ خَمْسِينَ وَمِئَةً ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَلَحِيَتَهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا قُوَّمْنَكَ بِالْضَّرَبِ ، مَا كَانَ لِي عَلَيْكَ سُلْطَانٌ .

وَفِي « تَهْذِيبِ الْكَمالِ » ( ١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ) : قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَخْبَرَنِيَّ مِنْ لَا أَتَهِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رَجُلٍ بِرَأْيِ رَبِيعَةَ ، فَأَخْبَرَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَلَافِ مَا قَضَى بِهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ لِرَبِيعَةَ : هَذَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - وَهُوَ عِنْدِي ثَقَةٌ - يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَلَافِ مَا قَضَيْتَ بِهِ ؟ فَقَالَ رَبِيعَةُ : قَدْ اجْتَهَدْتَ وَمَضَى حُكْمُكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : وَاعْجَبًا ! أَنْفَذْ قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أَمْ سَعْدٍ ، وَأَرَدْ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ ! بَلْ أَرَدْ قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أَمْ سَعْدٍ وَأَنْفَذْ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فدعى سعد بكتاب القضية فشقّه ، وقضى للمقضي عليه .

• وقصة ابن أبي ذئب مع مالك مشهورة ، وكيف أن ابن أبي ذئب أهدى دم مالك لخالفته حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم . وحاشا لله أن يردد مالك حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم دفعاً بالصدر ، فقد كان أتقى لله وأشدّ توقيراً للنبي عليه من أن يفعل ذلك ، إنما نصب علة لرد ذلك سواء خالفته أو وافقته عليها .

**ولا زال هذا النّفسُ الزَّكِيُّ** يسرى في أوصال هذه الأمة جيلاً بعد جيل ، وكان كأنه المثل السائر عن جميع أئمة الإسلام وللأئمة الأربع كلام مشهور في هذا .

**قال الإمام أبو حنيفة :** « إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى العين والرأس . وما جاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال ».

**وقال الإمام مالك :** « ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر - وأشار إلى قبر النبي عليه ».

**وقال معن :** سمعت مالكا يقول : « إنما أنا بشر ، أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافقها فاتركوه ».

**وقال الإمام الشافعى :** « كل ما قلت ، وكان قول رسول الله عليه خلاف قولى مما يصح ، ف الحديث أولى ، ولا تقلدونى ».

**وقال الربيع :** قال الشافعى : « قد أعطيتك جملة تقىك إن شاء الله : لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً ، إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحة الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت » .

**وقال الزعفرانى :** « كنا ولو قيل لنا : سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، قلنا : هذا مأخوذ ، وهذا غير مأخوذ حتى قدم علينا الشافعى ، فقال لنا : ما هذا ؟ إذا صحي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مأخوذ به ، لا يترك لقول غيره » .

**وقال الإمام أحمد :** لا تكتبوا عنى شيئاً ، ولا تقلدوني ، ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً - وفي رواية : مالكا ، والشافعى ، والوزاعى ، ولا الثورى - وخذوا من حيث أخذوا ) .

**• قلت :** وقد نظم هذا الشهد المصنفى أحد متأخرى الحنفية ، وهو الشيخ محمد بن سعيد المدنى فى منظومته : « رسالة المهدى » فقال :

وقولُ أعلام الهدى لا يُعملُ

بِقُولِنَا بِدُونِ نَصٍ يَقْبَلُ

فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ

وَذَاكَ فِى الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

قال أبو حنيفة الإمامُ  
لا ينبغي لمن له إسلامُ  
أخذ بأقوالى حتى تعرضا  
على الكتاب والحديث المرتضى  
ومالكُ إمامُ دار الهجرة  
قال وقد أشار نحو الحجرة  
كلُّ كلامٍ منه ذو قبول  
ومنه مردودٌ سوى الرسول  
والشافعى قال إن رأيتمُ  
قولى مخالفًا لما روينَ  
من الحديث فاضربوا الجدارا  
بقولى المخالف الأخبارا  
وأحمدُ قال لهم لا تكتبوا  
ما قلْتُه بل أصلُ ذاك فاطلبوا  
فانظر مقالات الهدأة الأربع  
واعمل بها فإنَّ فيها منفعة  
للمعها لكل ذي تعصُّب  
والمنصفون يكتفون بالنبي

وقال أبو مُزَاحِمُ الْخَاقَانِيُّ فِي شِعْرِهِ لِهُ :  
 أَقُولُ الْآنَ فِي الْفَقِهِاءِ قَوْلًا  
 عَلَى الْإِنْصَافِ جَدًّا بِهِ اهْتِمَامٍ  
 أَرَى بَعْدَ الصَّحَابَةِ تَابِعِيهِمْ  
 لَذِي فُتَّيَا هُمْ بِهِمْ اتَّهَمَامِ  
 عَلِمْتُ إِذَا عَزَّمْتُ عَلَى اقْتِدَائِي  
 بِهِمْ أَنَّ مَصِيبَ فِي اعْتِزَامِي  
 وَبَعْدَ التَّابِعِينَ أَنْمَاءَ لِي  
 سَأَذْكُرُ بَعْضَهُمْ عَنْدَ انتِظَامِ  
 فَسْفِيَانُ الْعَرَاقِ وَمَالِكُ فِي  
 حِجَازِهِمْ وَأَوزَاعِيُّ شَامِ  
 أَلَا وَابْنُ الْمَارِكِ قَدْوَةُ لِي  
 نَعَمْ وَالشَّافِعِيُّ أَخْوَ الْكَرَامِ  
 وَمَنْ ارْتَضَى فَأَبُو عَبِيدِ  
 وَأَرْضَى بَابِنْ حَبْلِ الْإِمامِ  
 فَآخِذُ مِنْ مَقَالَهُمْ اخْتِيَارِي  
 وَمَا أَنَا بِالْمَبَاهِي وَالْمُسَامِي

وأخذى باختلافهم مباح  
لتوسيع الإله على الأنام  
ولست مخالفًا إن صح لى عن  
رسول الله قوله بالكلام  
إذا خالفت قول رسول ربى  
خشيت عقاب رب ذى انتقام  
وما قال الرسول فلا خلاف  
لهم يا رب أبلغ سلامى

\*\*\*\*\*

وكذلك كان الأمر عند متقدمي أصحاب هؤلاء الأئمة ، امثلوا وصيّتهم فإذا مرّ بهم حديث توقف الإمام عن الجزم بدلاته لأنّه لم يقف على صحته ، فإذا صحّ عندهم جزموا بحسبه إلى الإمام إعمالاً لظاهر قوله .

فقد أخرج الحاكم في « المستدرك » ( ٢ / ١٨٠ ) من حديث علقة ابن قيس : أنَّ قوماً أتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالوا له : إنَّ رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال لهم عبد الله : ما سُئلتُ عن شيءٍ منذ فارقت رسول الله

أشدَّ عَلَىٰ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتُوا غَيْرِي . قَالُوا : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسْأَلُ إِذَا لَمْ نَسْأَلُكَ ، وَأَنْتَ أَخْيَثُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ فِي هَذَا الْبَلْدَ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ ؟ فَقَالَ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجُهْدِ رَأِيِّي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِي وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرِيءٌ ، أُرِيَ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَلَهَا الْمِيراثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَّاسٍ مِنْ أَشْجَعِهِ ، فَقَامُوا فَقَالُوا : نَشَهِدُ أَنْكَ قَضَيْتَ بِمَثِيلِ الذِّي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يَقَالُ لَهَا : بُرُوعُ بُنْتُ وَاشِقٍ قَالَ : فَمَا رُؤِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرَحَ بِيَوْمِئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرِيءٌ .

**قالُ الْحَاكِمُ :** سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ ، وَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَ الْحَسَنَ بْنَ سَفِيَّانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بُرُوعِ بُنْتِ وَاشِقٍ قُلْتُ بِهِ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ حَضَرَتِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُمِّتُ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِهِ وَقُلْتُ : قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، فَقَلَّ بِهِ .

**قالُ الْحَاكِمُ :** فَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ : لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، لَانْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحةً ، فَإِنَّ الْفَتْوَى فِيهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَسَنْدُ الْحَدِيثِ

لنفر من أشجع . وشيخنا أبو عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّمَا حَكْمُ بِصَحَّةِ  
الْحَدِيثِ لَأَنَّ الثَّقَةَ قَدْ سُمِّيَ فِيهِ رَجُلًا مِن الصَّحَّابَةِ ، وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ  
الأشجعِ .

**ومن المتأخرین :** قال النووى في « المجموع » (٣ / ٦١) وهو يعيّن  
الصلوة الوسطى : « والذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر ،  
وهو اختيار ، قال الماوردى : نص الشافعى رحمه الله أنها الصبح ،  
وصحّت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبها اتباع الحديث ، فصار مذهبها  
أنها العصر ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا »  
**• قلت :** ثم خبا هذا الضوء قليلاً ودب داء التعصب المذهبى في أوصال  
الأمة .

فقال الحصى في أبيات يمدح بها الإمام أبي حنيفة منها :

فلعنَّا أعدادَ رملٍ

على من ردَّ قولَ أبي حنيفة

وأنشد هندر بن سعيد أبياتاً يتوجّع فيها من تعصب المالكية لقول الإمام  
بلا مستند ، فقال :

عَذِيرَىٰ مَنْ قَوْمٌ يَقُولُونَ كُلَّمَا

طَلَبَتُ دَلِيلًا : هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ

فَإِنْ عُذْتُ قَالُوا هَكَذَا قَالَ أَشْهَبُ

وَقَدْ كَانَ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ

فَإِنْ زَدْتُ قَالُوا: قَالَ سَحْنُونُ مُثَلِّهِ  
 وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَهُ فَهُوَ آفِكٌ  
 فَإِنْ قَلْتُ: قَالَ اللَّهُ ضَجُّوا وَأَكْثَرُوا  
 وَقَالُوا جَمِيعاً: أَنْتَ قِرْنَةُ مُمَاحِكٍ  
 وَإِنْ قَلْتُ قَدْ قَالَ الرَّسُولُ فَقُولُهُمْ  
 أَنْتَ مَالِكًا فِي تِرْكِ ذَاكَ الْمَسَالِكُ

\*\*\*

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعى :

« نحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقاً وغرباً ،  
 بعضاً وقرباً - انتحال مذهب الشافعى . ويجب على العوام الطعام  
 والجهال الانذال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولاً ، ولا  
 يريدون به بدلاً » .

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي أحد شيوخ البخارى :

وَمَنْ شُعْبِ الإِيمَانِ حُبُّ ابْنِ شَافِعٍ  
 وَفَرَضَ أَكْبَدَ حُبَّهُ لَا تَطْرُو  
 وَلَئِنْ حَيَّاتِي شَافِعِي فَإِنْ أَمْتَ  
 فَتَوَصِّيَ بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا

وقال أحدُ الحنابلة :

أنا حبلىٌ ما حبيتُ وإن أُمْتَ

فوصيتنى للناس أن يتحبّلوا

وقال الآخر :

إذا جادلتُ بالقرآن خصمي

أجابَ مُجَادِلاً بِكَلَامٍ يَحْسِى

فقلتُ : كلامُ رَبِّكَ عَنْهُ وَحْيٌ

أتجعلُ قَوْلَ يَحْسِى عَنْهُ وَحْيًا؟

وقد حدثَ أن ظهر شرابُ القهوةِ في أواخرِ القرنِ التاسعِ ، فكثيرُ اختلافِ

العلماءِ فيه بينِ الحلِّ والحرمةِ ، فأجابَ بعضُ من أحلَّ شربَها بأنهُ لم يأتِ

نصٌّ في حرمتها إنما هي أقوالٌ بلا دليلٍ . ونظمَ بعضُهم هذا المعنى قائلًا :

أهْلُ مِصْرَ قَدْ تَعَدُّوا      وَالْبَلَامِنْهُمْ تَائِنَّ

حَرَمُوا الْقَهْوَةَ ظُلْمًا      زَادُهُمْ ظُلْمًا وَمَقْتا

إِنْ طَلَبَتِ النَّصَرَ قَالُوا      ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ أَفْتَى

وقالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ في منظومته السَّالفةِ الذُّكْرُ حولِ

هذا المعنى :

وَقَالَ بَعْضٌ : لَوْ أَتَتْنِي مِنْهُ

مِنَ الْأَحَادِيثِ رَوَاهَا الثَّقَةُ

وجاءنى قولُ عن الإمام  
 قدمتُهُ . يا قبحَ ذا الكلامِ  
 من استخفَ عاماً بنصَّ ما  
 عن النبيِ جا كفرتهُ العلما  
 فليحذرِ المغرورُ بالتعصبِ  
 من فتنَةِ بردهِ قولَ النبيِ  
 واعجبَ لما قالوا من التعصبِ  
 أنَّ المسيحَ حنفى المذهبِ

• قُلتُ : ولم يقتصر الأمرُ على ذلك ، بل صار متعصبةً المذاهبِ يعيّرُ  
 بعضُهم بعضاً بالأقوالِ المرجوحة أو المطروحة في المذهبِ ، وجعلوها حرباً  
 شعواءً ، حتى قال القائلُ متوجعاً :

إذا سألو عن مذهبى لم أبُحْ بهِ  
 وأكتمْهُ ؛ كثماهُ لى أسلَمْ  
 فإنْ حنفياً قُلتُ ، قالوا بأنى  
 أبيحُ الطلا وهو الشرابُ المحرّمُ  
 وإن مالكيأ قُلتُ ، قالوا بأنى  
 أبيحُ لهم أكلَ الكلابِ وهُم هُم

وإن شافعياً قلتُ ، قالوا بأنّي  
أبيح نكاحَ البنتِ والبنتُ تخرّمُ  
وإن حنبلياً قلتُ ، قالوا بأنّي  
ثقيلٌ حلوٌ بغيضٌ مجسّمٌ  
وإن قلتُ من أهل الحديثِ وحزبهِ  
يقولون تيسٌ ليس يدرى ويفهمُ  
تعجبتُ من هذا الزَّمانِ وأهلهِ  
فما أحدٌ من ألسُنِ النَّاسِ يسلّمُ  
وآخرٍ دهرٍ وقدَّمَ مغشّراً  
على أنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ وَأَعْلَمُ  
ولا زال هذا دأبُ المتعصّبة ، يتراشقون بالأقلام ، ويُسدّد بعضُهم إلى  
بعضٍ سهامَ الملام ، حتى صار العاقلُ فيهم أحيرٌ من ضَبٍّ ، وأذهلَ منْ  
ضَبٍّ ، وكان من رحمة الله تعالى أنه لم يمرّ عصرٌ من الأعصار إلا وفيه  
من يجددُ أمرَ الدين ، ويدعو الناسَ إلى سُلوكِ سبيلِ الأولينَ منْ تقديم  
قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولِ أىٍّ أحدٍ كائناً منْ كان ، وكان  
لدعوتهم من البركة ما يعجزُ القلمُ عن تسطيره - مع قلتهم إذا قيسوا  
بأعدادِ المتعصّبة .

ولما منَ اللهُ علينا أن نتفقّهَ في دين الله تبارك اسمهُ اقتفياناً أثرَ هؤلاءِ  
السَّادِةِ العلماءِ من ذكرنا ، فحرصنا على اتّباع الدليلِ قرآنًا وسنّةً على

أوثق أصولِ أهلِ العلم ، طارحين التكُلُّفَ والتَّمْحُلَ فِي ردِّ الادلة ، إذ عافَانَا اللَّهُ مِنْ داءِ التَّعَصُّبِ ، واقتفيتَا أثَرَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ .  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى .

ولما بَدَلَتِي أَنْ أَجْمَعَ مَا تَنَاهَرَ مِنْ الْجَوَابِ عَلَى أَسْئِلَةِ النَّاسِ عَلَى مَدَارِ رِبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ ، وَجَدْتُهُ شَيْئاً هَائِلاً ، وَجَمِيعُهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِغٍ كَامِلٍ لَا يَتَهَيَّأُ لِي مَعَ كُثْرَةِ مَشَاغِلِي ، فَاقْتَرَحَ عَلَيَّ بَعْضُ إِخْرَانِي أَنْ يَتَوَلَّ جَمْعَ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الْأَشْرَطَةِ ، رَجَاءً أَنْ أَنْظُرَ فِيهَا ، فَاعْطَانِي أَوْلَى مَجْمُوعَتِهَا ، فَلَمَّا اسْتَمْعَتُ إِلَيْهَا وَجَدْتُنِي لَا أَمِيلُ إِلَى نَسْرِهَا كَمَا هِيَ ، فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيَحٍ وَتَرْتِيبٍ ، مَعَ مَرَاجِعَةِ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ كَتَبِهِمْ ، مَعَ النَّظَرِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ ، وَهَكُذا وَجَدْتُنِي أَبْذَلُ مِنَ الْجَهَدِ مَا كُنْتُ مُتَرَدِّداً فِي جَمْعِ هَذِهِ الْمَسَائلِ مِنْ أَجْلِهِ ، فَجَعَلْتُ طَرِيقَتِي أَنْ أَذْكُرُ السُّؤَالَ الَّذِي وُجِّهَ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ الْحُكْمَ وَدَلِيلَهُ ، وَأَطْبِبُ فِي أَحْيَانَ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ دَلِيلِ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ صَحِيحاً ، وَأَنْاقِشُ مِنْ ضَعْفِهِ ، أَوْ الْعَكْسِ ، حَتَّى يَطْمَئِنَّ الْقَارِئُ إِلَى سَلَامَةِ الْفَتْوَىِ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى جَهَدٍ جَهِيدٍ كَمَا يَعْلَمُهُ الْمَكَابِدُ لِهَذَا .

**وَهَذِهِ هِيَ الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى ، وَأَرْجُو أَنْ أُوقَقَ إِلَى اسْتِكْمَالِ الْفَتاوِيِّ أَوْ جَزْءِهَا بِهَذَا النَّفْسِ ، وَاللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَهْبِنِي غُنْمَهَا ، وَأَنْ يَتَجَاوِزَ لِي بِرَحْمَتِهِ عَنْ غُرْمَهَا ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَصَبْتُ الْقَوْلَ فِيمَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ بِهِ عَلَىٰ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى**

فَمَنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيشَانِ مِنْهُ .  
اللَّهُمَّ يَا وَلِيَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، مَسَكْنَا بِالإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ ، وَآخِرُ دُعَوَانَا  
أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَتَبَهُ

أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيُّ

حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ  
شَوَّال١٤٢٨هـ

١- كان لي جار من العصاة ، فكلمته يوماً عن حاله ، فحاورني محاورة طويلة هالني بعض ما جاء فيها ، وهو أنه لما سهل عليه العصيان أنه قرأ حديثاً جاء فيه أن النبي ﷺ يستغفر للعصاة من أمته بعد موته ، واستغفار النبي ﷺ مستجاب ، فهل هناك حديث بهذا المعنى ؟ وما صحته ؟ وهل النبي ﷺ يعلم ما تعلم أمته من بعده ؟ .

\* \* \* \*

**والجواب** : أنه لا يستقيم الظل والعود أوج ، وهذا من الآثار السائدة للأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ولو سلمنا صحة الحديث الذي قرأه هذا المثار إليه ، لم يكن معناه كما فهمه ، ولكن الأمر كما قيل :

وكم من عائب قوله صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

أما الحديث الذي أتاكا عليه هذا العاصي ، فهو حديث منكر .

أخرجه البزار (١٩٢٥ - البحر) قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال :

نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن مسعود مرفوعاً : « إنَّ لِلَّهِ ملائكةٌ سَيَّاحُون يُلْغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ . » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « حَيَاَتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تَحْدِثُونَ وَنُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تعرضُ علىَ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَا رأيْتُ مِنْ خَيْرٍ ، حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رأيْتُ مِنْ شَرٍ ، اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ » .

قال البزار :

هذا الحديث آخر لا نعلم عنه عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

فهذا القدر من الحديث : « حياتي خير لكم ... الخ » منكر ليس بثابت وببيان ذلك : أن جماعة من ثقات أصحاب سفيان الثوري ، رووا هذا الحديث عنه ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن مسعود بأوله حسب . ولم يذكر واحد منهم آخر .

فآخر جه النسائي ( ٣ / ٤٣ ) . وأحمد ( ١ / ٤٥٢ ) . والخطيب في « المدرج » ( ص ٧٧٠ ) عن معاذ العنبرى . والنمسائى . وأبو يعلى ( ٥٢١٣ ) . وابن أبي شيبة ( ٢ / ٥١٧ ) ، وابن حبان ( ٩١٤ ) . والخطيب ( ص ٧٦٩ ) عن وكيع بن الجراح . والنمسائى ( ٣ / ٤٣ ) . والطبرانى في « الكبير » ( ج ١٠ / رقم ١٠٥٢٩ ) عن عبد الرزاق ، وهذا في « المصنف » ( ٢ / ٢١٥ ) . والدارمى ( ٢ / ٢٢٥ ) قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابى . وأحمد ( ١ / ٣٨٧ ) قال : حدثنا عبد الله بن نمير . والنمسائى في « اليوم والليلة » ( ٦٦ ) عن ابن المبارك ، وهو في « كتاب الزهد » ( ١٠٢٨ ) . وأحمد ( ١ / ٤٤١ ) قال : حدثنا وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي . والهيثم بن كلبي في « المسند » ( ٨٢٥ ) . والخطيب ( ص ٧٦٨ ) عن زيد بن الخطاب . والبزار ( ١٩٢٣ ) وإسماعيل القاضى في « فضل الصلاة على النبي » ( ٢١ ) . والخطيب ( ص ٧٦٧ ) عن يحيىقطان . والهيثم بن

كليب (٨٢٦) . والطبراني (١٠٥٣٠) عن فضيل بن عياض .  
 والبيهقي في « الشعب » (١٥٨٢) ، وفي « الدعوات الكبير »  
 (١٥٩) ، والخطيب (ص ٧٦٩) . والبغوى في « شرح السنة »  
 (١٩٧ / ٣) عن أبي نعيم الفضل بن دكين . وأبو نعيم في « الخلية »  
 (٤ / ٢٠١) عن محمد بن كثير . والحاكم (٢ / ٤٢١) ، وأبو  
 نعيم في « أخبار أصبغان » (٢ / ٢٠٥) عن أبي إسحاق الفزارى .  
 والبيهقي في « الدعوات الكبير » (١٥٩) ، والخطيب (ص ٧٦٨)  
 والبغوى في « شرح السنة » (٣ / ١٩٧) عن عبيد الله بن موسى  
 كُلُّهُمْ عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن  
 مسعود مرفوعاً بالفقرة الأولى من الحديث ، دون قوله : « حياتى خير  
 لكم ... الخ » .

فقد رأيت - أراك الله الخير - أن يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن  
 مهدى ، ووكيع بن الجراح ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق بن همام ، ومعاذ  
 ابن معاذ العنبرى ، ومحمد بن يوسف الفريابى ، وعبد الله بن نمير ،  
 وزيد بن حباب ، وعبيد الله بن موسى ، وأبا نعيم الفضل ، وفضيل بن  
 عياض ، ومحمد بن كثير ، وأبا إسحاق الفزارى وعدتهم أربعة عشر نفراً  
 قد رأوه عن الثورى ، فلم يذكروا قوله : « حياتى خير لكم »

وخالفهم عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، فرواه عن الثورى بهذا  
 الإسناد فذكره .

وقد علمنا من قول البزار أنه تفرد به عن الثوري ، ولا يشك حديثه - وهو المبتدئ - أن رواية عبد المجيد منكرة ، فلو لم يكن فيه مغمس ، ربما احتمل منه ، لكن تكلم فيه غير واحد من العلماء ، منهم : الحميدى .  
وقال أبو حاتم : « ليس بالقوى يكتب حديثه ». .  
وقال الدارقطنى : « لا يحتاج به ، يعتبر به ». .  
وضعفه أبو زرعة ، وابن سعد ، وابن أبي عمر ، وعلا فيه ابن حبان ، فتركته . .

روثقه آخرون ، ولم يرو له مسلم إلا حديثاً واحداً في « كتاب الحج » ( ١٢٢٩ / ١٧٩ ) مقرورنا به « هشام بن سليمان المخزومي » ، ولو سلمنا أن مسلماً روى له محتاجاً به ، فلا بأس بصنعيه ، لأنَّه روى هذا الحديث عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج .

وكان عبد المجيد من أثبت الناس في ابن جريج ، كما قال ابن معين ، والدارقطنى ، وابن عدى وغيرهم . وحديثه هذا ليس عن ابن جريج ، مع مخالفته لنجمة أصحاب الثوري ، فحرى أن لا يقبل منه ما زاده عليهم ، لا سيما وقد رواه الأعمش ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن مسعود مرفوعاً بالحديث الأول وحده .

أخرجه الحاكم ( ٤٢١ / ٢ ) عن عثمان بن أبي شيبة . والطبراني في « الكبير » ( ج ١٠ / رقم ١٠٥٢٨ ) قال : حدثنا هاشم بن مرشد الطبراني . وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٠٥ ) عن أبي سيار

محمد بن عبد الله البغدادي ، قالوا : ثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء ، ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن الأعمش بهذا .

وحبوب بن موسى وثقة أبو داود ، والعدلى .

وقال ابن حبان : « متقن فاضل » .

وكذلك رواه حسين الخلقاني ، عن عبد الله بن السائب بهذا الإسناد بالحديث الأول .

خرج البزار ( ١٩٢٤ ) ، والخطيب في « تاريخه » ( ١٠٤ / ٩ ) من طريق سعيد بن الحسن بن علي قالا : ثنا يوسف بن موسى القطبان ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حسين الخلقاني بسنده سواء .

والخلقاني ما عرفته <sup>(١)</sup> ، فليحرر . وبعد هذا التحرير تعلم خطأ من صحيح إسناد هذا الحديث كالسيوطى في « الخصائص » ( ٤٩١ / ٢ ) أو من حوده كالولى العراقي في « طرح التشريب » ( ٢٩٧ / ٣ ) ، وأخف من قولهما - وإن كان موهما - قول الهيثمى في « الجموع » ( ٢٤ / ٦ ) : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » . وكذلك قول شيخه العراقي في « تحرير الإحياء » ( ٤ / ١٢٨ ) : « رجاله رجال الصحيح » ، إلا أن عبد الحميد بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم وثقة ابن معين ، والنسائي قد صعّف بعضهم » .

وله شواهد لا يفرح بها ، ذكرها شيخنا الألباني رحمه الله في  
«الضعيفة» (٩٧٥) .

**وَمَا يَدْلِي نَكَارَةً هَذَا الْحَدِيثُ ، مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «أَحَادِيثِ  
الْأَنْبِيَاءِ» (٦ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ، ٤٧٨ ، ٣٨٧) وَفِي «التَّفْسِيرِ» (٨ /  
٢٨٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ - ٤٣٩) ، وَفِي «الرِّفَاقِ» (١١ / ٣٧٧) ، وَمُسْلِمٌ  
(٢٤٢٣ / ٢٨٦٠) ، وَالنِّسَائِيُّ (٤ / ١١٧) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٤٢٣ / ٥٨)  
وَأَحْمَدُ (١ / ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣) ، وَالْدَّارِمِيُّ (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤)  
وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٦٣٨) ، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي  
«الْمُصْنَفِ» (١١ / ١٥٧) وَ (١٣ / ٢٤٧) وَ (١٤ / ١١٧) ،  
وَابْنُ حَبَّانَ (٧٣٤٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جَبَّا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا ، وَفِيهِ : «أَلَا وَإِنَّهُ سِيَّجَاءُ بِرِجَالٍ  
مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ ، فَاقْرُولْ : يَا رَبُّ أَصْحَابِيِّ .  
فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» .**

فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ .  
وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ  
شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الْمَائِدَةَ / ١١٧] .

فَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا ، لَا يَعْلَمُونَ مِنْ  
أَمْرِ أَمْمَهُمْ شَيْئًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ٢- هل يجوز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

\*\*\*\*\*

**رسوخات:** أنه لم يصح في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد هذا المعنى في أحاديث عن جماعة من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب ، وأبي عباس ، ويزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنهم أما حديث عمر رضي الله عنه :

فآخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٩) . والترمذى (٣٣٨٦) قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد والحاكم (١ / ٥٣٦) . والذهبى في «السير» (٦٧ / ١١) عن نصر بن علي ومحمد بن موسى الحرشى . والطبرانى في «ال الأوسط» (٧٠٥٣) عن محمد بن بكار العيشى . وأبو الفضل الزهرى في «حديثه» (١ / ٩٧ / ٥) عن أبي قلابة الرقاشى قالوا : ثنا حسان بن عيسى ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه . عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء ، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه .

**قال الترمذى :** هذا حديث غريب <sup>(١)</sup> لا نعرفه إلا من حديث حماد

(١) قال أبو زيد في «الأذكار» (ص ٣٤٤) : «أما قول الحافظ عبد الحق - يعني الترمذى - حسنة الله تعالى : إن الترمذى قال : إنه حديث صحيح ، فليس في النسخة المسندة من الترمذى أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب » اهـ.

ابن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ،  
وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة . وثقة يحيى  
ابن سعيد القطان .  
وقال الطبراني :

« لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : حماد بن  
عيسى . »

● **قلت** : ضعفه أحمد ، وأبو حاتم ، والدارقطني وغيرهم .  
وقال ابن حبان والحاكم :

« يروى أحاديث موضوعة على ابن جريج وغيره . »

وقال الذهبي في « السير » بعد تحريره الحديث :

« أخرجه الحاكم في « مستدركه » فلم يصب ، وحماد ضعيف » .

وقال العراقي في « المغني » ( ١ / ٣٠٥ ) : « سكت عليه الحاكم ،  
وهو ضعيف » .

وبنده إلى تضييقه التوسي في « الأذكار » ( ص ٤٤ )

**أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما :**

أخرجه ابن ماجة ( ١١٨١ - ٣٨٦٦ ) . ومحمد بن نصر في « قيام  
الليل » ( ١٤١ ) . والبغوي ( ٥ / ٢٠٤ ) . وابن حبان في  
« المجموعين » ( ١ / ٢٦٨ ) . والحاكم ( ١ / ٥٣٦ ) . والحافظ  
الذهبـي في « تذكرة الحفاظ » ( ٢ / ٦١٦ ) وابن الجوزي في

« الواهيات » ( ٢ / ٨٤٠ ) من طريق صالح بن حسان ، عن محمد ابن كعب القرظي ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا دعوتَ اللَّهَ فادعْ بِبَاطِنِ كَفِيلِكَ ، وَلَا تدعْ بِظَهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامسحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » .

● قلت : وهذا سندٌ واهٍ ..

وآفته صالح بن حسان .

قال البخاري : « منكرُ الحديث »

ولخص الحافظ حاله في « التقريب » فقال : « متروكٌ » .

وقال أبو حاتم :

« حديثٌ منكرٌ »

نقله عنه ولده في « العلل » ( ٢ / ٢٥٧٢ / ٣٥١ ) .

وتابعه رجلٌ مجهولٌ عن محمدٍ بنِ كعب القرظي ، عن ابن عباس مرفوعاً وزاد في أوله شيئاً .

أخرجها أبو داود ( ١٤٨٥ ) . والبيهقي ( ٢ / ٢١٢ ) . وفي « الدعوات الكبير » ( ق ٣٩ / ١ ) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب به .

قال أبو داود : « رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ كَعْبٍ ، كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا » اهـ.

● قلت : وله علتان :

**الأولى** : ضعف عبد الملك هذا .

**الثانية** : جهالة الرأوى عن محمد بن كعب .

وتابعه عيسى بن ميمون ، عن محمد بن كعب به .

آخرجه ابن نصر ( ١٤١ ) وقال : « عيسى بن ميمون ليس هو من يحتج بحديثه » .

وقال الترمذى في « الأذكار » ( ص ٣٤٤ ) : « في إسناده ضعف » !

**أما حديث يزيد بن سعيد الكندي رضى الله عنه:**

فآخرجه أبو داود ( ١٤٩٢ ) . وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »

( ٦٦١٤ ) عن جعفر الفريابى والحسن بن سفيان وعلى بن طيفور قالوا :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه ، مسح وجهه بيديه .

قال الحافظ في « أمالى الأذكار » : « فيه ابن لهيعة ، وشيخه مجھول »

**وخلوف قتيبة** في سياقه وفي إسناده

خالفة سعيد بن أبي مريم قال : نا ابن لهيعة ، عن حبان بن واسع ، عن

حفص بن هاشم ، أن خلاد بن السائب حدثه ، عن أبيه أن رسول الله

صلى الله وسلم كان إذا دعا جعل راحتيه إلى وجهه .

آخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثانى » ( ٢٥٩٠ ) ثنا محمد بن

عوف ، نا ابن أبي مريم بهذا .

فخالفه في إسناده فأسقط ذكر «والد السائب»، وفي متنه: لم يذكر مسح الوجه.

وتابعه عمرو بن خالد الحراني، ثنا ابن لهيعة قال: سمعت حفص بن هاشم يذكر أن خلاد بن السائب حدثه، عن أبيه مثله. أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٧ / رقم ٦٦٢٥) قال: حدثنا أبو الزنابع روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد.

ورواه يحيى بن إسحاق السيلحييني قال: ثنا ابن لهيعة، عن حبان بن واسع بن حبان، عن خلاد بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاد جعل ظاهرهما إليه. أخرجه أحمد (٤ / ٥٦).

فخالف السيلحييني من تقدم في إسناده فأرسله.

ويحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة وروايته عندى أولى، والاضطراب عندى من ابن لهيعة، ولعله غلط في إسناده فقال: «حفص بن هاشم» وليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ، ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً كما ذكر المحافظ في «التهذيب» في ترجمة: «حفص بن هاشم».

**فالصحيح:** ضعف هذا الحديث، لشدة ضعف مفرداته، فقول المحافظ في «بلغ المرام» (ص ٢٨٤): «إنه حديث حسن» غير حسن، والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.  
 قال محمد بن نصر : « ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث وأما أحمد بن حنبل ، فحدثني أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر ؟ فقال : لم أسمع فيه شيئاً ، ورأيت أحمد لا يفعله ... وسئل مالك عن الرجل يمسح بكتفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك وقال : ما علمت ... وسئل عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن الرجل يبسط يديه فيدعون ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال : كره ذلك سفيان - يعني : الثوري » .

• قلت : وأنكر ذلك البيهقي في « رسالته إلى أبي محمد الجوني »

( ٢ / ٢٨٦ - مجموعة الرسائل المنيرية ) .

وقال العزبن عبد السلام : « لا يفعله إلا الجهال » .

نعم ! أخرج البخاري في « الأدب المفرد » ( ٦٠٩ ) قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال . حدثنا محمد بن فليح ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي نعيم - وهو وهب - قال : « رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان ، يدبران بالرأتين على الوجه » .

وهذا الأثر حسن الحافظ ابن حجر ، وضعفه شيخنا الألباني ، وهو محتمل للتحسين ، فلا أرى أن يبدع الذي يمسح وجهه بعد الدعاء ، وإن كان الأفضل تركه والله أعلم .

٣- مات أبي عصر أحد الأيام ، فاردت أن أُعْجَلَ بِدفنه تبعاً للسنة ، فاعتراض على بعض أرحامي ، وقالوا : إن الدفن ليلاً مكرورة ، فهل هذا صحيح ؟

\*\*\*\*\*

**والجواب :** أن الدفن ليلاً جائز ، كما ذهب إليه عامّة أهل العلم ، واستدلوا على ذلك بأحاديث :

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن إنساناً كان يَقْعُدُ المسجدَ أسودَ فمات - أو ماتت - ففقدَها النبي ﷺ فقال : « ما فعلَ الإنسانُ الذي كان يَقْعُدُ المسجدَ ؟ » قال : فقيل له : مات ، قال : « فهلا آذنْتُمُونِي به ؟ » فقالوا : إنه كان ليلاً . قال : « فدُلُونِي على قَبْرِها » . قال : فأتى القبرَ فصَلَّى عليهما .

قال ثابتٌ عند ذاك ، أو في حديث آخر : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةً طَلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُتَوَرُّهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٣٥٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٤٧ ) عن محمد بن إسحاق الصفاني قالا : ثنا عفانُ بنُ مسلم ، ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، ثنا ثابتُ البُنَانِيُّ ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في « الصلاة » ( ١ / ٥٥٢ ، ٥٥٤ ) قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ وأحمدُ بنُ واقدٍ - فرقهما - . وفي « الجنائز » ( ٣ / ٢٠٤ ) قال : ثنا محمدُ بنُ الفضل . ومسلمٌ في « الجنائز » ( ٩٥٦ )

٧١) قال : حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالوا : ثنا حماد بن زيد بهذا ، ولم يذكروا محل الشاهد . وكذلك أخرجه أبو داود ( ٣٢٠٣ ) ، وابن ماجة ( ١٥٢٧ ) ، وابن خزيمة ( ١٢٩٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٥٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٤٧ ) من طرق عن حماد بن زيد .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات ، فدفن ليلاً ، وأتى النبي ﷺ فأخبر ، فقال : « انطلقوا إلى قبره » فانطلقوا إلى قبره ، فقال : « إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاتي عليها » فأتى القبر فصلى عليه ، وقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إن أخي مات ولم تصل عليه . قال : « فأين قبره ؟ » فأخبره ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٥٠ ) ، والبزار ( ج ٢ / ق ٧٦ / ١ ) ، والدارقطني ( ٢ / ٧٧ ) عن أبي داود الطيالسي ، ثنا أبو عامر الخزار ، عن ثابت ، عن أنس .

وإسناده جيد ، وأبو عامر اسمه : صالح بن رستم ، وهو صدوق . وتابعه حماد بن زيد ، فرواه عن ثابت ، عن أنس نحوه دون ذكر الدفن بالليل .

أخرجه البيهقي ( ٤ / ٤٦ ) وقال : « وقد رواه ثابت ، عن أبي رافع ،

عن أبي هريرة ، وهو محفوظٌ من الوجهين جمِيعاً .  
ومنها : حديث جابر رضي الله عنه قال : رأى ناسٌ ناراً في المقبرة  
فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول :  
« ناولونى صاحبكم » فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذِّكْر .  
أخرجه أبو داود ( ٣٦٤ ) قال : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع .  
والطحاوى في « شرح المعانى » ( ١ / ٥١٣ ) حدثنا فهد قالا : ثنا أبو  
نعميم ، ثنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر  
ابن عبد الله .

ورواه أبو أحمد الزبيري ، ثنا محمد بن مسلم بهذا دون قوله : « فإذا  
هو الرجل ... » .

أخرجه الطحاوى أيضاً .

وسند لا بأس به في الشواهد .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : ما علمنا بdeath رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر ليلة  
الأربعاء .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٦٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٤٧ ) ،  
والطحاوى ( ١ / ٥١٤ ) . وابن عبد البر في « التمهيد » ( ٢٤  
/ ٣٩٧ ) . وقد وقع اضطراب في إسناده .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً ، قالت : دخلت على أبي

بكر رضي الله عنه فقال : في كم كفنتكم النبي عليه السلام ؟ قال : في ثلاثة أثواب ببعض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفى رسول الله عليه السلام ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فما يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونى فيما ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للملائكة ، فلم يتواف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح .

أخرجه البخاري في « الجنائز » ( ٣ / ٢٥٢ ) ، وأبو يعلى ( ٤٤٥١ ) والبيهقي ( ٤ / ٣١ ) عن وهيب بن خالد .

وأحمد ( ٦ / ١٢٣ ) ، وأبو يعلى ( ٤٤٩٥ ) ، وأبو الفضل الزهرى في « حديثه » ( ١ / ٤٤ / ١ ) ، والطحاوى ( ١ / ٥١٥ ) عن حماد بن سلامة .

وأحمد ( ٦ / ٤٠ ، ٤٥ ، ١١٨ ) عن ابن عبيدة وأبي معاوية وعبد الرحمن بن مهدي - فرقها . والبيهقي ( ٣ / ٣٩٩ ) عن أنس ابن عياض كلهم عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة .

وفي رواية حماد بن سلامة : « فمات أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء ، فدفن ليلاً » .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : دفن على بن أبي

طالب فاطمة رضي الله عنها ليلاً .

أخرج الطحاوی (١ / ٥١٤) عن معمر بن راشد و عقيل بن خالد ، عن الزهری ، عن عروة ، عن عائشة .

وإسناده صحيح .

قال الطحاوی : « فهذا على رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً ، ولم ينكر ذلك أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم ، ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

● قلت : بهذه الأحاديث والآثار قاضية بجواز الدفن ليلاً مطلقاً ، ولكن توقف بعض أهل العلم في هذا الإطلاق وقيدوه بالضرورة ، واحتجوا بما رواه أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ؛ أن النبي ﷺ خطب يوماً . فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِنَ في كفن غير طائل . وفَبَرَ ليلة . فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي ﷺ : « إذا كُفِنَ أحدكم أخيه فليحسن كفته » .

أخرج مسلم (٩٤٣ / ٤٩) ، وأبو عوانة في « المستخرج » - كما في « إتحاف المهرة » (٣ / ٤٦٨) - والنسائي (٤ / ٣٣ ، ٨٢) وابن الجارود في « المنتقى » (٥٤٦) ، وابن حبان (٣١٠٣) والبيهقي (٣ / ٤٠٣) ، عن حجاج بن محمد المصيصي . وأبو داود (٣١٤٨) ، وأحمد (٣ / ٢٩٥) ، وأبو عوانة في « المستخرج » -

كه ا فى الإتحاف (٣ / ٤٦٨) - ، والحاكم فى «المستدرك» (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، والبيهقى (٣ / ٤٠٣) عن عبد الرزاق ، وهو فى «المصنف» (٦٥٤٩) قالا : ثنا ابن جرير قال : أخبرنا أبو الزبير بهذا.

قال القاضى عياض فى «الإكمال» (٣ / ٣٩٩) : «وأختلف فى تأويل نهيه - عليه السلام - عن ذلك ، فقيل : للعلة التى ذكر من قوله : «حتى يصلى عليه» ، يعنى : لئلا يفوته صلاتة عليه هو - عليه السلام - وصلاة الكثير من المسلمين وجماعتهم ، لتناهى بركته صلاته - عليه السلام - ودعائه ، ودعاء المسلمين وصالحيهم ، بخلاف دفن الليل الذى إنما يحضره الخصوص والأحاد . وقيل : بل للعلة الأخرى المذكورة فى الحديث ، لقوله : «فُكِفِنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ» ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لتستر إساءة الكفن ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لهذه العلة ، ويدل عليه قوله آخر الحديث : «إذا كُفِنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحِسِّنْ كَفْنَهُ»

قال القاضى : العلتان بينتان فى الحديث ، والظاهر أن النبي ﷺ قد صدهما جمیعاً وعلل بهما ، وقد قيل هذا . وتحسين الكفن مامور به ، وليس المراد به السرف فيه ، ولكن نظافته ونقاؤه ، وكثافته ، وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى حياته غالباً ، وهو الذى يقضى به عندنا على الورثة إذا تشارروا فى ذلك » انتهى .

• **قلت :** وسبقه إلى مثل هذا الطحاوى فى «شرح المعانى» (١ /

٥١٣ - ٥١٤) فذكر العلتين جمِيعاً .

ونظر في هذه المسألة شيخنا أبو عبد الرحمن الالباني رحمة الله تعالى في كتابه الماتع «أحكام الجنائز» (ص ١٧٧ - ١٧٩) فقال : «والحديث» - يعني : الذي رواه مسلم آنفًا - ظاهر الدلالة على ما ذكرنا ، وهو مذهب أَحْمَدَ رحْمَةُ اللَّهِ فِي روَايَةِ عَنْهُ ذَكْرُهَا فِي «الإنصاف» (٥٤٧ / ٢) قال : «لا يفعله إلا لضرورة ، وفي أخرى عنه : يُكَرِّهُ» .

قلت : والأول أقرب لظاهر قوله : «زَجَرٌ» فإنَّه أبلغ في النهي من لفظ «نهى» الذي يمكن حمله على الكراهة ، على أنَّ الأصل فيه التحرير ، ولا صارف له إلى الكراهة . لكن يُشكِّل على ما ذكرنا قوله في الحديث : «حتى يُصلَى عليه» . فإنَّه يدلُّ بظاهره أيضًا على جواز الدفن ليلاً بعد الصلاة ، لأنَّها هي الغاية من النهي ، فإذا حصلت ارتفاع النهي ، لكن يَرُدُّ عليه قوله : «إلا أن يضطرُّ إنسانٌ إلى ذلك» فإنَّ اسم الإشارة فيه يعود إلى النهي عنه وهو الدفن ليلاً لأسباب كثيرة كما سيأتي عن ابن حزم ، ولكننا لا نتصور في وجده من الوجوه أن يضطرُّ الدفنه دون أن يُصلَّوا عليه ، وما يزيده بعده أنَّ هذا المعنى يجعل قيداً «الليل» عديم الفائدة ، إذ الدفن قبل الصلاة ، كما لا يجوز ليلاً ، فكذلك لا يجوز نهاراً ، فإنَّ جاز ليلاً لضرورة جاز نهاراً من أجلها ولا فرق ، مما فائدة التقييد بـ«الليل» حينئذ؟ لا شك أنَّ الفائدة لا تظهر بصورة قوية

إلا إذا رجحنا ما استظهرناه أولاً من عدم جواز الدفن ليلاً ، وبمان ذلك : أن الدفن في الليل مطلقاً قلة المصليين على الميت ، فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه نهاراً ، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه ، وبذلك تحصل الكثرة من المصليين عليه ، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت .

قال النووي : في « شرح مسلم » :

« وأما النهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن ، فلا يتبيّن في الليل ، ويؤيده أول الحديث وأخره ، قال القاضي : العلتان صحيحتان ، قال : والظاهر أن النبي عليه قصد هما معاً ، قال : وقد قيل غير هذا » .

قلت : فإذا عرف أن العلة قلة المصليين وخشية رداءة الكفن ، ينتج من ذلك أنه لو صلى عليه نهاراً ، ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه فيه ، لانتفاء العلة وتحقق الغاية وهي كثرة المصليين .

وعليه فهل يجوز التأخير بburial الميت في النهار تحصيلاً للغاية المذكورة ؟ استحسن ذلك الصناعي في « سبل السلام » ( ٢ / ١٦٦ ) ، ولست أرى ذلك لأن العلة المذكورة مقيدة بالليل فلا يجوز تعميّتها إلى النهار لوجود الفارق الكبير بين الظروفين ، فإن القلة في الليل أمر طبيعي ، بخلاف النهار ، فالكثرة فيه هي الطبيعي ثم إن هذه الكثرة لا حد لها

فَكُلُّمَا تُؤْخَرُ بِالْمِيتِ زادَتِ الْكثُرَةُ وَلَذِكْ نَرِى بَعْضُ الْمُتَرَفِّينَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ  
الظَّهُورَ رِيَاءً وَسَمْعَةً ، وَلَوْ عَلَى حِسَابِ الْمِيتِ قَدْ يُؤْخَرُونَهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَينَ  
لِيُحْضُرُ الْجَنَازَةَ أَكْبَرُ عَدْدٍ مُمْكِنٍ مِنَ الْمُشَيْعِينَ ، فَلَوْ قَبِيلَ بِجُوازِ ذَلِكَ لَأَدِى  
إِلَى مُنَاهَضَةِ الشَّارِعِ فِي أَمْرِهِ بِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ بِعَلَةِ الْكَثُرَةِ الَّتِي لَا ضَابطَ  
لَهَا .

بعد هذا يتبيّن لنا الجوابُ عن الإشكال الذي أوردته في قوله : « حتى  
يُصلَّى عليه » إذ إنَّه ظَهَرَ أَنَّ الْمَرَادَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا نَهَارًا لِكَثُرَةِ الْجَمَاعَةِ ،  
كَيْ تُبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ : « إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ »  
يَعُودُ إِلَى الدُّفْنِ لِيَلَّا وَلَوْ مَعْ قَلْهَ الْمُصَلِّينَ ، لَا إِلَى الدُّفْنِ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ إِطْلَاقًا ، فَلَيَتَأْمِلْ فَإِنَّهُ حَقِيقٌ بِالتأمِلِ .

ثم قال التَّوْوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » :  
« وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدُّفْنِ فِي الْلَّيْلِ ، فَكَرِهَهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا  
لِضَرْرِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا يُسْتَدِلُّ لَهُ بِهِ ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ  
السُّلْفِ وَالخَلْفِ : لَا يُكَرِّهُ . وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَجَمَاعَةً مِنَ السُّلْفِ دُفِنُوا لِيَلَّا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ ،  
وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقْعُدُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتُوفِيَ بِالْلَّيْلِ فُدُفِنُوهُ لِيَلَّا ، وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَقَالُوا : تُوفَى لِيَلَّا فَدُفِنَاهُ فِي الْلَّيْلِ ، فَقَالَ : « أَلَا أَذَنْتُمُونِي »  
قَالُوا : كَانَتْ ظَلْمَةً ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمْ ، وَاجْبَوْا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ  
النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ مُجَرَّدِ الدُّفْنِ بِالْلَّيْلِ ، وَإِنَّمَا لِتَرْكِ

الصلوة ، أو لقلة المصليين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق .  
**قلت** - الألباني - : والجواب الأول - وهو أن النهى كان لترك الصلاة -  
 لا يصح ، لأنه لو كان كذلك لم يكن ثمة فرق بين الدفن ليلاً أو نهاراً  
 كما سبق بيانه ، بل الصواب أن النهى إنما كان للأمراء الذين سبقوا في  
 كلام القاضي ، ولذلك اختار ابن حزم أنه لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا  
 عن ضرورة . واستدل على ذلك بهذا الحديث ، ثم أجاب عن  
 الأحاديث الواردة في الدفن ليلاً ، وما في معناها من الآثار بقوله في  
 « المحلى » ( ١١٤ / ٥ - ١١٥ ) : « وكل من دفن ليلاً منه غَنِيَّة ومن  
 أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم ، فإنما ذلك لضرورة أو جبت ذلك  
 من خوف الحر على من حضر - وهو بالمدينة شديد - أو خوف تغيير أو  
 غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله  
 عنهم خلاف ذلك » . ثم روى كراهة الدفن ليلاً عن سعيد بن المسيب .  
**وأقول** - الألباني - : ومن الجائز أن بعض من دفن ليلاً كانوا صلوا عليه  
 نهاراً ، وحينئذ فلا تعارض على ما سبق بيانه ، وذلك هو الواقع في حقه  
غَنِيَّة ، فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنته ليلة الأربعاء كما ذكر ابن  
 هشام في « سيرته » ( ٣١٤ / ٤ ) عن ابن إسحاق ، والله أعلم .  
 انتهى .

● **قلت** : وقد وردت أحاديث صريحة في النهى عن الدفن بالليل مطلقاً  
 ولكنها لا تصح ، منها حديث جابر مرفوعاً : « لا ترمسوها موتاًكم ، لا

تَدْفِنُوا بِلِيلٍ ۝

أخرجه العقيلي<sup>١</sup> ( ٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ) من طريق القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>٢</sup> ، عن جده ، عن جابر مرفوعاً . والقاسم واه .

وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » ( ٣١٨ ) من طريق محمد<sup>٣</sup> ابن عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>٤</sup> ، عن أبيه ، عن جابر . وزاد : « قالوا : وما الرمس<sup>٥</sup> ؟ قال : « دفن الليل ، فإنه يترك ولا يُنظر في أمره ». وينظر : من محمد<sup>٦</sup> بن عبد الله بن محمد<sup>٧</sup> بن عقيل<sup>٨</sup> ؟  
**والصحيح** ما قدمته من جواز الدفن بالليل .

وهو مذهب جمahir العلماء ، ولم أقف على من كرهه من السلف الأول إلا عن الحسن البصري<sup>٩</sup> ، وقد روى الطحاوي<sup>١٠</sup> في « شرح المعانى » ( ١ / ٥١٣ ) عنه ما يدل على أن ذلك لعنة لا مطلقاً .

فروى عن أشعث<sup>١١</sup> ، عن الحسن<sup>١٢</sup> أن قوماً كانوا يسيئون<sup>١٣</sup> أكفان موتاهم ، فيدفنونهم ليلاً ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل . وهو مرسل<sup>١٤</sup> كما ترى ، والله أعلم .

٤- وقفت أثناء هذا الشهر على كتاب سماه صاحبه : « تبصير الأمة بحقيقة السنة » للدكتور إسماعيل منصور ، أنكر فيه كثيراً من الأحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول ، واتّهم بعض الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان ينقل ما لا يفهم ، وطعن على الإمام البخاري بقلة الفقه ، وأورد أحاديث كثيرة صحيحة ، فأنكرها وأبدى لها عللاً قد تدخل على بعض من لم يتعمّق في دراسة العلوم الشرعية ك الحديث : « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وك الحديث موسى وملك الموت . وك الحديث أن سليمان عليه السلام قال : لأطوفن على مئة امرأة ، كلهن يلدن فارساً يقاتل في سبيل الله » فإن كان وصلك هذا الكتاب فما الرأي فيه ؟ وما الجواب عمّا قد يرد من شبّهات حول هذه الأحاديث التي ذكرتها ؟

\*\*\*\*\*

**والجواب :** أن هذا الكتاب أرسله إلى بعض إخواننا في العام الذي صدر فيه ( ١٤١٦هـ ) ، وقد توقّعت ما فيه من قبل أن أقرأه . لأنني خبير بصاحب منه آثار ضجة بمقالات له كان ينشرها في « جريدة النور » بعنوان : « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ، فأتى بما يائف أن يتورط فيه طالب علم صغير ، مع إعجاب بالرأي ، وتسفيه أهل العلم الكبار ، وإنما أغراه بذلك هو أن أهل العلم على أنفسهم وعلى الناس ، فكُلُّ من أراد أن يكتب شيئاً ، ولو خالف مذهب جميع أهل العلم كتبه وأذاعه

في الناس ، وهو آمن تماماً أنه لن يؤخذ ، حتى اتسع الخرقُ على الراقع ، وصار الذي يتجرأ ويبرد على هؤلاء غرضاً لسهامهم ، وكثيراً ما يفترون عليه ، ويُلصِّقون به الحكايات الكاذبة التي تجعل عرضه مضغةً في الأفواه ، وربما انتهى به الحال إلى السُّجن ، والذين فلا بد له من حُراسٍ يقفون على حدوده يذودون عنه ، ويدفعون عنه اعتداء المعذبين ، حتى لا يطمع فيه أمثال هؤلاء الجُهَّال ، والأمور كما قال النابغة :

تَعْذُّ الذَّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ

### وَتَنَقِّي مِرَبَضَ الْمُسْتَقْرِي الْخَامِسِ

أما الكتاب الذي يستفهم عن السائل فقد أرسل إلى بعض إخوانى الجزء الأول منه ، فرأيت صاحبَه ينفي فيه السنة - إلا من حيث الجملة - وذكر فى مطلع كتابه أن علماء المسلمين جمِيعاً ، لا يستثنى منهم واحداً ، قد غشوا المسلمين ، ولم يقوموا بواجب النصح ، فلم يتوقف واحد منهم لمعرفة حقيقة السنة النبوية ، وأنهم قدسوا الصحابة والتَّابعين ، مع أنهم غير معصومين من الخطأ ، وانفصل على أن السنة لم تحفظ ، ولا ثبت إلا من حيث الجملة .

ثم يقول : إن ما ارتكبه علماء المسلمين جمِيعاً - لا يستثنى منهم واحداً - جعل الحِمَلَ عليه ثقيلاً ، فابتعدت الله عز وجل إلينا في القرن الخامس عشر ، ليصحح لنا ما أخطأ فيه جميع العلماء ، وقد ارتدى الرجل مُسْوِحَ أهل العلم ، وطالع بعض كُتبِ في « الأصول » ، فكان

الكلمة أَعْجَبَتْهُ ، فصار يكررها كثِيرًا في كتبه ليرهبا بها العوام ، من قل حظهم من التفقه في دين الله عز وجل ، وكثيراً معه الأمر حتى صدق أنه « أصولي » ، فاضطرب ذلك إلى مساورة جبال الحفظ والفهم ، وظن أنه « رجل » ! فهو رجل وهم رجال ، فذكري صنيعه بما حدث للشاعر ثابت بن جابر المعروف بـ « تأبٌط شرًا » ، فقد ذكر أبو الفرج في « كتاب الأغاني » ( ٢١١ / ١٨ ) أن « تأبٌط شرًا » لقى ذات مرة رجلاً من « ثقيف » يقال له : « أبو وهب » ، وكان رجلاً أهوج ، وعليه حلة جيدة ، فقال أبو وهب لتأبٌط شرًا : بم تغلب الرجال يا ثابت ، وأنت كما أرى دميم وضئيل ؟ ! قال : باسمي إنما أقول ساعة القوى الرجل : أنا تأبٌط شرًا ، فينخلع قلبه ، حتى أنال منه ما أردت ! ! فقال له الثقفي : أبهاذا فقط ؟ ! قال : قط . قال : فهل لك أن تبيعني اسمك ؟ ! قال : نعم ، فبم تبتاعه ؟ قال : بهذه الحلة وبكنينتي ! قال له : أفعل . ففعلا . وقال تأبٌط شرًا : لك اسمى ولى اسمك ، وأخذ حلة وأعطاه طمرة ثم انصرف ، فقال تأبٌط شرًا يخاطب زوجة الثقفي :

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها

تأبٌط شرًا واكتنست أبا وهب

فَهَبْهَهُ تَسْمَى اسْمِي وَسَمَانِي اسْمِهِ

فَأَيْنَ لِهِ صَبْرٍ عَلَى مُعْظَمِ الْخَطْبِ

وأين له بأس كيأسى وسوارتى

وأين له فى كل فادحة قلبى

فظن البيطرى أنه بمجرد تزويجه بزوج العلما ، وتكلمه ببعض عباراتهم ، أنه منهم ، فأربى بذلك على الثقة !

ولأنه يعلم أن كثيراً من الناس يقف مبهوراً أمام كثرة المناصب والشهادات ، دأب على كتابة « نياشينه » في كتبه ، فيذكر تخرجه في كلية « الطب البيطري » ، ثم ترقيه من رتبة « المعيد » إلى « الدكتوراه » ، إلى تعيينه « بقرار وزاري » - ويضعها بين قوسين كأنه « قرار سماوى » - عضواً باللجنة الفلانية ، ثم دراسته في كلية الآداب ثم حصوله على دكتوراه في « الفلسفة » - هكذا كتبتها عمداً - ثم حصوله على إجازة في القراءات ... إلخ . فلقد ظن الرجل أنه بهذه « الشهادات » قادر على محو علماء الأمة بجرة قلم ، وقد علم القاصي والداني أن هذه الشهادات لا تُعطى صاحبها علماً ، فضلاً عن الأدب ، إنما تفتح له الباب حسب ، وأما الرجل فإنه يقع تحت خط الفقر في العلم والأدب معاً ، وقد ذكرتني « نياشينه » صاحب القط ، فهل تعرفه ؟

فقد حكوا أن رجلاً كان يحمل قطاً ، فقابلته رجل فقال له : ما هذا القط ؟ وقابلته ثان فقال له : ما هذا الهر ؟ وقابلته ثالث فقال له : ما هذا السنور ؟ وقابلته رابع فقال : ما هذا السبع ؟ وقابلته خامس فقال : ما هذا الخيطل ؟ وقابلته سادس فقال : ما هذا الهزير ؟ فقال الرجل : كل هذه

الاسماء ؟ ! لا بد أن ثمنه كبير ! فذهب إلى السوق وهو يُمني نفسه بالغنى ، فوقف يعرضه للبيع فكان ثمنه درهماً واحداً ، فرمأه على الأرض وقال : قاتلك الله ! ما أكثر اسماءك وأقل غناءك !!

تصدّر للتدریسِ كلُّ مُهَوِّسٍ

بِلِيدٍ تسمى بالفقبه المدرسِ

فحق لأهل العلم أن يتمثّلوا

بيت قدِيم شاع في كلِّ مجلسِ

لقد هزلت حتى بدا من هزارها

كُلُّها وحني سامها كلُّ مجلسِ

أكثر « البيطرى » من ذكر « المنهجية » و « الحياد العلمي » ، وكرر كثيراً

قوله « أيها القراءُ المحايدين » فهل تدرى أيها القراءُ ما معنى

« الحياد » ؟ إنه ترك الانتماء إلى السلف ، فهم عنده ناس « مجرد ناس »

لا فضل لهم ، لأنهم يزعمون أن الانتماء داعية « الانحياز » ، وأنك إذا

أحببْتهم ، وانتميت إليهم ، فلن ترى عيوبهم ، ولا أخطاءهم ، ومن أثر

ذلك أنك ستتحاول إيجاد مخارج لكلامهم المنافي « للعقل السوى » !!

وهذا « الحياد العلمي » هو الذي جعل « طه حسين » ينظر إلى القرآن

المجيد « على أنه كتاب أدبي » ، وينبغي أن نعرضه للنقد بهذا الاعتبار ،

لأنك لو اعتبرته من عند الله ، فلا بد أن تُذعن له ، وإذا مرّ بك مالم

تستسيغه ، فلا مناص من أن تُتهم نفسك ، لأنه لا يتهم ربّه إلا كافر !!

فلقد تطاول « البيطري » على أبي هريرة الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، وأحد المجتهدين في الفقه ، فعامله على أساس أنه « رجل » ، مجرد رجل .

فقد قال ( ص ٣٩٨ ) : « فقد كان أبو هريرة ( رضي الله عنه ) يُكثِّر من روایة الحديث عن رسول الله ﷺ ويسترده سرداً كلام الناس ، ويُكثِّر من روایاته العديدة في المجلس الواحد ، فضلاً عن كونه ( رحمة الله ) كان غير ضابط لنقل الرواية ، مما جعل السيدة عائشة رضي الله عنها تُتَكَرَّرُ ذلك عليه ... وكذلك أوهامه وظنونه التي وضعت المفاسد العظيمة في الدين ( بحسن نية منه رحمة الله ) مما يجعلنا نفكّر ألف مرة قبل أن نسلّم لایة روایة في الحديث ، مهما كانت صحيحة لای راوٍ من الرواية على وجه العموم ، ولو روایات أبي هريرة رضي الله عنه - مهما كانت موثقة - على وجه الخصوص » .

ثم أورد كلمة لعائشة رضي الله عنها ، علّقت بها على حديث حدث به أبو هريرة رضي الله عنه ، قالت فيها : « أساء أبو هريرة سمعاً فاساء إجابة ». فعلق « البيطري » قائلاً : « وقد كان هذا يكفي أن يكُفَّ أبو هريرة - رضي الله عنه - عن روایة الحديث كليّةً بعد ذلك ، أو لا يُؤخذ عنه الحديث بالمرة ، لعدم ضبطه رحمة الله للرواية ، لأن يكون أكثر الرواية حديشاً على الإطلاق ، فإن هذا من أعجب العجب ». وصرّح بمثل هذا الكلام الهاباط كثيراً في كتابه .

فإذا كان « البيطري » يتكلّم هكذا عن الصحابة ، فكيف عن آحاد العلماء ؟

وأنا لن أدعك تفكّر أو « تخيل » طريقة في الكلام عن العلماء ، فقد ذكر حديثاً رواه الإمام البخاري رحمه في « صحيحه » ثم علق عليه قائلاً ( ص ٤٥٠ ) : « ولا بد أن نتبّه هنا إلى أن البخاري رحمه الله ، كان فيما يبدو طيباً - « البيطري » يعني : مغفلًا - وأميناً فيما ينقل ، ولكن رحمه الله - لم تكن له دراية كبيرة بدراسة الحديث !! إذ لو كانت له - رحمه الله - دراسة للحديث ، وللمتن خصوصاً ، لما ثبتت هذه الرواية في « صحيحه » ، ولكن يبدو أن الرجل ( الفاضل ) كان على الفطرة ( والتلقائية ) لدرجة أن تبلغ به السذاجة أن يروي مثل هذا الحديث المنافي لابسط المبادئ و ( المكبات ) العقلية في جميع العصور ، وتلك هي المأساة الكبرى في أمتنا ، وهي أخذ أحكام الدين تبعاً لشهرة الرجال ، وصحة السندي ، ولتذهب المبادئ العقلية إلى الجحيم ، مهما كانت هي مناط التكليف وأسس الإسلام » ...

ثم قال ( ص ٥٠٥ ) : « كما أنها لا ننسى هنا - أيضاً - أن نعيد ما سبق أن قررناه من قبل ، من أن الصاحب الفاضل أبو هريرة رضي الله عنه ، لم يكن من أهل العلم أو المعرفة ، ولا من أهل الدراسة برواية الحديث أو بآيات الأحكام ، وإن كان أميناً فيما يعهد إليه به ، وقد كان هذا كفيلاً بأن يمنعه - رضي الله عنه - من رواية هذه الكثرة من روایات

ال الحديث ، لأن رحمة الله استخف بالامر ، ومضى به على غير وجهه الصحيح ، ولم يلتزم منهاج النبي ﷺ ، بحسن نية ولا شك !! فقام علينا - لذلك وغيره - عبء الدراسة المستفيضة لهذه الآلاف المؤلفة من روایاته في الحديث ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْخُسْنَيْنَ ﴾ . ا.هـ.

**• قلت :** انتهى كلام « البيطري ». وذكره للآية الكريمة ، في آخر كلامه ، ذكرني بقصة عجيبة ، فقد حكوا أن امرأة قتلت زوجها ، فذهبت إلى قاتل محترف ، يستعين به الناس في قتل من يريدون مقابل أجر يدفعونه ، فجاءت المرأة إليه ، وسألته أن يقتل فلاناً - قاتل زوجها - فقال لها : كم تدفعين ؟ فبكت المرأة ، وأخبرته أنها فقيرة وتنفق على أيتام ، فرق قلب القاتل وقال : سأقتله لوجه الله ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْخُسْنَيْنَ ﴾ !! فانظر إلى هذا الورع الكاذب ، واحمد الله الذي عافاك . ربما ساء ظنك - أيها القارئ - لأنني لم أقدم نموذجاً من فهم الرجل للتصوّص حتى الآن ، ينادي عليه بالجهل الذي وصفته به في مطلع كلامي .

**فأقول :** حنانيك بل هداديك ، فكل سطر في كتابه يحتاج إلى رد ، لكنني ساكتفي بما أثاره حول الأحاديث الثلاثة الذي ذكرها السائل في كلامه لتعلم قدر صاحب هذا الكتاب من الفهم .

**أما الحديث الأول :**

فذكر « البيطري » في كتابه ( ص : ٥٠٣ - ٥٠٤ ) أن البخاري روى

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مئة امرأة - أو تسع وتسعين امرأة - كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : قل إن شاء الله . فلم يقل : إن شاء الله . فلم تحمل منه إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل . والذى نفس محمد بيده ! لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرساناً أجمعين ... » فعلق « البيطرى » قائلاً : « ونحن نترك للقارئ أن يقدر بمقتضى العقل السُّوَى ، الذى لا يختلف على حكمه إنسان واحد في الكون ! ! مدى صحة هذه المقوله الواردة في هذا الحديث الصحيح « للاسف » ! وهى : « لأطوفن الليلة على مئة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن يأتي بفارس » حيث تصور لنا ما يأتي :

١- أن ليلة واحدة يمكن أن تتسع لمجامعة مئة امرأة - أو تسع وتسعين - وهذا هام ، فلينتبه إليه !!

٢- أن نبياً من أنبياء الله تعالى ، يمكن أن يعلن هذا القول على الناس ، بهذا الأسلوب غير المذهب ، وهم أكمل الناس خلقاً ، وأوفرهم أدباً حتى يراجعه صاحبه في ذلك ، كما دلت عليه الفاظ الحديث .

٣- أن نبياً من أنبياء الله تعالى ، يعرف أن النساء يلدن الذكور والإثاث ، ثم يشترط على الله تعالى أن يكون كل ما تضع هذه النساء ذكوراً ، بأسلوب يحكم على الله سبحانه بما يقول » .

ثم ذَكَرَ « الْبِيَطْرَىُّ » الْكَلَامُ السَّابِقُ ، وَالذِّي نَقْلَتْهُ فِي شَانِ الْإِمَامِ  
الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَالْحَقُّ يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ تَعَامِلَ مَعَ هَذَا النَّصَّ « بِغَبَاءٍ شَدِيدٍ » ، فَهَذَا  
« الْعِنْيَنُ » يَقِيسُ قَدْرَاتِ نَبِيٍّ مِّنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بِقَدْرَاتِهِ ، وَيَلْفَتُ الْأَنْظَارَ  
إِلَى هَذَا الاعتراضِ الْذِي أُورَدَهُ ، بِرَغْمِ ضَحْكَتِهِ وَتَفَاهَتِهِ ، فَأَنِّي نَكَارَةٌ  
أَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ نَبِيٍّ أَنْ يَجَامِعَ مِئَةً امْرَأَةً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا كَانَ  
مُؤَيَّدًا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُعَانِيَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا زَالَ الْعَجَزُ عَنِ إِتْيَانِ  
النِّسَاءِ مَعْرَةً عِنْدَ بَنِي آدَمَ ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَامَ الرُّجُولَةِ وَكَمَالِ  
الْفَحْوَلَةِ ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَامُ الْكَمَالَاتِ ، فَلَا يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ  
أَمْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رِقَابِ الْجِنِّ وَالْطَّيْرِ ، أَنْ يَكُونَ لَهُ هَذَا الشَّيْءُ الْيُسِيرُ  
الَّذِي هُوَ مُوْجَدٌ الْآنَ عِنْدَ بَعْضِ بَنِي آدَمَ . هَذَا أَوْلَाً .

ثَانِيًّا : أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ كَلْمَةً « لَأَطْوَافُنَّ » غَيْرُ مَهْذَبَةٍ ، وَنَقُولُ : كَيْفَ  
وَهِيَ مِنَ الْأَطْفَلِ الْكَنَائِيَّاتِ ، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْفَعْلِ ، وَهِيَ مِثْلُ  
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ . [الْأَعْرَافُ :  
١٨٩] لَكِنَّ الرَّجُلَ مَصَابٌ فِي ذُوقِهِ وَفَهْمِهِ ، حَتَّى يَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ  
الْكَنَائِيَّةِ الْلَّطِيفَةِ غَيْرُ مَهْذَبَةٍ . ثُمَّ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ جَمَعَ النَّاسَ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي نِسَاءُ الْآنَ ؟ ! لَيْسَ فِي  
الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ، فَإِمَّا قَالَهُ بِصَوْتٍ عَالٍ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ،

فسمعه صاحبه ، أو أنه فاتح صاحبه في ذلك ، وعلى الوجهين فليس فيه ما يشنق قائله . فلو قال قائل : إنني ما تزوجت إلا ليرزقني الله برجال يتفقهون في دين الله عز وجل ، وينشرون السنة بين الخلق . أفيعييبي ذلك ؟ وهل ترى أيها القارئ - صاحب العقل السوى حقا - أن في هذا الكلام اشتراطا على الله عز وجل ، من قريب أو من بعيد ؟ ! لقد قال سليمان عليه السلام هذه المقالة على سبيل الرجاء والتمني ، ولو سلمنا أنه اشترط ذلك على الله ، فإن الأنبياء عليهم السلام لا يفعلون إلا شيئاً مأذونا لهم فيه ، وقد ثبت عن النبي عليه ثبوت الجبل الأشم أنه قال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . فالأنبياء أولى بذلك .

**ثالثاً** : أن صاحب سليمان كان ملكا ، كما ثبت ذلك في « الصحيح » ، وهذا يكذب دعوى « البيطرى » أن سليمان عليه السلام قال ذلك لاحد . والله أعلم .  
ومجال القول مهیئ متسع .  
**أما الحديث الثاني :**

فإنه أعجب وأطم من سابقه ، ولم أر قلة توفيق وسداد صاحبت أحدا ، مثلما صاحبت هذا « البيطرى » .

**فقال المسكين** تحت عنوان : « أحاديث تخالف مقتضيات العقل السوى » ( ص ٤٩٧ - وما بعدها ) : « من مرويات الحديث ما رواه

البخاريُّ ومسلمُ - رضيَ اللهُ عنْهُمَا - عنْ أبى هريرةِ رضيَ اللهُ عنهُ ،  
قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جاءَ ملَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ  
فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبِّكَ . قَالَ : فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ ملَكِ الْمَوْتِ فَفَقَاهَا .  
قَالَ : فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يَرِيدُ  
الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَأْتَ عَيْنِي . فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ فَقْلَ لَهُ : يَضْعُ  
يَدَهُ عَلَى مَنْ ثُورَ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ ، بِكُلِّ شِعْرَةٍ سَنَةً . قَالَ :  
أَى رَبُّ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالآنَ . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ  
يُدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ رَمِيًّا بِحَجْرٍ » .

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ ثُمُّ ، لَأَرِيْكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ  
الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

علق « البيطرى » على الحديثِ قائلاً : وَنَحْنُ نَلْفِتُ نَظَرَ القارئِ - لا  
أكثرَ - إلى النقاط التالية :

**١** - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ - بمقتضى هذه الرواية - يحدُثُ أصحابَه  
الأفضلَ ( رضيَ اللهُ عنْهُم ) بهذهِ القصَّةِ لِيُعَلِّمُهُمْ مَا فِيهَا مِنَ الْحُكَمِ  
الشَّرِعِيَّةِ !! فِيَأْتُرَى مَا هَذِهِ الْحُكَمُ ؟

**٢** - أنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَاتِيهِ ملَكُ الْمَوْتِ ، وَيَبْيَّنُ لَهُ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ  
اللهِ تَعَالَى ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَدِي عَلَيْهِ ! وَهُوَ يَذْكُرُ لَنَا ، لِنَعْلَمَ مَدْى اسْتِهَانَةِ  
نَبِيِّ رَسُولٍ ( مِنْ أُولَى الْعَزْمِ ) بِأَمْرِ إِلَهِيٍّ يَاتِيهِ مَعَ ملَكٍ قَدْ تَنَزَّلَ مِنْ قِبَلِ  
اللهِ تَعَالَى بِهِذَا الْأَمْرِ !!

٣- أن الملك ضعيف البنية ، لدرجة أن لطمة من يد موسى ( عليه السلام ) تفقأ عينه !

٤- أن موعد الموت قابل للتأجيل تبعاً لظروف كل حالة ، وليس كما قال الله سبحانه : « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » [ النحل : ٦١ ] .

٥- أن الملك الموكّل بالأمر الإلهي يرجع إلى الله تعالى ، دون تنفيذ الأمر المكلف به ، تبعاً لقدرات الإنسان ( المرسل إليه ) فالاعتداء كلما كان قوياً على الملائكة ، كلما حققَ أعظم النتائج ، حتى في تأجيل الموت نفسه !

٦- أن موسى ( عليه السلام ) : استطاع أن يرد الإرادة الإلهية برد ملك الموت ( وضرره وتأديبه ) فليست القاعدة عند الملائكة هي كما قال تعالى : « وما نتنزّل إلا بأمر ربك » [ مريم : ٦٤ ] وإنما هي مسألة غير منضبطة . والمهم أن تظهر قوّة موسى ( عليه السلام ) - في الرواية - ولا يهم بعد ذلك الإساءة إلى القدرة الإلهية ، والتدبير الإلهي ؟ وبالتالي يصبح قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدكم الموت توقيته رسّلنا وهم لا يُفْرِطُون » . [ الانعام : ٦١ ] بلا معنى ! وتصبح الملائكة مفترضين في الأمر الإلهي !! لأن قدرتهم أقل من قدرة الإنسان !!

- ٧- أنَّ موسى ( عليه السَّلَامُ ) لم يستوعبِ الموقفَ ، إذ فَهِمَ أنَّ رَدَهُ  
لِمَلْكِ الْمَوْتِ سِيُّنْهِي الْمَسَأَةَ تَمَامًا ، بِحِيثُ لَنْ يَقْدِرَ مَلْكٌ أَخْرُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْهِ  
مَرَّةً ثَانِيَةً ! وَتَصَوَّرَ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ !!
- ٨- أنَّ موسى ( عليه السَّلَامُ ) يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْحَدَّ  
الَّذِي يَضْرِبُ فِيهِ مَلْكُ الْمَوْتِ ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهُ ، لَجْرَدٌ أَنَّهُ قَالَ لَهُ :  
( أَجِبْ رَبِّكَ ) !!
- ٩- أنَّ موسى ( عليه السَّلَامُ ) رَجُلٌ طَائِشٌ ، لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَضْبِطُ  
نَفْسَهُ ، فَهُوَ عِنْدَمَا لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ ، لَا يَلْجَأُ إِلَى الدُّعَاءِ وَالتَّضْرُّعِ مَثَلًا  
( بِفَرْضِ حَدْوَثِ ذَلِكَ مِنْهُ ) بَلْ يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ مُبَاشِرًا ، حَتَّى فِي مُوَاجَهَةِ  
الْمَلَائِكَةِ ، مَا يَجْعَلُنَا نَتَوَقَّعُ مِنْهُ ( عليه السَّلَامُ ) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - بِمَقْتضَى  
هَذِهِ الرِّوَايَةِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْحِسَابِ ، بِحِيثُ يُمْكِنُ أَنْ نَشَهِدَ عَرْضًا  
عَظِيمًا ، وَصَرَاعًا رائِعًا ، رَبِّمَا يَصْرُعُ فِيهِ موسى ( عليه السَّلَامُ ) مَلَكِيْنَ أَوْ  
أَكْثَرَ ، فَيَطْرُحُهُمْ أَرْضًا بِلَكْمَاتِهِ الْقَوِيَّةِ ، وَالْخَلَائِقُ تَشَهُّدُ ذَلِكَ فِي مَوْقِفِ  
الْحِسَابِ !
- ١٠- أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ رَجَعَ مُخَاطِبًا اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْلُوبِ التَّنبِيَّهِ بِقَوْلِهِ :  
( إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ ) !! كَانَهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْبِهَ اللَّهَ  
( تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ) إِلَى أَنَّ الإِرْسَالَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى  
نَحْوِ حَكِيمٍ ! إِذَاً إِنَّ الْعَبْدَ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ كَانَ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ ، فَكَيْفَ حَدَثَ  
هَذَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ؟ ؟ هَكَذَا ، أَيْهَا الْقَارِئُ ؟ ؟ وَلَكَ - الْآن - أَنَّ

تُقرُّ ما تشاء ؟ ؟ !

لَكُنَّا نَتْسَاءِلُ : تُرِى مَنِ الَّذِى دَسَّ عَلَيْنَا كُلَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْإِجْرَامِيَّةِ ، حَتَّى يَهْدِمَ فِيمَا عَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَيَوْقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ ، فَيَحُولُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رِضَاهُ جَلَ شَأْنُهُ ، فَتَشْقَى أَمْتَنَا - بِذَلِكَ - إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؟ ؟ ! تُرِى مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ ؟ حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ !!

• **قُلْتُ** : فَهَذَا كَلَامُهُ كُلُّهُ ، نَقْلُتُهُ مَعَ طُولِهِ وَإِمْلَالِهِ ، لِتَعْلَمَ أَيَّهَا الْقَارِئُ  
هَلْ قَائِلُهُ مِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ « بِالْعُقْلِ السَّوِيِّ » أَمْ أَنْهُ مَخْبُولُ ؟ !  
وَيَحْضُرُنِي الآنَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْأَدْبِرِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ صَفْوَانَ - الْخَطِيبَ  
الْبَلِيعَ - كَانَ فِي الْحَمَّامِ يَوْمًا ، فَرَأَهُ رَجُلٌ وَابْنُهُ ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُرَى  
خَالِدًا مَا عَنْهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ ، فَخَاطَبَ ابْنَهُ قَائِلًا : يَا بُنْيَ ! ابْدِأ  
بِيَدِكَ وَرِجْلِكَ ! ! ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى خَالِدٍ كَالْمَتَبَاهِي وَقَالَ : يَا أَبا صَفْوَانَ !  
هَذَا كَلَامٌ قَدْ ذَهَبَ أَهْلُهُ ! ! فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ : هَذَا كَلَامٌ لَمْ يَخْلُقُ اللَّهُ لَهُ  
أَهْلًا قَطُّ ! !

وَ« الْبَيْطَرِيُّ » تابَعَ لِبَعْضِ الْمَارِقِينَ فِي تَرْدِيدِ هَذِهِ الْاعْتِرَاضَاتِ ، لَكِنَّهُ  
أَضَافَ إِلَيْهَا مِنْ سُوءِ أَدْبِهِ وَرِكَاكَةِ أَسْلُوبِيهِ .

وَقَدْ أَجَابَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ بِجَوابَيْنِ :

**الْأَوَّلُ** : مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتَيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فَقَدْ قَالَ  
(٦٢٢٣) : « ذَكَرُ خَبِيرٍ شَنَعَ بِهِ عَلَى مُنْتَهَى سُنْنِ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِ مَنْ  
حُرِمَ التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ » ، ثُمَّ رُوِيَ الْحَدِيثُ وَعَقَّبَ قَائِلًا : « إِنَّ اللَّهَ

جَلَّ وَعَلَا بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْلِمًا لِخَلْقِهِ، فَأَنْزَلَهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْ مَرَادِهِ، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ رَسَالَتِهِ، وَبَيْنَ أَيَّاتِهِ بِالْفَاظِ مُجْمَلَةً وَمُفْسَرَةً، عَقَلَهَا عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُدْرِكُ مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُحِرِّمِ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَذَاكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرْسَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى رَسُولَهُ ابْتِلَاءً وَاخْتِبَارِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَجِبْ رَبِّكَ ، أَمْرَ اخْتِبَارِ وَابْتِلَاءِ ، لَا أَمْرًا يُرِيدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءً ، كَمَا أَمْرَ خَلِيلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - بِذِبْحِ ابْنِهِ أَمْرَ اخْتِبَارِ وَابْتِلَاءِ ، دُونَ الْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءً ، فَلَمَّا عَزَّمَ عَلَى ذِبْحِ ابْنِهِ ، وَتَلَهُ لِلْجَبَينِ ، فَدَاهُ بِالذِبْحِ الْعَظِيمِ .

وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى رَسُولِهِ فِي صُورٍ لَا يَعْرُفُونَهَا ، كَدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى رَسُولِهِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَعْرِفُوهُمْ ، حَتَّى أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ، وَكَمْجِيءِ جَبَرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَلَى .

فَكَانَ مَجِيءُ مَلَكِ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَعْرِفُهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا ، وَكَانَ مُوسَى غَيْبُورًا ، فَرَأَى فِي دَارِهِ رَجُلًا لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَشَالَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ ، فَأَتَتْ لَطْمَتُهُ عَلَى فَقْءِ عَيْنِهِ الَّتِي فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا ، لَا الصُّورَةُ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَلَمَّا كَانَ الْمَصْرَحُ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَيْثُ قَالَ : « أَمْنِي جَبَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَينِ » ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ

قَبْلَكَ » : كَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ ، أَنَّ بَعْضَ شَرَائِعِنَا قَدْ تَتَقَوَّلُ بَعْضَ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَمَمِ .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرِيعَتِنَا أَنْ مَنْ فَقَاءَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوِ النَّاظِرِ إِلَى بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ جُنَاحٍ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَلَا حَرَجٌ عَلَى مُرْتَكِبِهِ ؛ لِلأَخْبَارِ الْجَمِيَّةِ الْوَارَدَةِ فِيهِ الْتِي أَمْلَيْنَا هَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا - كَانَ جَائِزًا اتَّفَاقَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِشَرِيعَةِ مُوسَى ، بِإِسْقاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ مُوسَى هَذِهِ الْفَعْلَةِ مَبَاحًا لَهُ ، وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي فَعْلِهِ .

فَلَمَّا رَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ مُوسَى فِيهِ ، أَمْرَهُ ثَانِيًّا بِأَمْرٍ آخَرِ ، أَمْرًا خَبَارِ وَابْتِلَاءٍ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ : قُلْ لَهُ : إِنْ شَئْتَ ، فَضُعْ يَدْكَ عَلَى مَنْ تُؤْثِرِ ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً ، فَلَمَّا عَلِمَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ جَاءَهُ بِالرِّسَالَةِ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ ، طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْمَوْتِ ، وَلَمْ يَسْتَمْهِلْ ، وَقَالَ : فَالآنِ .

فَلَوْ كَانَتِ الْمَرَّةُ الْأُولَى عَرَفَهُ مُوسَى أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، لَا سْتَعْمَلَ مَا اسْتِعْمَلَ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَى عَنْدَ تِيقْنَهُ وَعْلَمَهُ بِهِ ، ضَدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَمَالَةُ الْحَطَبِ ، وَرُعَاءُ الْلَّيلِ ، يَجْمَعُونَ مَا لَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ ، وَيَرَوُونَ مَا لَا يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُونَ بِمَا يُبْطِلُهُ الإِسْلَامُ ، جَهَلاً مِنْهُ لِمَعْنَى الْأَخْبَارِ ، وَتَرْكُ التَّفْقِيْهِ فِي الْآثارِ ، مَعْتَمِدًا مِنْهُ عَلَى رَأْيِهِ الْمُنْكُوسِ ،

وقياسه المعكوس ». .

● **فُلْتُ** : ونَقلَ الحافظ في « الفتح » ( ٦ / ٤٤٢ ) عن ابن خزيمة نحوه وهذا البيان من هذا الحافظ الخليل - ابن حِبَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ - يأتى على اعتراض « البيطري » من القواعد ، وقد تعرّض شبهة لآحاد الأذكياء فاتت على المعترض ، وهي في قوله : « أَجِبْ رَبِّكَ » ، فقد يقول قائل : إنَّ هذه الكلمة كانت كفيلة بأن يعرف موسى عليه السلام أنه مرسَلٌ من عند الله .

فقد أجاب ابن حبان ( ١٤ / ١١٧ ) قائلاً : « هذه اللفظة ( أَجِبْ رَبِّكَ ) قد توهّمُ منْ لم يتبحّر في العلم ، أنَّ التأویلَ الّذى قلناه للخبر مَدْخُولٌ ، وذلك في قول مَلِكِ الموت موسى : ( أَجِبْ رَبِّكَ ) بيانُ أَنَّه عرفه ، وليس كذلك ، لأنَّ موسى عليه السلام لَمْ يَشَّالْ يَدَهُ ولَطَّمَهُ ، قال له : ( أَجِبْ رَبِّكَ ) ، تَوَهّمَ موسى أَنَّه يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ الْلَّفْظَةِ ، دُونَ أَن يكونَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : ( أَجِبْ رَبِّكَ ) الكشفُ عن قصدِ البداية في نفس الابتلاء والاختبار الّذى أَرِيدُ مِنْهُ ». انتهى .

ثم قوله موسى عليه السلام : « أَجِبْ رَبِّكَ » ، معناه : سَلَمَ لِنَفْسِكَ لَا نَتَزَعَّ رُوحُكَ ، فهذا هو القتْلُ ، ودفع الصائل مشروع حتى لو أدى إلى قتله كما قررَهُ العلماء ، وقد قال النبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ». .

**الجوابُ الثاني** : أَنَّه قد ثبت عن النبِيِّ ﷺ أَنَّه قال : « إِنَّه لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ

قطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخِيَّرُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي غُشْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشَخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى » . فَقُلْتُ : إِذْنَ لَا يَخْتَارُنَا .... الْحَدِيثُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ٨ / ١٣٦ ، ١٤٩ ، ٢٥٥ ، ١٥٠ ، ١١ ) ( ٣٥٧ ، ١٤٩ ) وَمُسْلِمُ ( ٢٤٤٤ / ٨٦ ) ، وَأَحْمَدُ ( ٦ / ٢٩٦ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٦٢٠ ) ، وَحَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي « تِرْكَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ( ص ٥٢ ) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمَهِيدِ » ( ٢٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ) . مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَفِي رَوَايَةِ لَسْعَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرُوْةَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يُرَضِّي إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .... » .

**• قُلْتُ :** فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَانَ يُخَيِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَقَدْ خَيَّرَنَا عَلَيْهِ .

فَرَوَى الشِّيخُانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ » ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ !

قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَعَجَبَنَا لِبَكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْخَيْرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا .

فَلَمَّا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةٍ لَا يَعْرَفُهَا ، يَقُولُ لَهُ :

«أجب ربك» ثم هولم يخير، وكانت آية لهم، فعل ما فعل .  
 فائي نكارة - يا عباد الله - في هذا الحديث الرائع ، بعد هذا البيان  
 المختصر لمعناه ؟ ! ولكن الأمر كما قيل :  
 ومن يك ذا في مرض  
 يجد مرا به الماء الزلا

### أما الحديث الثالث :

قال «البيطرى» (ص ٤٦٣ - ٤٦٥) :  
 «ما رواه البخارى رحمه الله بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما قال :  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى  
 يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ،  
 و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق  
 الإسلام وحسابهم على الله» الحديث . وهو حديث مروي كذلك في  
 صحيح مسلم (رحمه الله) بلفظ : «حتى يشهدوا أن لا إله إلا  
 الله وأن محمدا رسول الله» وليس فيه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .  
 وهذا الحديث - في رأينا - مكذوب على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (دون أدنى شك) وإن كان مرويا في صحيح البخارى ومسلم  
 (رضى الله عنهما) كما تبين ؛ إذ القاعدة أن لا تلازم بين صحة السنن  
 وصحة الحديث ، لكون صحة المتن شرطاً أساسياً لصحة الحديث ( وقد  
 سبق بيان ذلك ) ؛ ونحن سنبيان - بمشيئة الله تعالى - من خلال دراسة

المنِّ كيفَ أَنْهُ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وقبْلَ أَنْ نَقْدُمُ الْأَدْلَةَ الدَّامِغَةَ عَلَى كَذِبِ هَذَا الْحَدِيثِ ( وَافْتِرَاهُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ؛ نَحْبُ أَنْ تُلْفَتَ نَظَرًا : الْمُعْتَرِضِينَ  
عَلَى ضَرُورَةِ دِرَاسَةِ مِتْوَنِ الْأَحَادِيثِ ( مِهْمَا كَانَتْ وَارِدَةً فِي الصَّحَاحِ )  
إِلَى خَطْوَرَةِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ( خَطْوَرَةُ عَظِيمَةٍ ) عَلَى الإِسْلَامِ حَيْثُ إِنَّهُ  
كَفِيلٌ - لَوْ صَدَقَهُ الْمُسْلِمُونَ وَعَمِلُوا بِهِ - بِهَدْمِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّيَّةً  
( مِنْ أَلْفِهِ إِلَى يَائِهِ ) ، وَصَرْفِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْتَّالِيِّ عَنْ طَرِيقِ الرَّحْمَنِ  
إِلَى طَرِيقِ الشَّيْطَانِ ( وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ سَبَحَانَهُ ) . وَسَبَبُ ذَلِكَ بِالْخَتْصَارِ  
شَدِيدٌ - هُوَ : أَنَّ الْحَدِيثَ سَيُعْطِي دَلَالَةً وَاضْحَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ  
فُرِضَ عَلَى النَّاسِ بِالْقَهْرِ ( لَا بِالرُّغْبَةِ ) وَبِالسَّيْفِ ( لَا بِالْاَخْتِيَارِ ) وَهَذَا هُوَ  
الْفَسْدُ تَمَامًا لِذِي يَخْالِفُ الْإِسْلَامَ ! فَضْلًا عَنْ تَسْبِيْهِ فِي أَخْذِ الْأُمَّةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى طَرِيقِ مُنْحَرِفٍ ( بَعِيدٌ تَمَامًا عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ ) يَفْرِضُ عَلَيْهَا  
مُحَارِبَةً شُعُوبَ الْأَرْضِ جَمِيعًا ( غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ) حَتَّى يُسْلِمُوا وَيَدْخُلُوا -  
بِالْقَهْرِ وَالْبَطْشِ وَالْقِتَالِ - فِي سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ !! وَهَذَا كَفِيلٌ بِهَدْمِ كِيَانِ  
الْأُمَّةِ تَمَامًا لِكُوْنِهِ يَكْلُفُهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ ( مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ  
لَهُمْ وَبِالْتَّالِيِّ فَلَنْ يَنْصُرُهُمْ فِيهِ ) وَيَجْعَلُهُمْ - بِالْتَّالِيِّ - جَمَاعَةً  
سَفَاحِينَ يَقَاتِلُونَ كُلَّ مَنْ يَخْالِفُهُمْ فِي الشَّرِيعَةِ ( وَالْعَقِيْدَةِ ) ! وَهَذَا مَا  
يُبَغِضُهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَشَدَّ الْبُغْضِ ، وَيُنَكِّلُ بِقَاعِلِهِ أَشَدَّ التَّنَكِيلِ ( فَلَا تَقْوُمُ  
لَهُمْ قَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ) لَأَنَّ ذَلِكَ اعْتِدَاءٌ عَلَى مِنْهاجِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ بِاسْمِ

السُّنَّة النَّبُوَيَّةِ ، وَتَلَكَ هِي أَهْمُ مَكَامِنِ الْخَطُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ !  
وَإِلَيْكَ – أَيُّهَا الْقَارِئُ الْحَمِيدُ – الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ (الْقَاطِعَةُ) عَلَى كَوْنِ هَذَا  
الْحَدِيثِ كَذِبًا ، وَافْتَرَاءً عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى (دُونَ أَدْنَى عُذْرٍ لِلْمَتَنِ مِنْ  
تَبْرِيرٍ أَوْ تَأْوِيلٍ ) ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ ؛ وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ » اَنْتَهَى .

● **قُلْتُ** : ثُمَّ شَقَقَ الْكَلَامُ وَأَطَالَهُ فِي طَائِلٍ حَتَّى اسْتَغْرَقَ هَذَا الْحَشُورُ أَكْثَرَ  
مِنْ عَشْرِينَ صَحِيفَةً مُؤَدِّاهَا أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ يَعْرَضُ عَدَّةَ آيَاتٍ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ .  
وَمِنْهَا : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ  
النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .  
وَمِنْهَا : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ .  
وَمِنْهَا : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ .

فِي آيَاتٍ أُخْرَى حَشَدَهَا وَجَعَلَ يَفْسِرُهَا لِيَدِلُّكَ عَلَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ  
(الْخُرَافِيُّ ) – كَمَا يُسَمِّيهِ – يَعْرَضُ الْقُرْآنَ .

**وَالْجَوابُ عَنْ هَذَا الْخَطَلِ** – مِنْحَاشِيَ الْحَشُورِ – أَنْ يُقَالَ :  
إِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ : مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ .

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ بَدَاهَةً ، وَالْمُنَافِقُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا  
لَا نَهُ أَظْهِرَ إِلَيْهِ إِسْلَامَ فَلَا سَبِيلٌ لَنَا عَلَيْهِ ، وَلَا أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنْ يَقْتَلَ جَدًّا الْخَوَارِجَ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَعْدُلْ يَا  
مُحَمَّدُ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

يُصلّى » قال خالد : وكم من مُصلّ يقول بـلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أُشْقَّ بُطُونَهُمْ ».

أخرجـه الشـيخان وغـيرهـما من حـديث عـلـى بنـ أـبـى طـالـبـ رـضـى اللـهـ عـنـهـ . فـلمـ يـبـقـ مـنـ أـقـسـامـ النـاسـ إـلـاـ الـكـافـرـ .

فـكلـمـةـ «ـ النـاسـ »ـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـعـامـ الـذـىـ يـرـادـ بـهـ الـخـصـوصـ .ـ وـقـدـ وـرـدـ هـذـاـ صـرـيـحاـ فـيـ مـاـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (ـ ٢٦٤٢ـ )ـ ،ـ وـالـنـسـائـىـ (ـ ٧ـ )ـ ،ـ وـالـدـارـقـطـنـىـ (ـ ٢٣٢ـ )ـ ،ـ وـالـبـيـهـقـىـ (ـ ٩٢ـ )ـ عـنـ يـحـيـىـ اـبـنـ أـيـوبـ .ـ قـالـ :ـ حـدـثـنـىـ حـمـيدـ ،ـ أـنـ سـمـعـ أـنـسـاـ مـرـفـوعـاـ :ـ «ـ أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ الـمـشـرـكـينـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ...ـ الـحـدـيـثـ ».ـ

وـجـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـأـبـىـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ وـجـمـاهـيرـ أـصـحـابـهـمـ أـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـقـتـلـ لـجـرـدـ كـفـرـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـقـتـلـ الصـبـيـانـ ،ـ وـلـاـ النـسـاءـ ،ـ وـلـاـ الرـهـبـانـ أـصـحـابـ الصـوـامـعـ ،ـ وـلـاـ الزـمـنـىـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـانـواـ بـالـقـوـلـ أـوـ بـالـفـعـلـ ،ـ إـنـمـاـ يـقـتـلـ مـنـ اـنـتـصـبـ لـحـرـبـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـمـنـعـ تـبـلـيـغـ الـإـسـلـامـ إـلـىـ مـنـ وـرـائـهـمـ وـمـاـ عـلـمـنـاـ قـطـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـرـهـ أـحـدـاـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ ،ـ أـوـ قـتـلـهـ لـجـرـدـ أـنـ كـافـرـ ،ـ بـلـ مـنـ سـالـمـهـ أـوـ هـادـنـهـ أـوـ دـخـلـ مـعـهـ فـيـ حـلـفـ كـانـ يـكـفـ عـنـهـ .ـ

وـذـهـبـ الشـافـعـىـ وـبعـضـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ إـلـىـ قـتـلـ كـلـ كـافـرـ وـجـعـلـ الـعـلـةـ

الْكُفَّارُ ، وَالْقَوْلُ الْأُولُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْصُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ .  
 وَيَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيْرَةٍ ، أَوْ صَاحَّ فِي خَاصَّتِهِ  
 يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ .  
 قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ اغْزُوْا وَلَا تَغْلُوْا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا  
 تَمْثِلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا . وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى  
 ثَلَاثِ خَصَالٍ ( أَوْ خَلَالٍ ) فَإِنْتُمْ مَا أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عنْهُمْ .  
 ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عنْهُمْ . ثُمَّ  
 ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ ، إِنْ  
 فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ  
 أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ . أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ .  
 يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي  
 الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبْوَا  
 فَسَلِّهِمُ الْحِزْبَةَ . فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا  
 فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ  
 لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ . فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ  
 اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ وَذَمَّمَ  
 أَصْحَابِكُمْ ، أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ

أهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ . وَلَكِنْ أَنْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ۝ .

أخرجه مسلم (١٧٣١) / ٢ - ٣ ) وغيره .

ومجال القول واسع جداً لا سيما في رده على الحافظ ابن حجر ، وقد استوفيت الرد عليه ، وأبنت عن جهله وزاغله في كتابي « الجهد الوفير في الرد على البيطري نافخ الكير » وقد كتبت منه مجلدة ، والله أعلم أن يعينني على إتمامه على الوجه الذي يرضيه عنى .

وأذكُر « البيطري » أنه لن يكون أحسن حالاً من محمد أبي رية والسيد صالح أبي بكر ، ومن قبلهم غلاة الروافض ، فقد ذهبوا إلى مزبلة التاريخ ، وبقيت السنة النبوية شامخة ، يُقرُّ بها الأساطين دانية القطاف إلى جماهير المسلمين .

وقد أطلق بعض الأذكياء على مثل « البيطري » وأشيعه لقب « المجددين » فقال له سامعه : ما هذا الجمع الغريب ؟ ما هو بجمع مذكر سالم ، ولا هو جمع مؤنث سالم ، فقال له : هذا « جمع مُخَنَّثٍ » سالم ، فأقسم له سامعه أن اللغة العربية في أشد الحاجة إلى هذا الجمع ، خصوصاً في هذه الأيام .

فهي والله فوضى ولا عمر لها ! وقد أعطاني الكتاب بعض أفضلي إخوانى وطلب منى أن أرد ، والتمنى منى ذلك ، وطلَّب إبطال ما هنالك ، فلما

انفصلتْ بِتُّ ليلتي متفكراً ، فقرع خاطرى ما قاله أبو سفيان يوم أحد : أفيكم محمد؟ أفيكم أبو بكر؟ أفيكم عمر؟ فقال النبي ﷺ : « لا تجيبيوه ». تهاوناً به ، وتحقيراً لشأنه . فلماً قال : اعمل هبلاً . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ألا تجيبيوه؟ » قالوا : وما نقول؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل ». فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال لهم « قولوا : الله مولانا ، ولا مولى لكم » فعلمـت أنـي ﷺ أمرـهمـ أنـ يـجيـبيـوهـ إـعلاـءـ لـجـنـابـ التـوـحـيدـ ،ـ وإـظـهـارـ العـزـةـ منـ عـبـدـهـ الـمـسـلـمـونـ فـحـيـنـتـ جـرـدـتـ أـسـنـةـ العـزـامـ وـالـرـدـ ،ـ وـاسـتـعـنـتـ عـلـىـ رـدـ أـبـاطـيـلـهـ بـالـوـاحـدـ الـفـرـدـ ،ـ وـلـيـتـ مـصـنـفـ هـذـاـ الـهـذـيـانـ ،ـ تـنـكـبـ عـنـ مـيـدـانـ الـفـرـسـانـ ،ـ لـيـسـلـمـ مـنـ أـسـنـةـ السـنـتـهـ عـرـضـهـ ،ـ وـيـنـطـوـيـ مـنـ بـسـاطـ الـمـشـاجـرـ طـولـهـ وـعـرـضـهـ ،ـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـاـ يـضـيقـ بـهـ صـدـرـهـ ،ـ وـلـمـ يـنـهـيـكـ بـيـنـ أـفـاضـ الـأـمـةـ سـتـرـهـ ،ـ وـإـنـ قدـ أـبـىـ إـلـاـ الـمـهـارـشـةـ وـالـمـنـاقـشـةـ ،ـ وـالـمـواـحـشـةـ وـالـمـفـاحـشـةـ ،ـ فـلـيـصـبـرـ عـلـىـ حـزـ الغـلامـ وـقـطـعـ الـحـلـاقـمـ ،ـ وـنـكـزـ الـأـرـاقـمـ ،ـ وـنـهـشـ الـضـرـاغـمـ ،ـ وـالـبـلـاءـ الـمـتـرـاكـمـ الـمـتـلـاطـمـ ،ـ وـمـتـونـ الـصـوـارـمـ .ـ فـوـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ !ـ مـاـ بـارـزـ أـهـلـ الـحـقـ قـطـ قـرـنـ ،ـ إـلـاـ كـسـرـواـ قـرـنـهـ ،ـ فـقـرـعـ مـنـ نـدـمـ سـيـنـهـ ،ـ وـلـاـ نـاجـزـهـمـ خـصـمـ إـلـاـ بـشـرـوـهـ بـسـوـءـ مـنـقـلـبـهـ ،ـ وـسـدـوـاـ عـلـيـهـ طـرـيـقـ مـذـهـبـهـ لـهـرـيـهـ ،ـ وـلـاـ فـاصـحـهـمـ أـحـدـ -ـ وـلـوـ كـانـ مـثـلـ خـطـبـاءـ إـيـادـ -ـ إـلـاـ فـصـحـوـهـ وـفـضـحـوـهـ ،ـ وـلـاـ كـافـحـهـمـ مـقـاتـلـ -ـ وـلـوـ كـانـ مـنـ بـقـيـةـ قـوـمـ عـادـ -ـ إـلـاـ كـبـوـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـبـطـحـوـهـ ،ـ هـذـاـ فـعـلـهـمـ مـعـ الـكـمـاءـ الـذـيـنـ وـرـدـواـ الـمـنـاـيـاـ تـبـرـعاـ ،ـ وـشـرـبـواـ كـؤـوسـهـاـ تـطـوـعاـ ،ـ وـسـعـواـ إـلـىـ

الموت الزؤام سعيًا ، وحسبوا طعم الحمام أريًا ، والكفاءة الذين استحقروا  
الأقران فلم يهلكهم أمر مخوف ، وجالوا في ميادين المناضلية واخترقوا  
الصفوف ، وتجاذبوا لدى المجادلة بقواطع السيف .  
والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

٥- سمعتُ منكم في أثناء شرح « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » للشيخ الألباني أنكم تنصرون النزول من الركوع إلى السجود على اليدين ، ولكنني قرأت بحثاً لابن القيم رحمه الله في « زاد العاد » ينصر النزول على اليدين ، وبحثه قوي جداً ويصعب رد أدلة ، فما جوابكم عن ذلك ؟

\*\*\*\*\*

**الجواب :** أن بحث ابن القيم رحمه الله تعالى هذا قرأته قديماً و كنت على اقتناع كامل به ، حتى وقعت لي واقعة اضطررت بسببها أن أبحث الموضوع ، فإذا هو ضعيف برغم قوته الظاهرة فصنفت في الرد عليه جزءاً سميت : « نهي الصحبة عن النزول بالركبة ». فانا أذكر خلاصته هنا ذاكراً كلام ابن القيم أولاً ، ثم أعقب بردى عليه رحمه الله تعالى .

قال الإمام المحقق في « زاد العاد » ( ١ / ٢٢٢ - ٢٣١ ) : في وصف صلاة النبي ﷺ « وكان عليه يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض ، رفع يديه قبل ركبتيه ، ولم ير في فعله ما يخالف ذلك . وأما حديث أبي هريرة يرفعه « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، ولن يضع يديه قبل ركبتيه » فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه

إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، فقد بَرَكَ كما يبرك البعيرُ ، فِإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضْعُ  
يَدِيهِ أَوْلَأً ، وَلَا عِلْمَ لِأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ ، قَالُوا : رَكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي  
يَدِيهِ ، لَا فِي رِجْلِيهِ ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ ، وَضَعَ رَكْبَتِيهِ أَوْلَأً ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِى  
عَنْهُ ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهِ :

**أحدُها :** أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ ، فَإِنَّهُ يَضْعُ يَدِيهِ أَوْلًا ، وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتِينَ  
فَإِذَا نَهَضَ ، فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلِيهِ أَوْلًا ، وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهَذَا هُوَ  
الَّذِي نَهَى عَنْهُ عَزِيزُهُ ، وَفَعَلَ خِلَافَهُ . وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقْعُدُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ  
الْأَقْرَبُ مِنْهَا فَالْأَقْرَبُ ، وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى .  
وَكَانَ يَضْعُ رَكْبَتِيهِ أَوْلًا ، ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ جَبَهَتِهِ ، وَإِذَا رَفِعَ ، رَفِعَ رَأْسَهُ  
أَوْلًا ، ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ رَكْبَتِيهِ ، وَهَذَا عَكْسٌ فِعْلِ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ عَزِيزُهُ نَهَى فِي  
الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالحَيْوَانَاتِ ، فَنَهَى عَنْ بِرُوكٍ كِبِيرُوكَ الْبَعِيرِ ، وَالْتَّفَاتِ  
كَالْتَّفَاتِ الثَّعَلْبِ ، وَافْتَرَاسِ كَافِرَاتِ السَّبْعِ ، وَإِقْعَاءِ كِلْبِ الْكَلْبِ ، وَنَقْرِ  
كِنْقَرِ الْغَرَابِ وَرَفْعِ الْأَيْدِي وَقْتِ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشَّمْسِ فَهَدَى  
الْمُصْلِي مُخَالِفٌ لِهَدِيِّ الْحَيْوَانَاتِ .

**الثاني** : أن قولهم : رُكِبْتَا الْبَعِيرَ فِي يَدِيهِ كَلَامٌ لَا يُعْقِلُ ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ  
اللُّغَةِ وَإِنَّمَا الرُّكْبَةَ فِي الرِّجْلَيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقُ عَلَى الْلَّتَيْنِ فِي يَدِيهِ اسْمَ فَعْلٍ  
سَبِيلُ التَّغْلِيبِ .

**الثالث** : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه . وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير ،

وعلم أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن بروكِ كبروك البعير ، علم أنَّ حديث وائل ابن حُجر هو الصوابُ ، والله أعلمُ .

وكان يقع لى أنَّ حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواية متنهُ وأصلهُ ، ولعله: « ولیضع ركبتيه قبل يديه » كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر « إِنَّ بَلَالًا يَؤْذِنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ » فقال : « ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ يَؤْذِنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ بِلَالًا » . وكما انقلب على بعضهم حديث « لا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مُزِيدٍ ... إِلَى أَنْ قَالَ : « وَأَمَا الجَنَّةُ فَيُنْشَئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يَسْكُنُهُمْ إِيَّاهَا » فقال : حتى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابنُ أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَيَبْدأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الفَحْلِ » .

ورواه الأثرمُ في « سننه » أيضاً عن أبي بكرٍ كذلك . وقد روی عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يُصدِّقُ ذلك ، ويُوافق حديث وائل بن حُجر ، قال ابنُ أبي داود : حدثنا يوسف بن عدی ، حدثنا ابنُ فضيل - هو محمد - عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا سجد بدأ بركتيه قبل يديه .

وقد روی ابنُ خزيمة في « صحيحه » من حديث مصعب بن سعد ، عن

أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً ، فإنه منسوخ ، وهذه طريقة صاحب « المغني » وغيره ، ولكن للحديث علتان :

**إحداهما** : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس من يُحتاج به قال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يُحتاج به وقال ابن معين : ليس بشيء .

**الثانية** : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد : كنا نصنع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب وأما قول صاحب « المغني » عن أبي سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم ، وإنما هو : « عن سعد » ، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم ، وإنما هو في قصة التطبيق ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم ، فقد عللها البخاري ، والترمذى ، والدارقطنى . قال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه . وقال : لا أدرى أسمع من أبي الزناد ، أم لا ؟

وقال الترمذى :

« غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه » .

وقال الدارقطنى : « تفرد به عبد العزيز الدراوردى ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى ، عن أبي الزناد » وقد ذكر النسائي عن قتيبة

حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَعْمِدُ أَهْدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمْلَ » ولم يزد . قال أبو بكر بن أبي داود : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادات ، هذا أحد هما ، والآخر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قلت : أراد الحديث الذي رواه أصيغ بن الفرج ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق محرز بن سلمة ، عن الدراوردي وقال : على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه .

قال الحاكم :

« على شرطهما ، ولا أعلم له علة » .

قلت - يعني : ابن القيم - : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « سالت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا الحديث منكر » انتهى . وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من روایة العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبيين كما ترى .

**وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة ، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ذكره عنه عبد الرزاق ، وابن المنذر ، وغيرهما ، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكره الطحاوي عن فهد ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله : علقمة والأسود قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُ البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه ، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه ، وذكر عن ابن مرزوق عن وهب ، عن شعبة ، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد ؟ قال : أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون !**

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال النخعي ومسلم ابن يسار ، والثوري ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة .

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك : وقال الأوزاعي : أدركتنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . قلت : وقد روی حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البهقي ، وهو « إذا سجَدَ أحدُكُمْ ، فلا يبرُكُ كما يبرُكُ البعير » ، ولি�ضع

يديه على ركبتيه ٰ

قال البيهقى ٰ :

فإن كان محفوظاً ، كان دليلاً على أن يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود .

وحدثنا وائل بن حجر أولى لوجهه :  
أحدُها : إنَّه أثبتَ منْ حديثِ أبي هريرة ، قاله الخطابي ، وغيره .

الثاني : أنَّ حديثَ أبي هريرة مضطربُ المتنِ كما تقدَّم ، فمِنْهُمُ من يقول  
فيه : ولَيُضَعْ يديه قبل ركبتيه ، وَمِنْهُمُ من يقول بالعكس ، وَمِنْهُمُ من  
يقول ولَيُضَعْ يديه على ركبتيه ، وَمِنْهُمُ من يحذفُ هذه الجملة رأساً .

الثالث : ما تقدَّم من تعليل البخاري والدارقطنی وغيرهما .

الرابع : أنه على تقدير ثبوته ، قد ادعى فيه جماعةٌ من أهلِ العلم النسخ  
قال ابنُ المندز : وقد زعم بعضُ أصحابنا أنَّ وضع اليدين قبل الركبتين  
منسوخ ، وقد تقدَّم ذلك .

الخامس : أنه المافق لنهى النبي ﷺ عن بروكِ كبروكِ الجمل في الصلاة ،  
بخلاف حديثِ أبي هريرة .

السادس : أنه المافق للمنقول عن الصحابة . كعمر بن الخطاب ، وابنه ،  
وعبد الله بن مسعود ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم ما يوافقُ حديثَ أبي هريرة ،  
إلا عن ابن عمر رضي الله عنه ، على اختلافِ عنه .

السابع : أنَّ له شواهدٍ من حديثِ ابن عمر وأنسٍ كما تقدَّم ، وليس

لـهـدـيـتـ أـبـىـ هـرـيرـةـ شـاهـدـ ،ـ فـلـوـ تـقاـوـمـاـ لـقـدـمـ حـدـيـثـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ مـنـ  
أـجـلـ شـواـهـدـ ،ـ فـكـيـفـ وـحـدـيـثـ وـائـلـ أـقـوىـ كـمـاـ تـقـدـمـ ؟ـ

**الثامن** :ـ آنـ أـكـثـرـ النـاسـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـقـوـلـ الـآخـرـ إـنـماـ يـحـفـظـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ  
وـمـالـكـ ،ـ وـأـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـىـ دـاـودـ :ـ إـنـهـ قـوـلـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـإـنـماـ أـرـادـ بـهـ  
بعـضـهـمـ ،ـ وـإـلـاـ فـأـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ وـإـسـحـاقـ عـلـىـ خـلـافـهـ .ـ

**التاسع** :ـ آنـهـ حـدـيـثـ فـيـهـ قـصـةـ مـحـكـيـةـ سـيـقـتـ لـحـكـاـيـةـ فـعـلـهـ فـيـلـيـهـ فـهـوـ أـوـلـىـ  
آنـ يـكـونـ مـحـفـوظـاـ ؛ـ لـآنـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ قـصـةـ مـحـكـيـةـ ،ـ دـلـلـ عـلـىـ آنـهـ  
حـفـظـ .ـ

**العاشر** :ـ آنـ الـأـفـعـالـ الـحـكـيـةـ فـيـهـ كـلـهـ ثـابـتـةـ صـحـيـحةـ مـنـ رـوـاـيـةـ غـيـرـهـ ،ـ فـهـىـ  
أـفـعـالـ مـعـرـوـفـةـ صـحـيـحةـ ،ـ وـهـذـاـ وـاحـدـ مـنـهـ ،ـ فـلـهـ حـكـمـهـ ،ـ وـمـعـارـضـهـ لـيـسـ  
مـقـاـوـمـاـ لـهـ فـيـتـعـيـنـ تـرـجـيـحـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ «ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ .ـ

**• قـلـتـ** :ـ فـلـيـسـ هـذـاـ الـبـحـثـ ؟ـ أـيـهـاـ الـإـمـامـ -ـ مـنـ لـآلـىـءـ مـبـتـكـرـاتـكـ ،ـ وـلـاـ  
مـنـ نـفـيـسـ مـخـبـثـاتـكـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـخـلـ -ـ كـعـادـتـكـ -ـ مـنـ حـسـنـ عـرـضـ الـأـدـلـةـ  
وـتـرـتـيـبـهـاـ ،ـ فـلـذـلـكـ اـغـتـرـبـهـ خـلـقـ ،ـ ظـنـاـ مـنـهـمـ آنـهـ كـسـائـرـ أـبـحـاثـكـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ  
الـحـجـجـ ،ـ وـتـحـرـيرـ الـمـقـامـ .ـ

وـلـاـ عـجـبـ آنـ يـكـونـ لـكـ فـيـ قـلـوبـ مـنـ جـاءـ بـعـدـكـ مـنـ التـبـجـيلـ وـالـإـكـبـارـ ماـ  
آنـتـهـ بـأـهـلـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـتـ بـهـ مـنـ كـثـرـ الـإـنـصـافـ فـيـ كـلـامـكـ ،ـ وـاستـيـفـاءـ  
الـأـدـلـةـ ،ـ مـعـ الـإـتـيـانـ بـوـجـوـهـ مـنـ الـاحـتـجاجـ لـمـ تـسـبـقـ إـلـيـهـاـ ،ـ حـتـىـ عـدـكـ  
حـافـظـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ الـحـسـنـةـ الـعـظـيـمـةـ لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ

ابن تيمية ، والتي يرقى بها ابن تيمية إلى ذرى الجد . على فرض أن ليس له حسنة غيرك - فقال كما في « الرد الوافر » لابن ناصر الدين الدمشقي قال الحافظ : « ولو لم يكن للشيخ تقى الدين من المناقب ، إلا تلميذه الشهيرُ الشیخُ شمسُ الدین ابنُ قیم الجوزیة صاحبُ التصانیف النافعۃ السائرة ، التي انتفع بها الموافقُ والمخالفُ ، لكان غایةً فی الدلالة علی عظیم منزلته . » انتهى .

وقد رأيْتُكَ - رضى الله عنك - لَحْصَتَ مقاصِدَ بحثِكَ فِي عشرةِ وجوهِ ختَّمتَ بها كلامَكَ ، فَإِنَّا أَتَتْبَعُهَا وَاحِدَةً تلوَ الْآخِرِيَّ ، بشرطِ الإنصافِ ، وَتَرَكِ الاعتسافِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### الوجهُ الأوَّلُ :

إنك نقلت عن الخطابي وغيره ، أنَّ حديثَ وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه والذى يقضى بتقدیم الرکبتین على الیدین ، أثبتت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والذى يقضى بتقدیم الیدین على الرکبتین .

### والجوابُ :

أن هذا القول لا يُسلِّمُ لقائله إلا بعد تفصيل الكلام على أحاديث الفريقيين ، وردها إلى قواعدِ أهل العلم بالحديث  
فَأَمَّا حديثُ وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه :

فأخرجـه أبو داود ( ٨٣٨ ) ، والنـسـائـي ( ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ) ، والترـمـذـيـ في « سـنـنـهـ » ( ٢٦٨ ) ، وفي « العـلـلـ الـكـبـيرـ » ( ١ / ٢٢٠ )

وابن ماجة (٨٨٢) ، والدارمي (١ / ٢٤٥) ، وابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (٤٨٧) ، والبزار في «مسنده» (ج ٢ / ق ٢٤٤ / ١) ، والطحاوی في «شرح المعانی» (١ / ٢٥٥) ، والحاکم (١ / ٢٢٦) ، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٥٩) وابن المنذر في «الاوسيط» (٣ / ١٦٥) والدارقطنی (١ / ٣٤٥) ، وأبو بكر الشافعی في «الغیلانیات» (ج ٤ / ق ٩٨ / ٢٠) ومن طریقه ابن جماعة في «مشیخته» (٢ / ٥٧٤) ، والبیهقی (٢ / ٩٨) ، والخطیب في «موضع الاوهام» (٢ / ٤٣٣) ، والبغوی في «شرح السنّة» (٣ / ١٣٣) ، والحازمی في «الاعتبار» (ص ١٦٠ - ١٦١) من طریق عن یزید بن هارون ، ثنا شریک النخعی ، عن عاصم بن کلیب ، عن ابیه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض ، يرفع يديه قبل ركبتيه .

قال الترمذی :

« هذا حديث حسنٌ غریبٌ ، لا نعرف أحداً روأه مثله هذا عن شریک ، قال : زاد الحسنُ بنُ علیَّ فی حدیثه : قال یزید بنُ هارون : ولم یرو شریک عن عاصم بن کلیب إلأّا هذا الحديث ». .

وقال فی « العلل الكبير » :

« وروى همام بن يحيى ، عن شقيق ، عن عاصم بن کلیب شيئاً من هذا

مرسلاً، لم يذكر وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم».

وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم حدث به عن شريك غير يزيد». وقال النسائي - كما في «أطراف المزي» (٩٠ / ٩) -: «لم يقل هذا عن شريك، غير يزيد بن هارون». وكذلك قال البغوي.

وقال البزار:

«وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون، عن شريك». وقال الدارقطني: «تفرد به: يزيد بن هارون، عن شريك؛ ولم يحدث به عن عاصم بن كلبي غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به». وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

وقال أيضاً: «هذا حديث يُعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٢ / ٦٨ - ٦٩): «حديث غريب».

● قلت: وهذا القول منهم هو الذي تطمئن إليه نفس الناقد، لاستقامته

على القواعد ، وقد اتفقت كلمتهم على أن شريكَ بن عبد الله القاضى تفرد بهذا الحديث ، وشريكٌ سمع الحفظ ، وسيئُ الحفظ إذا انفرد بشيء فلا يُحتاج به . وهذا القدر متفق عليه عند العلماء

**فإن قيل :** فما أنت قائل فيما ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٦ / ٤٤ ) حيث قال في « ترجمة شريك » : « وكان في آخر أمره يُخطئ فيما يروى ، تغيير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين منه ، الذين سمعوا منه بواسط ، ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرین منه بالكوفة ، فيه أوهام كثيرة . » انتهى .

فهذا القول من ابن حبان رحمه الله - يدل على أن سماعَ يزيدَ بن هارون من شريك - وهذا الحديث منه - كان قبل أن يتغير حفظ شريك ، فهذا يدل على ثبوت الحديث .

### فالجواب :

أن الدارقطنى لم يراع مثل هذا القيد هنا ، وكلامه شاهد على ذلك .  
**سلمنابه** ، لكن روى الخطيب في « الكفاية » ( ص ٣٦١ ) عن يزيد بن هارون ، قال : قدمت الكوفة ، فما رأيت بها أحداً إلا يُدلّس ، إلا مسرع ابن كدام ، وشريكًا . « فهذا يدل على أن يزيدَ بنَ هارون أخذ منه في الكوفة أيضاً ، فالصواب : هو التوقف في رواية يزيد ، عن شريك ، حتى يتميز ما حدث به في الكوفة ، مما حدث به في غيرها .

أضف إلى ذلك ما ذكره الترمذى عن شيخه الحسن بن على ، عن يزيد

ابن هارون ، قال : « لم يرو شريكٌ ، عن عاصم بن كلبي إلا هذا الحديث ». .

فهذا القول يدل على أنَّ رواية شريك ، عن عاصم كانت قليلة ، فلو كان مكثراً عنه لقيل : يُحتملُ منه لمعرفته بحديثه ، لكنه لم يرو عنه إلا قليلاً ، مع سوء حفظه . لذلك لم يحسن تحسين الترمذى لحديثه .

وأشدُّ منه قولُ الحاكم : « صحيحٌ على شرط مسلم ». وليس كذلك ، لأنَّ مسلماً ما خرجَ لشريكِ إلا في المتابعات ، ومع ذلك فلم يكثر عنه ، ولم يُخرجْ له إلا سبعة أحاديث ، وهاكها :

### ● الحديث الأول :

أخرجه مسلم في « كتاب الصلاة » ( ٤٥٧ / ١٦٦ ) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريكُ وابنُ عبيدة ، عن زياد بن علقة ، عن قطبة بن مالك ، سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ .

وقد رواه مسلمٌ من حديث أبي عوانة وشعبة وابن عبيدة كُلُّهم ، عن زياد ابن علقة .

### ● الحديث الثاني :

أخرجه في « كتاب الحج » ( ٤٥١ / ١٣٥٨ ) قال : حدثنا عليُّ بن حكيم الأوديُّ ، أخبرنا شريكُ ، عن عمَّار الدُّهنيَّ ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة

سوداء .

وقد رواه مسلم قال : حدثنا يحيى التميمي وقتييبة بن سعيد كلهاما عن معاوية بن عمّار الدهنی ، عن الزبير بهذا .

### ● الحديث الثالث :

آخرجه في « كتاب الرضاع » ( ١٤٦٣ / ٤٨ ) قال : حدثنا مجاهد ابن موسى ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شريك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ... الحديث . وقد رواه مسلم ، عن جرير بن عبد الحميد ، وعقبة ابن خالد ، وزهير بن معاوية كلهم ، عن هشام بن عروة .

### ● الحديث الرابع :

آخرجه في كتاب البيوع ( ١٥٥٠ / ١٢١ ) قال : حدثني على بن حجر ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن شريك ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر لفظه وقد أخرجه الترمذى ( ١٣٨٥ ) ، وأبو القاسم البغوى في « الجعديات » ( ١٦٨٧ ) قالا : حدثنا محمود بن غيلان . والطبرانى في « الكبير » ( ج ١١ / رقم ١٠٨٧٩ ) والبيهقي ( ٦ / ١٣٤ ) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قالا : ثنا الفضل بن موسى مثل إسناد مسلم بلفظ « أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَحْرِمْ الْمَزَارِعَةَ ، وَلَكِنْ أَمْرَ أَنْ يَرْفَقَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا » . وقد رواه مسلم عن حماد بن زيد ، والثورى ، وابن عبيدة ،

وأيوب السختياني ، وابن جريج كلهم ، عن عمرو بن دينار .

● الحديث الخامس :

آخرجه في « كتاب السلام » ( ٢٢٣١ / ١٢٦ ) قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا شريك بن عبد الله ، وهشيم بن بشير ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : كان في وقد ثقيف رجل مجدوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ « إنا قد بايعناك فارجع » .

● الحديث السادس :

آخرجه في « كتاب الشعر » ( ٢٢٥٦ / ٢ ) قال : حدثني أبو جعفر ، محمد بن الصباح ، وعلى بن حجر السعدي جمِيعاً ، عن شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « أشعرُ كلامَةٍ تكلمتُ بها العربُ كلامَةٌ لم يبدِّ : ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطلٌ »

وآخرجه مسلم ، عن سفيان الثوري ، وزائدة بن قدامة ، وشعبة بن الحجاج ، وإسراويل بن يونس كلهم ، عن عبد الملك بن عمير بهذا .

● الحديث السابع :

آخرجه في « كتاب البر » ( ٢٥٤٨ / ٣ ) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن عمارة ، وابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : من أحقُّ الناس

بحسن صحابتي .... الحديث». وأخرجه مسلم ، عن جرير بن عبد الحميد ، وفضيل بن غزوان ، عن عمارة بن القعاع ، عن أبي زرعة بهذا . وأخرجه عن محمد بن طلحة ، وهيب بن خالد ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة بهذا الإسناد .

● **قُلْتُ** : فهذا كُلُّ ما لشريك النخعي عند مسلم ، وقد رأيت أن مسلماً روى له إِمَّا متابعة ، وإِمَّا مقويناً بغيره ، وهذا يعني أن العمدة في الرواية على غيره ، وأنَّ الأمر ليس على ما قاله الحاكم . وقد خولف شريك النخعي في إسناده .

خالفه شقيق ، أبو الليث ، وقال : حدثني عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ فذكره مرسلاً .

أخرجه أبو داود (٨٣٩) ، والطبراني في «الأوسط» (ج ٢ / ٦٢ / ٢) ، والطحاوی في «شرح المعانی» (١ / ٢٥٥)، والبیهقی (٢ / ٩٩) من طرق ، عن همام بن يحيی ، ثنا شقيق بهذا . قال الطبراني :

«لم يرو هذا الحديث عن شقيق بن أبي عبد الله إلا همام .» وقد رواه عن همام هكذا :

«حفص بن عمر ، أبو عمر الخوضی ، وجحاجُ بن منهالٍ ، وعفانُ بن

مسلم ، وحبان بن هلال .

ورواه ابن أبي داود ، عن أبي عمر الخوضى ، ثنا همام ، ثنا سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه مرسلاً .

أخرجه الطحاوى وقال : « هكذا قال ابن أبي داود من حفظه : « سفيان الثورى » ، وقد غلط الصواب : شقيق ، وهو أبو الليث » وهذا الوجه ضعيف ، وشقيق هذا مجھول ، كما قال الحافظ . قال الطحاوى : « لا يعرف » . وكذلك قال الذهبي . ولذلك نقل البیهقی عن عفان بن مسلم ، قال : « هذا الحديث غريب » والأشبه من هذا الاختلاف رواية شريك .

**وقد اختلف على همام** . فخالف جميع من تقدم ذكرهم : عباس بن الفضل الأزرق ، قال : نا همام نا شقيق أبو الليث ، عن عاصم بن شنتم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ « كان إذا سجد وقعت ركبته على الأرض ، قبل أن يقع كفاه ، وإذا نهض ، نهض على كفيه . »

أخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » ( ج ٥ / ق ٧٢ / ١ ) من طريق أحمد بن منيع . وأبو القاسم البغوى في « معجم الصحابة » ( ١٢٥٨ ) قالا : نا هارون بن عبد الله ، نا عباس بن الفضل بهذا قال البغوى : « لم أسمع لشنتم ذكرا إلا في هذا الحديث . » وقال ابن السکن : « لم يثبت وهو غير مشهور في الصحابة ، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية . »

وهذه مخالفةٌ واهيةٌ ، وعِبَاسٌ هذا ضعْفَةُ ابنُ المدينيِّ جداً .  
وقال البخاريُّ وأبو حاتم : « ذهب حديثه » .  
وتركته أبو زرعة . بل قال ابنُ معين : « كذابٌ ، خبيثٌ » .  
**وَثُمَّ اخْتِلَافٌ آخَرُ عَلَى هَمَامٍ .**

فآخر أبوداود (٨٣٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٦٦ - ٦٧) ، والبيهقيُّ (٩٩ / ٢) من طريق حجاج بن منهال ، ثنا همام ، ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وايل ، عن أبيه ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره .

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه . وعبد الجبار ، لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين ، والبخاريُّ ، وأبو حاتم ، وابن حبان في آخرين .  
وأقرَّه الحافظُ في « التلخيص » (١ / ٢٥٤) ونقلَ عن ابن معين أنه قال : « مات أبوه وهو حملٌ » .

ووهأه المزئيُّ في « التهذيب » فقال : « وهذا القولُ ضعيفٌ جداً ، فإنه قد صَحَّ عنه أنه قال : « كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي . ولو مات أبوه ، وهو حمل ، لم يقل هذا القول . »

فتعمقَبه الحافظُ في « التهذيب » (٦ / ١٠٥) بقوله : « نص أبو بكر البزار على أنَّ القائل : « كنتُ غلاماً ... إلخ هو علقمة بن وايل ، لا أخوه عبد الجبار » أهـ .

**ووجَهٌ آخرٌ من الاختلاف في سنته .**

آخرجه البيهقي<sup>١</sup> (٢ / ٩٩) من طريق أبي كريب ، ثنا محمد بن حُجْرٍ ثنا سعيدُ بن عبد الجبار ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أمّه ، عن وائل بن حُجْرٍ ، قال : صلّيت خلف النبي ﷺ ، ثم سجّد ، وكان أول ما وصلَ إلى الأرض ركبتيه . وهذا أيضاً لا يصحُّ .

ومحمد بن حُجْر هذا ، قال البخاري<sup>٢</sup> : « فيه بعض النظر » . وقال الذهبي<sup>٣</sup> في « الميزان » (٣ / ٥١١) : « له مناكير » . وأمّ عبد الجبار لا تُعرف .

وبالجملة : فليس لهذا الحديث وجه يثبت ، وأمثل إسناد له ما رواه شريك النخعي<sup>٤</sup> ، وقد تقدم ذكر ضعفه .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والذى يقضى بتقاديم اليدين قبل الركبتين ، فهو حديث مرفوع ، ولفظه<sup>٥</sup> : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، ولipضع يديه قبل ركبتيه » . آخرجه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي<sup>٦</sup> (٢ / ٢٠٧) ، والبخاري<sup>٧</sup> في « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ١٣٩) ، وأحمد (٢ / ٣٨١) ، والطحاوى<sup>٨</sup> في « شرح المعانى » (١ / ٢٥٤) وفي « المشكل » (١ / ٥٦ - ٥٧) والدارقطنى<sup>٩</sup> (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥) ، وأبو سهل بن القطان في « حدیثه » (ج ٤ / ق ٢٦ / ١) ، وتمام الرازى في « الفوائد » (٧٢٠) والبيهقي<sup>١٠</sup> (٢ / ٩٩ - ١٠٠) ، وابن حزم في « المخلص »

( ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ ) ، والبغوى في « شرح السنة » ( ٣ / ٣٤ - ٣٥ ) والحازمى في « الاعتبار » ( ص ١٥٨ - ١٥٩ ) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد رواه عن الدراوردى هكذا : « سعيد بن منصور ، وأبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، ومروان بن محمد . »

**وخالفهم** أصبغ بن الفرج ، ومحرز بن سلمة العدنى فروياه عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : **كان النبي عليه السلام يفعل ذلك** .

أخرجه البخارى ( ٦ / ٧٨ - ٧٩ - عمدة ) معلقاً ، ووصله أبو داود كما في « أطراف المزى » ( ٦ / ١٥٦ ) ، وابن خزيمة ( ١ / ٣١٨ - ٣١٩ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ٣ / ١٦٥ ) ، والطحاوى في « الشرح » ( ١ / ٢٥٤ ) ، والدارقطنى ( ٢ / ٣٤٤ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٢٦ ) وأبو الشيخ في « الناسخ والمنسوخ » كما في « التغليق » والبيهقي ( ٢ / ١٠٠ ) ، والحازمى في « الاعتبار » ( ص - ١٦٠ ) .  
قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! »

وليس كما قال ! فإن مسلماً لم يُخرج شيئاً للدراوردى ، عن عبيد الله ابن عمر ، وقد تكلم العلماء في هذه الترجمة . وأشار أبو داود إلى ذلك

كما نقله المزى في «الأطراف»، ويبدو أنَّ رواية أبي داود لهذا الحديث وقعت في نسخة «ابن داسة» أو «ابن العبد» والله أعلم.

وغلط البيهقيُّ هذه الرواية، فقال : « كذا قال عبد العزيز ، ولا أراه إلا وهماً ». أى أنه وهم في رفعه . وهو الذي يترجحُ لِي الآن ، و كنتُ أميلُ قبل ذلك إلى صحة رفعه .

أما ابنُ التركمانى فتعقب البيهقيُّ فقال في « الجوهر النفيَّ » :

« حديثُ ابنِ عمر المذكور أولاً : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وما عللَه به البيهقيُّ من حديثه المذكور ، فيه نظرٌ ، لأنَّ كلاًّ منهما معناه منفصلٌ عن الآخر . » انتهى .

وانفصالُ أحدِ الحديثين عن الآخر من جهة المتن ، إنما ينفع إذا سلم الإسناد ، ولم يقف ابنُ التركمانى عند الإسناد لا قليلاً ولا كثيراً سوى أنَّ ابن خزيمة رواه في « صحيحه » ، وهذا ليس بكافٍ في « التصحيح » كما لا يخفى لا سيما مع ثبوت العلة ، فالراجح في هذا الحديث الوقفُ ، وكأنَّ لهذا اقتصر البخاريُّ رحمه الله على ذكر الموقف .

والله أعلم .

فالراجح الصحيح أنَّ الحديث من « مسند أبي هريرة » ولذلك اقتصر عبدُ الحق الأشبيلي على إيراده في « الأحكام الصغرى » ( ١ / ٢٤٣ ) وفي ذلك تصحيح له عنده ، كما هو معروفُ . لكن البخاريَّ أعلَم بقوله : « لا يتابع عليه - يعني : محمد بن عبد الله بن حسن - ، ولا

أدرى : أسمع من أبي الزناد أم لا ؟

**والجواب عن هذا التعليل :** أنَّ الْبَخَارِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَنْفِ السَّمْاعَ ، إِنَّمَا نَفَى عِلْمَهُ بِهِ ، فَحِينَئِذِ نَقُولُ : إِنَّ أَبَا الزَّنَادِ كَانَ عَالَمَ الْمَدِينَةِ فِي وَقْتِهِ ، وَشَهَرُ ذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَدْنَىٰ هُوَ الْآخِرُ وَقَدْ وَقَعَ النِّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْهُ تَدْلِيسٌ قُطُّ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ قِرَبَةُ الْأَرْبَعينِ عَامًا يَوْمَ مَاتَ أَبُو الزَّنَادِ سَنَةً ( ١٣٠ ) ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ يَقْطَعُ الْمَرءُ بِشَبُوتِ الْلَّقَاءِ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَابِنُ حِبَّانَ .

فَقَدْ نَقَلَ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ( ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ) عَنْ شَعْبَةَ ، وَبِحِسْبِيِّ الْقَطْنَانَ ، وَابْنِ مَعِينَ ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ قَوْلَهُمْ : « لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدٌ مِّنْ عَائِشَةَ ». فَرَدَ عَلَيْهِمْ أَبُو حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » ( ٣٠٢١ ) قَائِلًا : « مَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةً سَبْعَ وَخَمْسِينَ ، وَوُلِدَ مُجَاهِدٌ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمُرٍ ، فَدَلِلَكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِمًا فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ ». .

وَكَذَلِكَ نَفَى نَافِ سَمَاعِ مُجَاهِدٍ مِّنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَدَ عَلَيْهِ أَبُو حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » ( ٤٦٠٣ ) قَائِلًا : « سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِّنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةَ بَيْنَ سَمَاعَهُ فِيهَا عُمَرُ بْنُ ذِرَّةَ ، وَقَدْ وَهِمَ مِنْ زَعْمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ شَيْئًا ، لَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ مَاتَ سَنَةً ثَمَانِ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ ، وَكَانَ مَوْلَدُ مُجَاهِدٍ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ

عمر بن الخطاب ، ومات مجاهد سنة ثلث ومائة ، فدل هذا على أن مجاهداً سمع أبا هريرة ». انتهى .

وأنت ترى يرحمك الله أنه ليس في يد ابن حبان دليل إلا إثبات المعاصرة البينة . على الرغم من أنه قال : إن عمر بن ذر روى عن مجاهد أحاديث قال فيها : حدثنا أبو هريرة أو سمعت ونحوها ، إلا أنه لم يتذكر على هذا رغم قوته ، لأنه يمكن لطاعن أن يقول : أخطأ أحد رواة الإسناد في ذكر التصريح بالسماع ، ولجأ إلى حجة هي أقوى بكثير من مجرد التصريح بالسماع ، ولا تكاد ترد إلا بحجة فالجنة ، إلا وهي المعاصرة البينة . هذا مع أن مجاهداً مكى ، وعائشة رضي الله عنها عاشت ودفنت في المدينة ، فإذا اعتبرت هذا ، ورجعت إلى مسألتنا رأيت أن أبا الزناد ، ومحمد بن عبد الله كليهما مدنى ، وقد عاشا مع بعض طويلاً مع البراءة من التدليس ، فأى قرينة أقوى من هذه ؟ وقد تمسك بعض من عاند في هذا البحث بقول البخاري ، فقلت له : ألمما التقى في المسجد النبوي قط على مدار ثلاثين عاماً ، مع شهرة حلقة أبي الزناد في هذا المسجد المبارك ؟ ألمما التقى في صلاة الجمعة على الأقل ؟ ! فسكت لوضوح الإلزام .

**فالصواب** في هذا البحث أن لقاء محمد بن عبد الله أبي الزناد ممكن جداً بل هو الراجح على ما قدمنا . وقد ذكر الدارقطنى أن الدراوردي تفرد به عن محمد بن عبد الله ، والجواب : أن الدراوردي ، واسمُه :

عبد العزيز بن محمد ، فلم يتفرد إلا بالتفصيل ، وإن فقد تابعه عبد الله ابن نافع الصائغ ، فرواه عن محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً . « يعمد أحدهم في صلاته ، فيبروك كما يبروك الجمل ؟ » .

أخرجه أبو داود ( ٨٤١ ) ، والنسائي ( ٢ / ٢٠٧ ) ، والترمذى ( ٢٦٩ ) ، والبيهقى ( ٢ / ١٠٠ ) ، والمزى في « التهذيب » ( ٢٥ / ٤٧١ ) عن قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد الله بن نافع بهذا . واستغرب به الترمذى .

واسناده جيد ، وعبد الله بن نافع ، صدوق في حفظه بعض المقال ، وكتابه صحيح ، وروايته وإن كانت مجملة إلا أن تفصيلها يعود إلى رواية الدراوردي قطعاً كما سيأتي بيانه في الوجه الخامس إن شاء الله تعالى .

يبقى القول بـ<sup>تفرد</sup> محمد بن عبد الله ، عن أبي الزناد بهذا الحديث . فاعلم أيها المسترشد - أن رواية الراوى لا تخرج عن ثلاثة أنواع : إما أن يتبع ، وإما أن يخالف ، وإما أن يتفرد . وكلامنا عن النوع الثالث ، وهو التفرد .

فالذى عليه أهل العلم أن المتفرد إذا كان ثقة جيد الحفظ وتفرد برواية أن مثله يقبل حدديثه ، وقد سبق أن محمد بن عبد الله ثقة ، ولم يطعن عليه أحد بغفلة ، أو سوء حفظ فيحتمل مثله ، فحديثه يدور بين الصحة

والحسن ، وعلى أي تقدير ، فهو أقوى من حديث شريك النخعي ، وهذا ظاهر في المقارنة بين الرجلين فشريك كثير الحديث كثير الغلط ، ومحمد بن عبد الله قليل الحديث ثقة ويحتمل مثله . فكيف يقال بعد هذا : حديث وائل بن حجر أقوى من حديث أبي هريرة ؟ !  
وسوف نتكلّم عن شواهد الحديثين في الوجه السابع إن شاء الله .

### الوجه الثاني :

قولك : « إن حديث أبي هريرة مضطرب المتن . . . . ». **فالجواب** : أن الأضطراب هو أن يُروى الحديث على أوجه مختلفة متقاربة ، ثم إن الاختلاف قد يكون من راوٍ واحد ، بإن رواه مرةً على وجه ، ومرةً أخرى على وجه آخر مخالف له ، أو يكون أزيد من واحد بإن رواه كل جماعة على وجه مخالف للآخر ، والاضطراب موجب لضعف الحديث ، لأنَّه يُشعرُ بعدم ضبط رواته . ويقع الأضطراب في الإسناد والمتن كليهما ، ثم إن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات على الأخرى بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً . هذه هي القاعدة التي وضعها علماؤنا للحديث الذي يُتَنَازَعُ في أنه مضطرب . فإذا عُلِمَ ذلك ، فإنَّ الحديث الذي استدلَّ به ابنُ القيم على وقوع الأضطراب في حديث أبي هريرة ، حديث ضعيف جداً .

أخرجه ابنُ شيبة ( ٢٦٣ / ١ ) ، وأبو يعلى ( ج ١١ / رقم ٦٥٤٠ ) ،

والطحاوی فی « شرح المعانی » ( ١ / ٢٥٥ ) ، والبیهقی ( ٢ / ١٠٠ ) من طریق محمد بن فضیل ، عن عبد الله بن سعید ، عن جده ، عن أبي هریرة مرفوعاً : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِرُكْبَتِهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكَ الْفَحْلِ ». .

وسنده ساقط ، وعبد الله بن سعید ، قال أحمد : « منکر الحديث ، متروك الحديث » . وقال البخاری : « تركوه » ، وتركه عمرو بن علي والنسائی ، والدارقطنی أيضاً . وقال ابن معین والنمسائی : « ليس بشفاعة » . وقال الحاکم أبو أحمد : « ذاهب الحديث » .

وقال ابن عدى : « عامة ما يرويه الضعف عليه بين » .

بل قال يحيی بن سعید القطان : « جالسته ، فعرفت فيه الكذب » . وقال ابن حبان : « كان من يقلب الأخبار ، ويهم في الآثار حتى يسبق إلى قلب من يسمعها أنه كان المتعتمد لها » .

وضعفه أيضاً أبو داود ، والجوزجاني ، ويعقوب بن سفيان ، والبزار ، وابن الجوزي ، وغيرهم .

وبالجملة ، فلم يعدل أحد قط ، وطعنوا فيه طعناً شديداً ، فكيف يستدل بمثل هذه الروایة على إسقاط حديث أبي هریرة الذي رواه الأعرج ؟ !

ومن عجب ، أن يستدل ابن القیم بهذا الحديث الساقط الإسناد على أن حديث الأعرج ، عن أبي هریرة مقلوب ، وقد رد دعوى القلب هذه ،

مُلأً على القاري ، فقال في « مرقة المفاتيح » ( ١ / ٥٥٢ ) : « وقول ابن القِيَمْ : إن حديث أبي هريرة انقلب متنه على راويه فيه نظر ، إذ لو فتح هذا الباب ، لم يبق اعتماد على روایة راوٍ ، مع كونها صحيحة . » انتهى .

### الوجه الثالث

قولك : « ما تقدم من تعليل البخاري ، والدارقطني » .  
**فالجواب** : أن الدارقطني أعلَّ حديث شريك وضعفه ، فقد قال : « تفرد به شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به » .  
فلم تذكر هذا ، وقد ذكرنا قبل ذلك من ضعف حديث شريك فلو تقاوما ، لقُدْمَ حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حُجْرٍ على نحو ما سبق ذكره ، والحمد لله .

### الوجه الرابع

قولك : « على تقدير ثبوت حديث أبي هريرة ، فقد أدعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ . . . » .

**فالجواب** : أنَّ الذِي ادْعَى النسخ هو ابن خزيمة ، واحتاجَ على ذلك بحديثٍ منكِرٍ ضعيفٍ جداً ، أخرجه في « صحيحه » ( ١ / ٣١٩ ) ، والبيهقي ( ١ / ١٠٠ ) ، والحازمي في « الاعتبار » ( ص ١٦٢ ) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :

« كنَّا نضعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأَمْرَنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ . . . »  
وإسناده ضعيفٌ جدًا .

وإبراهيم بن إسماعيل ، قال ابن ثمير ، وابن حبان :  
« في روايته عن أبيه بعضُ المناكير ». .

وقال العقيلي : « لم يكن يقيمُ الحديث ». .  
وأبوه إسماعيل : تركه الدارقطني ، والأزدي .

ووجده : يحيى بن سلمة ، تركه النسائي .  
وقال أبو حاتم وغيره : « منكرُ الحديث ». .

وقال ابن معين : « لا يكتبُ حدِيثه ». .

وقد ألمح ابن المنذر إلى رد كلام ابن خزيمة ، فقال في « الأوسط » ( ٣ / ١٦٧ ) : وقد زعم بعضُ أصحابنا أنَّ وضع اليدين قبل الركبتين منسوخٌ  
وقال هذا القائل : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل . . . . وساق إسنادَ ابن خزيمة السابقَ . .

وقال الحافظُ في « الفتح » ( ٢ / ٢٩١ ) :  
« وقد أدعى ابن خزيمة التسخ ، ولو صحَّ حديثُ التسخ لكان قاطعاً  
للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه  
وهما ضعيفان ». .

وقال الحازمي :  
« أما حديثُ سعد ، ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً ، لدلَّ على

النسخ ، غير أن المحفوظ : حديث التطبيق ، والله أعلم ». وقال النووي في « المجموع » (٣ / ٤٢٢) : « لا حجّة فيه ، لأنّه ضعيف ».

• **قلت** : فنخلص من كلام هؤلاء العلماء إلى أن هذا الحديث وهم غير محفوظ ، وإنما المحفوظ هو ما رواه مصعب بن سعد ، قال : « صلّيت إلى جنب أبي ، فطّبّقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهانى أبي ، وقال : كنّا نفعّله ، فنهيّنا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب ». أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٣) ، ومسلم (٥٣٥ / ٢٩) ، وأبو عوانة (٢ / ١٨٢) وأبو داود (٧٦٧) ، والنسائي (٢ / ١٨٥) ، والترمذى (٢٥٩) ، وابن ماجة (٨٧٣) ، والدارمى (٢ / ٢٩٨) ، وأحمد (١ / ١٨٢) ، والطیالسی (٢٠٧) ، وعبد الرزاق (٢ / ١٥٢) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٤٤) كلاهما في « المصنف » ، والحمیدى (٧٩) ، والهيثم بن كلیب (ق ١٤ / ١) كلاهما في « المسند » والدورقى في « مسند سعد » (ق ٩ / ٢) ، والبزار (٩٧ - مسند سعد) ، وابن خزيمة (١ / ٣٠٢) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (١ / ٢٣٠) ، والبيهقى (٢ / ٨٣ ، ٨٤) ، والحازمى في « الاعتبار » (ص ٢٣٤) من طريقين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه وقد اعترف ابن القيم بكل هذا الذى تقدم ، ثم هو بعد يذكر دعوى النسخ !! وقد تبيّن ذلك أنها كسراب بقيعة !

## الوجه الخامس

**قولك** : « أنه الموفق لنهايَ النَّهَايَةِ عن بروك البعير ... »

**فالجواب** : أنَ ابنَ القيمَ وصفَ بروكَ البعيرَ بقوله : إنَ البعيرَ إذا بركَ ، فإنَه

يضعُ يديه أولاً ... إلخ » ونتساءلُ : كيف يقالُ : يضعُ يديه ، ويدها

موضوعتان على الأرض دائمًا ، إذ هو يمشي على أربع ، فلو كانت يداه

مرفوعتين عن الأرض مثلَ الإنسان ، لسأَعَ مثُلُ هذا القول ، وهذا بديهيٌ

جداً ، اضطررتُ إلى تسطيره اضطراراً رفعاً للمغالطة ، وحينئذٍ ،

**الصواب** أنْ يقالُ : إنَ أوَّلَ مَا يَصْلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْبَعِيرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يبرك : ركبته ، ولا نقولُ كما قالَ ابنُ القيم : إنَ أوَّلَ مَا يَمْسُ الْأَرْضَ مِنْ

البعير يداه ! فإنه لا مدخل لليد ولا للرجل هنا ، ولأنَ هذا القول ملزمٌ

مفحمٌ ، حادَ عنه ابنُ القيم - رحمةُ الله - فقالَ متخلصاً منه :

« وقولهم : ركبةُ البعير في يده كلامٌ لا يُعقلُ ، ولا يَعْرِفُه أهلُ اللُّغَةِ » .

فأنت - أيها الإمام - سلمتَ أنَ البعير يبرك على ركبتيه ، ولكنها ليست

في يده ، وأنكرتَ أن يعرفَ أهلُ اللغة ذلك ، ولشقتَ الكاملة في

الإنكار ، تبعك كلُّ من تكلَّم في هذه المسألة .

والواقع أنك - رضى الله عنك - سهلتَ علينا الجوابَ بهذا الإنكار ، إذ

صارَ الحَكْمُ بيننا وبينك هم أهلُ اللُّغَةِ ، فهذا يعني : أنَ الرُّجُوعَ إلى

كلامَهم رافعٌ للاختلافِ من أَسْهَمِه .

فستنقلَ كلامَهم ، ثمَّ تتبعه بما حضرَنا من الأحاديثِ الصَّحيحةِ التي تبيَّن

أن ركبة البعير في يده ، وأن البروك لا يكون إلا على الرُّكبة ، وإنه لا يستساغُ لِفِي اللُّغَةِ ، ولا فِي الْعُرْفِ أَنْ يُقَالُ : فلان بَرَكَ عَلَى يَدِهِ !!

قال ابن سِيدَةَ فِي « الْمُحْكَمُ وَالْمُحيَطُ الْأَعْظَمُ » (٧ / ١٦) :

« وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ : رَكْبَتَاهُ فِي يَدِيهِ ، وَعَرْقُوبَاهُ فِي رِجْلِيهِ ». .

وقال الأَزْهَرِيُّ فِي « تَهذِيبِ اللُّغَةِ » (١٠ / ٢١٦) :

« وَرَكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ ، وَرَكْبَتَا الْبَعِيرِ : الْمُفْصَلَانِ الْلَّذَانِ يُلِيَانُ الْبَطْنَ إِذَا

بَرَكَ ، أَمَا الْمُفْصَلَانِ النَّاتِئَانِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَهُمَا الْعَرْقُوبَانِ ». .

وقال ابن منظور فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » (١٤ / ٢٣٦) :

« وَرَكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ ». .

وقال ابن حزم فِي « الْخُلُقِ » (٤ / ١٢٩) :

« وَرَكْبَةُ الْبَعِيرِ ، هِيَ فِي ذِرَاعِيهِ ». .

وَكَلَامُ أَئْمَةِ الْلُّغَةِ مِنْ أَصْحَابِ « الْمَعَاجِمِ » كَثِيرٌ ، وَفِيمَا ذُكِرَ نَاهٍ كَفَايَةٌ ،  
لِمَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ ، وَنَبَذَ التَّعَصُّبَ لِرَأْيِهِ ظَهِيرِيًّا ، فَمِنَاطُ الْأَمْرِ هُوَ الرُّكْبَةُ ، وَلَيْسَ  
لِلْبَدْ - يَعْنِي : يَدُ الْبَعِيرِ - دَخْلٌ فِي الْبَحْثِ أَصْلًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ** عَلَى أَنَّ رَكْبَةَ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ مَا :

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ » (٧ / ٢٣٩) ، وَأَحْمَدُ

(٤ / ١٧٦) ، وَابْنُ صَاعِدٍ فِي « مَجَلسَيْنِ مِنَ الْأَمَالِيِّ » (ق ٢٣٨ /

١) ، وَالْحَاكِمُ (٣ / ٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » (٢ /

٤٨٥ - ٤٨٦) فِي قَصَّةِ سَرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ لِمَا تَبَعَ النُّبُيُّ عليه السلام وَأَبَا بَكْرٍ فِي

هُجِّرُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سُرَاقَةُ : « وَسَاخَّتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ... »  
يَعْنِي : لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَمَّا الْأَدُلَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَرُوكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الرُّكْبَةِ ، فَكَثِيرَةٌ ، مِنْهَا مَا : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « كِتَابِ الإِيمَانِ » ( ١٢٥ / ١٩٩ ) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ... ﴾ [ البَقَرَةُ / ٢٨٤ ] قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبَ فَقَالُوا : .... الْحَدِيثُ » .

وَمِنْهَا مَا :

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ) وَفِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ ، وَفِي « الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ » ( ١١٨٤ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٣٥٩ / ١٣٦ ) ، وَأَحْمَدُ ( ٣ / ١٦٢ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ( ٢٠٧٩٦ ) ، وَأَبْوَيْعَلَى ( ج ٦ / رَقْم١٣٦٠١ ) وَالْخَلْعَى فِي « الْخَلْعَى » ( ج ١١ / ق ٩٥ / ٢ - ١ ) ، وَابْنُ حَبَّانَ ( ١٠٦ ) ، وَالْبَغْوَى فِي « شَرْحِ السَّنَّةِ » ( ١٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَمْوَالًا عَظِيمًا .... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ

أكثر رسول الله عليه أأن يقول : « سلوني » فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه ، فقال رضينا بالله ربنا ، والإسلام ديننا ، وبمحمد عليه رحمة الله رب العالمين رسولنا ... الحديث .

وبوّب عليه البخاري بقوله : « باب من برك على ركبتيه »

ومنها ما :

آخرجه أبو داود ( ٤٨٠٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ١٨٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ج ٦ / رقم ٥٦١٨ - ٥٦١٦ ) ، والحاكم ( ٤ / ١٨٣ ) مختصرًا من طرق عن هشام بن سعد ، حدثني قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرنى أبي أنه كان جليسًا لأبي الدرداء بدمشق ، وكان رجلًا من أصحاب النبي عليه السلام ، يقال له : ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوفداً ، قلما يجالس الناس ... وفيه : أنه حدث أبا الدرداء بحديث سرّه أبو الدرداء ، وجعل يقول : أنت سمعت هذا من رسول الله عليه أأن؟ وجعل يقول : نعم ، حتى إنني لاقول وهو يرفع إليه رأسه : ليبركك على ركبتيه ... الحديث .  
وصححه الحاكم ، وفيه نظر لجهالة بشر التغلبي ، وابنه قيس أحسن حاله منه .

ومنها ما :

آخرجه أحمد ( ٢ / ٥٢٢ ) ، والبزار ( ج ٢ / ق ٢ / ٢٣٨ - ٢ ) من طريق عبد الله بن حسان قال : حدثني القلوص بنت علبية ، وكانت

تحت شهاب بن مُدلنج الكعبي بالبصرة ، فساقـت حديثاً ، وفيه : فبرك ( وفي رواية المسند : فجثـا شهاب ) على ركبـتيه .  
وسنـدـه ضعـيف .

**وختاماً :** أذكر ما قاله الطحاوي في «المشكل» حول هذا البحث ، فقال رحـمه الله ( ٦٦ / ١ ) بعد ذكر حديث أبي هريرة المتقدم : « فقال قائل : هذا كلام مستحبـل ، لأنـه نهـا إـذا سـجد أـن يـبرـك كـما يـبرـك البعـير ، والـبعـير إـنـما يـنـزل عـلـى يـدـيه ، ثـم أـتـبع ذـلـك بـأـن قـال : «ولـكـ لـيـضـعـ يـدـيـه قـبـلـ رـكـبـتـيـه». فـكانـ فـي هـذـا الـحـدـيـث مـاـ نـهـا عـنـهـ فـي أـوـلـهـ ، قدـ أـمـرـهـ بـهـ فـي آخـرـهـ . فـتأـمـلـنـا مـاـ قـالـ مـنـ ذـلـكـ ، فـوـجـدـنـا مـاـ رـوـى عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـي هـذـا الـحـدـيـث مـسـتـقـيمـاً لـاـ إـحـالـةـ فـيـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـبـعـيرـ رـكـبـتـاهـ فـي يـدـيـهـ ، وـكـذـلـكـ كـلـ ذـيـ أـرـبـعـ مـنـ الـحـيـوانـ ، وـبـنـوـ آـدـمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، لـأـنـ رـكـبـهـمـ فـي أـرـجـلـهـمـ لـاـ فـي أـيـدـيـهـمـ ، فـنـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـي هـذـا الـحـدـيـث الـمـصـلـيـ أـنـ يـخـرـ عـلـى رـكـبـتـيـهـ اللـتـيـنـ فـي رـجـلـيـهـ ، كـمـاـ يـخـرـ الـبـعـيرـ عـلـى رـكـبـتـيـهـ اللـتـيـنـ فـي يـدـيـهـ ، وـلـكـنـ يـخـرـ لـسـجـودـهـ عـلـى خـلـافـ ذـلـكـ ، فـيـخـرـ عـلـى يـدـيـهـ اللـتـيـنـ لـيـسـ فـيـهـمـاـ رـكـبـتـاهـ بـخـلـافـ مـاـ يـخـرـ الـبـعـيرـ عـلـى يـدـيـهـ اللـتـيـنـ فـيـهـمـاـ رـكـبـتـاهـ . فـبـانـ بـحـمـدـ اللـهـ وـنـعـمـتـهـ أـنـ الذـيـ فـيـ هـذـا الـحـدـيـث عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ، كـلـامـ صـحـيـحـ لـاـ تـضـادـ فـيـهـ ، وـلـاـ اـسـتـحـالـةـ فـيـهـ ، وـالـلـهـ نـسـالـهـ التـوـفـيقـ » اـنـتـهـيـ .

● قـلـتـ : فـقـدـ تـبـيـنـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـاـ لـاـ يـدـعـ مـجـالـاـ لـلـتـوـقـفـ أوـ الشـكـ

أن ركبة البعير في يده ، وأن البروك يكون على الرُّكبة . ونحن ومخالفونا في هذه المسألة متفقون على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بروك البعير ، ثم اختلفنا كيف يبرك البعير ، فلو تقاومت الأحاديث الواردة في هذا الباب وتساقطت لضعفها ، ولم يبق بأيدينا نحن ولا مخالفينا أدلةً مرفوعةً لكان هذا الوجه كافياً في إثبات قولنا ، وتهين قول مخالفينا ، ولله الحمد والمنة .

### الوجه السادس :

**قولك** : « إنَّ المُوافِق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن مسعود ... »

**فالجواب** : أنَّه لم يصحَّ عن ابن عمر أصلاً كما يأتي أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، والصواب عكس ذلك كما يأتي .

### أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

فأخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٢٦٣ ) ، وعبد الرزاق ( ٢ / ١٧٦ ) من طرقِ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أنَّ عمر بن الخطاب كان يضع ركبتيه قبل يديه .

وإسناده منقطعٌ بين إبراهيم النخعي ، وعمر رضي الله عنه وقد رواه عن الأعمش هكذا :

« وكيع ، ومعمر ، والثورى . »

وخالفهم يعلى بن عبد ، فرواه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عمر أَنَّه كَانَ يَقْعُدُ عَلَى رَكْبَتِيهِ .  
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ، وَابْنُ الْمَنْذَرَ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / ١٦٥) .  
وَتَابِعُهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ  
وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا : « حَفَظْنَا عَنْ عَمْرٍ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رَكْوعِهِ عَلَى  
رَكْبَتِيهِ ، كَمَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ ، وَوَضَعَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ . »  
أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعْانِي» (١ / ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ  
حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ ، ثَنَا أَبِي بَهْدَاءَ الْإِسْنَادِ .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ثُمَّ هَذَا الْأَثْرُ مَعَ صَحْتِهِ ، فَهُوَ حِجَّةٌ لَنَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّ  
عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ ، فَيَضْعُ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ،  
وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُخَالَفَةِ الْبَعِيرِ ، فَنَضْعُ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الرَّكْبَتَيْنِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ  
جَدًا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

**فِإِنْ قُلْتَ :** كَيْفَ يَبْرُكُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَقَدْ نَهَى  
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ؟

● **قُلْتَ :** لَمْ يَصِلْهُ النَّهَىُ ، إِذْ لَوْ عَلِمَ مَا خَالَفَهُ أَبَدًا . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

**أَمَا أَثْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :**

فَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ (١ / ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ  
الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ : حُفِظَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ رَكْبَتَاهُ تَقْعَدُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدِيهِ .

وهذا إسناد ضعيف ومنقطع ، وابن أرطاة ضعيف ، ومدلس أيضاً ، وقد استخدم ما يدل على التدليس .

**أما أثر ابن عمر** فيأتي الكلام عنه ، وأنه لا يصح .

فأين الآثار عن الصحابة التي تدل على أن الخرور للسجود يكون على الركبتين قبل اليدين ؟ ! لم يصح إلا أثر عمر رضي الله عنه وهو حجة لنا ولم يبق بأيدي مخالفينا من آثار الصحابة شيء !!

**أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما** ، والذي يشهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .. فإنه صحيح .

أخرجه البخاري ( ٦ / ٧٨ - ٧٩ ) عمدة القارى ) معلقاً ، ووصله أبو داود - كما في « أطراف المزى » ( ٦ / ١٥٦ ) - وابن خزيمة ( ١ / ٣١٨ - ٣١٩ ) والطحاوى في « شرح المعانى » ( ١ / ٢٥٤ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ٣ / ١٦٥ ) ، والدارقطنى ( ١ / ٣٤٤ ) والحاكم ( ١ / ٢٢٦ ) ، وأبو الشيخ في « الناسخ والمنسوخ » - كما في « التغليق » ( ٢ / ٣٢٧ ) - والبيهقي ( ٢ / ١٠٠ ) ، والحازمى في « الاعتبار » ( ص ١٦٠ ) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

ولا يصح رفع هذا كما تقدم تحقيقه في الوجه الأول ، والصواب أنه موقف على ابن عمر كما جزم بذلك البخاري في « تعليقه » .

وحسن إسناده صاحب «عون المعبد» (٣ / ٧١) .

وقد خولف عبيد الله بن عمر في متنه .

خالفه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فرواه عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٣) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أبي ليلى بهذا .

وهذه روایة منكرة ، وابن أبي ليلى كان ردیء الحفظ ، وقد خالف من هو أوثق منه . والله أعلم .

وأخرج ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣٧٩٩) قال : حدثنا علي بن الجعدي ، قال : أخبرني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبي بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر أنه كان إذا توجه إلى القبلة يسوى الحصى برجله قبل أن يكبر ، ثم يكبر بعد ، فإذا أراد أن يسجد أخرج يده من الثوب وأفضى بهما إلى الأرض ، ثم يضع وجهه بينهما . وإسناده صحيح ، رواته ثقات عن آخرهم ، من رجال «التهذيب» .

#### الوجه السابع :

**قولك** : «إن الحديث وائل شواهد ، وليس الحديث أبى هريرة شاهد ...»

**فاجواب** : أن الحديث وائل شواهد ، نعم لكنها ساقطة لا يُفرح بها ، ولا

يقوى بعضها بعضاً ، فلننظر فيها :

أولاً : حديث أنس رضي الله عنه .

آخرجه الحاكم ( ١ / ٢٢٦ ) ، والدارقطنى ( ١ / ٣٤٥ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٩٩ ) ، وابن حزم في « المخلص » ( ٤ / ١٢٩ ) ، والحازمي في « الاعتبار » ( ص ١٥٩ ) ، والضياء في « المختار » ( ٢٣١٠ ) من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « رأيت النبي ﷺ انحط بالتكبير ، فسبقت ركبته يديه »

قال الدارقطنى ، والبيهقي ، وغيرهما : « تفرد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بهذا الإسناد . »

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ١ / ٢٥٤ ) : قال البيهقي في « المعرفة » « تفرد به : العلاء وهو مجهول . » وأقره ابن القيم ، رحمه الله .

أما الحاكم فقال : « صحيح على شرط الشيفيين » ! كذا قال ! وقد تقدم ما يرده . ولذلك قال أبو حاتم الرازى : « هذا حديث منكر »

نقله عنه ولده في « العلل » ( ١ / ١٨٨ )

**وما يدل على نكارة ما أخرجه الطحاوى في « شرح المعانى » ( ١ / ٢٥٦ ) من طريق عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، ثنا الأعمش حدثني إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله : علقمة والأسود ، قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه ، كما يخر البعير ... وقد تقدم ذكره .**

قال الحافظ في « اللسان » ( ٤ / ١٨٣ ) « وخالفه - يعني : العلاء - عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ . » انتهى .

سلمنا ثبوته ، فليس فيه حجة لا مرين ذكرهما ابن حزم :

• **الأول** : أنه ليس في حديث أنس أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه وإنما فيه : الركبتان واليدان فقط ، وقد يمكن أن يكون السبب في حركتهما ، لا في وضعهما .

• **الثاني** : أنه لو كان فيه وضع الركبتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة ذلك ، ولكن خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد ، رافع للإباحة السالفة بلا شك ، ناهية عنها بيقين ، ولا يحل ترك اليقين ، لظن كاذب .

**ثانياً** : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

وقد تقدم الكلام عنه في الوجه الرابع والحمد لله . وهو ضعيف جداً

• **قلت** : فهذه هي شواهد وائل بن حجر رضي الله عنه ، والتي تكثر بها ابن القيم رحمه الله ، فحال على غير مليء . وحديث شريك مع ما تقدم من القول بضعفه ، إلا أنه أحسنها . وهذه الشواهد ساقطة عن حد الاعتبار بها ، ولا ينazuء في هذا أحدٌ من أهل العلم بالحديث ، والحمد لله تعالى .

و<sup>ح</sup>د<sup>ي</sup>ثُ أَبِي هَرِيرَةَ لَهُ شَاهِدٌ ثَابَتْ مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سَلَّمَنَا أَنَّ لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ ، فَهُوَ يَتَأْيِدُ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْوِجْهِ الْخَامِسِ ، وَهَذَا الْوِجْهُ لِوَحْدَتِهِ ، كَافٍ فِي الْمَسَأَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

**الْوِجْهُ الثَّامِنُ :** قَوْلُكَ : « وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَيْهِ ... »

**فَالْجَوابُ :** أَنْكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - أَوْرَدْتَ هَذِهِ الْحِجَةَ تَبَعًا ، لَا إِسْقَلَالًا ، لَأَنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْدَّلِيلِ ، وَأَنْتَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الرَّائِقِ : « لَا يَضُرُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخَلَافِهِ . » وَكِتَابُكَ « إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ » فَرَدٌ فِي بَابِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ كِتَابِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ .

وَأَذْكُرُ بِهَذِهِ الْمَنْسَبَةِ فَصَلَّاً نَافِعًا ، ذَكْرَهُ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « قَوَاعِدِ التَّحْدِيدِ » ( فِي الشَّمْرَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ ثِمَرَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ) ، فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ ( ص ٩١ - ٩٢ ) فِي « حُصُولِ الْمَأْمُولِ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ » مَا نَصَّهُ : « أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخَلَافِهِ ، لَأَنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحِجَّةٍ ، وَكَذَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخَلَافِهِ ، خَلَافًا لِمَالِكٍ وَأَتْبَاعِهِ ، لَأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ ، وَلِجُوازِ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوهُمُ الْخَبَرُ . وَلَا يَضُرُّ عَمَلُ الرَّاوِي لَهُ بِخَلَافِهِ ، خَلَافًا لِجَمِيعِ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، لَا نَا مُتَعَبِّدُونَ بِمَا بَلَغَ إِلَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ ، وَلَمْ نَتَعَبِّدْ بِمَا فَهِمَهُ الرَّاوِي ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْ قَدْمٍ عَمَلَ الرَّاوِي عَلَى رَوَايَتِهِ بِحِجَّةٍ تَصْلُحُ لِلْاسْتِدَالَلَّ بِهَا ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنِهِ مَا تَعَمَّ بِهِ الْبَلْوَى ، خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ

وأبى عبد الله البصري لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك . ولا يضره كونه في الحدود والكافارات خلافاً للكرخي من الحنفية ، ولا وجه لهذا الخلاف ، فهو خبر عدل في حكم شرعى ، ولم يثبت في الحدود والكافارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية ولا يضره أيضاً ، كونه زيادة على النص القرآني ، أو السنة القطعية خلافاً للحنفية ، فقالوا إذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا يُقبل . والحق القبول ، لأنها زيادة غير منافية للمزيد ، فكانت مقبولة . ودعوى أنها ناسخة متنوعة . وهكذا إذا ورد الخبر مخصصاً للعام من كتاب أو سنة ، فإنه مقبول ويُبني العام على الخاص ، خلافاً لبعض الحنفية ، وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة المتواترة ، ولا يضره أيضاً كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره ، إذا كان عدلاً فقد يحفظ الفرد مالاً يحفظه الجماعة وبه قال الجمهور ، وهذا في صورة عدم المنافاة وإلا فرواية الجماعة أرجح ، ومثل انفراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ الذي وقفه الجماعة ، وكذا انفراده بإسناد الحديث الذي أرسله ، وكذا انفراده بوصل الحديث الذي قطعوه ، فإن ذلك مقبول منه ، لأنه زيادة على ما رددوه ، وتصحيح لما أعلوه ، ولا يضره أيضاً كونه خارجاً مخرج ضرب الأمثال » .

ثم قال رحمة الله في « الشمرة الخامسة » ( ص ٩٤ - ٩٦ ) لزوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد - قال الإمام الشافعى رضى الله عنه في

رسالته الشهيرة : « ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يُحَدِّثُ لا على مثال سبق ». وقال أيضاً : « إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « في كلِّ إصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل » صاروا إليه قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم . والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما : قبول الخبر .

**والآخرى** : أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من أحدٍ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا . ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ثم وُجدَ عن النبي ﷺ خبرٌ يخالفُ عمله لتركه عملهُ لخبر رسول الله ﷺ . ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده » .

قال الشافعى : « ولم يقل المسلمون قد عمل فيما عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ، ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وترك كل عملٍ خالفه ، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله وتأديته الواجب عليه ، في اتباع

أمر رسول الله ﷺ وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ ، أمر ، وإن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ 》

وقال علم الدين الفلاي في كتابه « إيقاظ الهمم » : قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي : قال ابن الشحنة في « نهاية النهاية » وإن كان - أي ترك الحديث - لضعفه في طريقه ، فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به ، فيتبين أن تعتبر فإن صح عمل الحديث ، ويكون ذلك مذهب ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به ، فقد صح أنه قال :

« إذا صاح الحديث فهو مذهبى » كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود وقال في البحر : « وإن لم يستفت ولكن بلغ الخبر ، وهو قوله عليه ، وعلى آله الصلاة والسلام : « أفتر الحاجم والخجوم » قوله :

« الغيبة تفترط الصائم »<sup>(١)</sup> ولم يعرف النسخ ولا تأويلا ، فلا كفاراة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل ، خلافاً لأبي يوسف لأنه قال :

« ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ » .

ونقل ابن أبي العز في حاشية الهدایة ذلك أيضاً عن أبي يوسف ، وعلل بأن على العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الالهادء في حقه إلى معرفة الأحاديث قال : « في تعليمه نظر ، فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتاج به أحد الفريقين ، كيف يقال في هذا إنه غير معدور ؟ فإن قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدم أن

(١) هذا حديث منكر .

المنسوخ ما يعارضه ، ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ ، فهو معدور إلى أن يبلغه الناسخ ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح : لا تعمل به حتى تعرضه على رأى فلان أو فلان ، وإنما يقال له : انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة ، فالعامل به في غاية العذر ، فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتى أولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث » إلى أن قال : « فإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتى ، بل يجب عليه مع الاحتمال خطأ المفتى ، كيف لا يسوغ الأخذ بالحديث ؟ فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان ، لكن قولهم شرطاً في العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ، ولذا أقام الله الحجة برسول الله ﷺ ، دون آحاد الأمة ، ولا يفرض احتمال خطأ من عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى عنه عدة أقوال ، وهذا كله فيمن له نوع أهلية ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما إذا لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرف معناه

ف كذلك الحديث، انتهى بحروفه.

• **فُلْتُ** : وفي مقابل هذا القول : « إنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ » فَقَدْ حَكِيَ المَرْوَزِيُّ فِي « مَسَائِلَه » بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : « أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضْعُونَ أَيْدِيهِمْ قَبْلَ رَكْبِهِمْ » .

ذكره شيخنا الألباني رحمه الله في « صفة الصلاة » (ص ٨٣) والأوزاعي إمام أهل الشام . قال فيه مالك : « لا زال أهل الشام بخير ما بقى فيهم الأوزاعي » وكان سفيان الثوري يُجله ويعظمه ، وأخذ بلجام يغلته يسلّه من الزحام وهو يقول : « أوسعوا البغة الشيخ » وعندما يقول مثله : « أدركت الناس » فهو لا يقصد أفباءهم قطعاً ، إنما يقصد أهل العلم ، فإذا اعتبرت ذلك ، وعلمت أنَّ أهل الشام وأهل المدينة كانوا على تقديم اليدين قبل الركبتين في الخرور إلى السجود ، وهم من الكثرة بمكان ، لم يكن ابن القيم أسعد بهذا القول منا . والحمد لله .

ولذلك قال ابن أبي داود : « وهو قول أصحاب الحديث » ولا ينخرم قوله بما استدركه عليه ابن القيم ، لأن مقصوده أغلبهم من كانوا يسكنون الشام والنجاش .

الوجه التاسع :

قولك : « إنه - يعني حديث وائل - حديث فيه قصة محكية ... »

فائلجواب

أنَّ هذا القول ينفعُ إذا ثبتَ الحديثُ . وقد تقدَّمَ بِيَانٍ لِضَعْفِهِ ، ثُمَّ أَيْنَ

هـى القصـة ؟ إنـما هو حـكاـيـة فـعـل لا أـكـثـر .

**الوجه العاشر :**

قولـك : « إـنـ الـأـفـعـالـ الـمـحـكـيـةـ فـيـ كـلـهـ ثـابـتـهـ صـحـيـحـةـ مـنـ روـاـيـةـ غـيرـهـ » .

**فالجواب :** أـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ أـعـجـبـ الـوـجـوهـ كـلـهـ . وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ

أـنـ الـأـفـعـالـ الصـحـيـحـةـ الـمـحـكـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ غـيرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ صـفـةـ صـلـاةـ  
الـنـبـيـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ ، لـمـ تـتـعـرـضـ لـهـذـاـ حـكـمـ الـبـتـةـ ، فـمـنـ الغـرـيبـ جـدـاـ أـنـ يـسـتـدـلـ  
ابـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـزـولـ بـالـرـكـبـتـيـنـ قـبـلـ الـيـدـيـنـ ، بـأـنـهـ ثـبـتـ  
رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ تـكـبـيرـةـ الـإـحرـامـ مـثـلاـ !!

هـذـاـ وـقـدـ أـطـلـتـ الـقـولـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـرـدـدـتـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـصـنـفـيـنـ فـيـ  
هـذـاـ الـبـابـ فـيـ « نـهـيـ الصـحـبـةـ عـنـ النـزـولـ بـالـرـكـبـةـ » بـعـدـ الـإـضـافـاتـ  
الـكـثـيـرـ إـلـيـهـ . وـلـعـلـىـ أـدـفـعـهـ إـلـىـ الـمـطـبـعـةـ قـرـيبـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

٦- سمعت من بعض خطباء المساجد يوم الجمعة حديثاً أقشعر بدني لما سمعته ، وهو حديث : الربا بضع وسبعون باباً ، أدناها الذي ينكح أمها في حجر الكعبة . فلما انتهت الخطبة راجعته ، فذكر لي أن الشيخ الألباني صحيح ، فهل صحيح أن الشيخ صحيح ؟ وما قولكم في إسناده ومعناه . ؟

\*\*\*\*\*

**والجواب** : أن شيخنا رحمه الله قوأه في «الصحيحه» (١٨٧١) لكن قوله : «في حجر الكعبة» لم يصححه الشيخ ، ولا ذكر له في طرق الحديث التي وقفت عليها ، وهذا الحديث في نقيض باطل ، ومعناه منكر جداً ، وإليك البيان :

فقد ورد هذا الكلام في أحاديث جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ، والأسود بن وهب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن سلام ، وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن حنظلة رضي الله عنهم .

**أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .**

**وله عنه طرق :**

**١- أبو سلمة ، عنه .**

آخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٦٤٧) ، والبغوي في «تفسيره» (١ / ٣٤٤) عن أبي حامد بن الشرقي ، قالا : ثنا أحمد بن يوسف

السُّلْمَى - زاد ابْنُ الْجَارُود : وَأَبُو دَاوُد : سَلِيمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ - قَالَ : ثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا ، أَهُونُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ ». وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَقْهِ العَجْلَى ، وَقَالَ : « رُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَلْفَ حَدِيثٍ » .

وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » ( ٧ / ٥٣٥ ) وَقَالَ : « رَبِّما تَفَرَّدَ ». وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ ، فَتَابِعُهُ عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ بِسَنَدِهِ سَوَاء .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَىٰ فِي « الْكَامِلِ » ( ٥ / ١٩١٣ ) ، وَالْدِيَنْوَرِيُّ فِي « الْمُجَالِسَةِ » ( ١٥٩٠ ) قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيبِ الْجَزَرِيِّ . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ( ٤ / ٣٩٤ / ٥٥٢٠ ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ تَمَتَّمٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصَلِيِّ ، ثَنَا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَعِنْهُ : « ... أَدْنَاهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الرَّجُلُ يَقْعُدُ عَلَى أُمَّهِ ». وَعَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ وَتَقْهِهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَأَبُو حَاتَم ، وَزَادَ : « لَا يَأْسَ بِهِ » ، وَابْنُ حَبَّانَ ( ٨ / ٥٢٣ ) وَزَادَ : « كَانَ مِنَ الْعَبَادِ » .

وَقَالَ تَلَمِيذُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ : « كَانَ أَحْفَظَ مِنَ الْمَعَاافِي بْنَ عَمَّارٍ » .

وقال الدارقطني<sup>٤</sup> : « رعما أخطأ ٍ . »

وقد تبيّن أنَّه لم يخطئ في هذا الحديث لتابعه النضر بن محمد المتقدمة وتابعه أيضًا : عبد الله بن زياد ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمّار بهذا .

أخرجه البخاري<sup>٥</sup> في « التاریخ الكبير » ( ١ / ٣ / ٩٥ ) قال : قال محمد ، والعقيلي<sup>٦</sup> في « الضعفاء » ( ٢ / ٢٥٧ ) ، ومن طريقه ابن الجوزي<sup>٧</sup> في « الموضوعات » ( ١٢٢٤ ) قال : حدثنا محمد بن العباس المؤدب . والبيهقي<sup>٨</sup> في « الشعب » ( ٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥ / ٥٥٢١ ) عن محمد بن مسلم بن وارة قالوا : ثنا سعد بن عبد الحميد ، ثنا عبد الله بن زياد اليهامي بهذا .

قال البخاري<sup>٩</sup> : « عبد الله بن زياد ، منكر الحديث . »

وآفة هذا الإسناد من عكرمة بن عمّار ، فقد نصَّ العلماء على أنَّ في روایته عن يحيى بن أبي كثیر اضطراباً كثيراً .

قال أحمد<sup>١٠</sup> : « أحاديث عكرمة ، عن يحيى بن أبي كثیر ضعافٌ ، ليست بصحاحٍ . »

فقال له ابنه عبد الله : من عكرمة أو من يحيى ؟ قال : « لا ، الأمر من عكرمة ». .

وقال البخاري<sup>١١</sup> : « عكرمة مضطربٌ في حديث يحيى بن أبي كثیر ، ولم يكن عنده كتابٌ وقد روى عنه سفيان الثوري . » وكذلك نصَّ على اضطراب روایته عن يحيى بن أبي كثیر : يحيى القطان ، وعلى بن

المدينى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن حبان فى آخرين .  
وقد عاب بعض النقاد على مسلم أنه أخرج هذه الترجمة .

### والجواب عن مسلم من وجهين :

**الأول** : أن مسلماً رحمة الله يخرج من روایته من تکلم فيه مالم ينکروه عليه ، أو ما وافقه الثقات عليه ، مما يدل على أنه حفظ .

**الثانى** : أنه لم يخرج من هذه الترجمة إلا بضعة أحاديث ، وفي المتابعات ليس منها حديث في الأصول إلا حديثاً واحداً ، وهو ما :

آخرجه في « صلاة المسافرين » ( ٢٠٠ / ٧٧٠ ) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، وأبو معن الرقاشي ، قالوا : حدثنا عمر بن يونس ، قال : حدثنا عكرمة بن عمارة .

حدثنا يحيى بن أبي كثیر . حدثني أبو سلامة بن عبد الرحمن بن عوف .

قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان نبى الله عليه يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتحت صلاته : « اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل . فاطر السماوات والأرض . عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنی لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء »

إلى صراط مستقيم » .

وآخرجه أبو داود ( ٧٦٧ ) . وابن خزيمة ( ١١٥٣ ) ، وعنه ابن حبان ( ٢٦٠٠ ) قالا : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى . والنسائى في « المختبى »

( ٣ / ٢١٢ / ٢١٣ ) ، وفي « الكبري » ( ١ / ٤١٧ / ١٣٢٢ )

قال : أخبرنا العباس بن عبد العظيم . والترمذى ( ٣٤٢٠ ) قال : حدثنا يحيى بن موسى وغير واحد . قالوا : ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمّار بهذا .

وأخرجه أبو داود ( ٧٦٨ ) قال : حدثنا محمد بن رافع . وأحمد ( ٦ / ١٥٦ ) ، والبيهقى في « الدعوات الكبير » ( ٣٧٤ ) ، عن عباس بن محمد الدورى ، قال ثلاثة : ثنا فراد بن نوح قال : أخبرنا عكرمة بن عمّار بهذا .

وأخرجه ابن نصر في « قيام الليل » ( ص ٤٨ ) قال : حدثنا عبد الله بن الرومى . وأبو عوانة ( ٢٢٤٥ ) ، ومن طريقه البغوى في « شرح السنة » ( ٤ / ٧٠ - ٧١ ) قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا النضر ابن محمد ، ثنا عكرمة بن عمّار .

وأخرجه أبو عوانة ( ٢٢٤٥ ) قال : حدثنا الصفانى ، وأبو أمية . وأبوالشيخ في « أخلاق النبي » ( ٥٥٠ ) ، وعن أبي نعيم فى « المستخرج » ( ١٧٦٠ ) قال : حدثنا محمد بن يحيى المروزى ، قال ثلاثة : ثنا عاصم بن على ، ثنا عكرمة بن عمّار .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » ( ٣ / ٨٤ / ١٢٧٢ ) قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا عكرمة بن عمّار بهذا .

• **قلت** : فهذا هو الحديث الذى أخرجه مسلم فى « الأصول » ، وقد

ذكرنا في هذا الوجه الأول من الجواب الخامل لمسلم على ذلك .  
أمّا بقيةُ الأحاديث ففي المتابعات ، ومنها :

**١- الحديث الأول** : أخرجه مسلم في « كتاب الإيمان » ( ١٣٥ ) / ٢١٥ ) قال : حدثني عبد الله بن الرومي ، حدثنا النضر بن محمد . حدثنا عكرمة ، وهو ابن عمّار . حدثنا يحيى . حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا يزالون يسألونك ، يا أبا هريرة ! حتى يقولوا : هذا الله ، فمن خلق الله ؟ » قال : فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناسٌ من الأعراب فقالوا : يا أبا هريرة ! هذا الله . فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصىًّا بكفهِ فرمأهُم . ثم قال : قوموا . قوموا . صدق خليلي .

وأخرجه أبو عوانة ( ١ / ٨١ ) ، وأبو نعيم ( ٣٤٩ ) كلاهما في « المستخرج » ، وابن مندة في « الإيمان » ( ٣٦٣ ) ، عن أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا عكرمة بن عمّار بهذا .

**وله وجه آخر** عن أبي سلمة : عن أبي داود ( ٤٧٢٢ ) ، والنمسائي في

« اليوم والليلة » ( ٦٦١ ) ، وابن أبي عاصم في « السنّة » ( ٦٥٣ ) .

وأخرجه أحمد ( ٢ / ٣٨٨ ) ، والدارمي في « الرد على الجهمية »

( ص ٩ ) من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه .

وقد رواه مسلم عن محمد بن سيرين ، ويزيد بن الأصم كلاهما عن

أبي هريرة مرفوعاً .

ورواهُ بنحوه من حديث عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة .

**٢- الحديث الثاني :** ما أخرجه مسلم في « الطهارة » ( ٢٤٠ / ٢٥ )

قال : حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا : حدثنا عمر بن يونس . حدثنا عكرمة بن عمّار . حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني سالم مولى المهرى قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص . فمررتنا على باب حجرة عائشة . فذكر عنها ، عن النبي عليهما السلام : « ويل للأعقاب من النار . »

**٣- الحديث الثالث :** ما أخرجه مسلم في « الصيام » ( ١١٥٩ / ١٨٢ )

قال : حدثنا عبد الله بن محمد الرومي . حدثنا النضر بن محمد . حدثنا عكرمة ( وهو ابن عمّار ) حدثنا يحيى قال : انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد ، حتى نأى أنا سلمة . فأرسلنا إليه رسوله . فخرج علينا . وإذا عند باب داره مسجد . قال : فكنا في المسجد حتى خرج إلينا . فقال : إن تشاءوا أن تدخلوا ، وإن تشاءوا أن تقدعوا هاهنا . قال : فقلنا : لا بل نقدعوا هاهنا . فحدثنا . قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال : كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة . قال : فإما ذكرت للنبي عليهما السلام ، وإما أرسل إلى فائيته . فقال لي : « ألم أخبر أنت تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ » فقلت : بلى يا نبي الله ! ولم أرد بذلك إلا الخير . قال :

«فِإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : «فِإِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا . وَلَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا» قَالَ : «فِصْمَ صُومَ دَاؤِدَ نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» .  
قَالَ : قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَا صُومُ دَاؤِدَ ؟ قَالَ : «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ : «وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ : قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ : قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قَالَ : قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزَدْ عَلَى ذَلِكَ . فِإِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًا . وَلَجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا .»

• قَلْتُ : وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمَبَارِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، وَحَسَنُ الْمَعْلُومُ ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلِ الْقَنَادُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ تَخْرِيجَ رَوَايَاتِهِمْ فِي «تَسْلِيَةِ الْكَاظِمِيِّ» (رَقْمٌ ٥٨) .

**٤- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ :** مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ» (٢٩٤ / ٨٣٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قَالَ عَكْرَمَةُ : وَلَقِيَ شَدَادَ

أبا أمامة ووائلة . وصَحِبَ أنساً إلى الشَّامَ . وأثني عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا ) عن أبي أمامة قال : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلْمَى : كُنْتُ وَآنا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ . وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ . وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا . فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا ، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : « أَرْسَلَنِي اللَّهُ » فَقُلْتُ : وَبَأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ » قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : « حُرُّ وَعَبْدٌ » ( قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٌ مِمْنَ آمِنَ بِهِ ) فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَبَعُكَ . قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا . أَلَا تَرَى حَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأَتِنِي » قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي . وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَكُنْتُ فِي أَهْلِي . فَجَعَلْتُ أَتَخْبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . حَتَّى قَدِمَ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَهْلٍ يَشْرِبُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ . وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرَفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ

وأجهله . أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صل صلاة الصبح . ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع . فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان . وحينشد يسجد لها الكفار . ثم صل . فإن الصلاة مشهودة محضورة . حتى تصلى العصر . ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس . فإنها تغرب بين قرنى شيطان . وحينشد يسجد لها الكفار » . قال : فقلت : يا نبى الله ! فالوضوء ؟ حدثنى عنه قال : « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه . ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء . ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء . ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء . فإن هو قام فصل ، فحمد الله وأثنى عليه ، ومجده بالذى هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيبته كهيتها يوم ولدته أمه » فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله عليه السلام . فقال له أبو أمامة : يا عمرو ابن عبسة ! انظر ما تقول . في مقام واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال عمرو : يا أبا أمامة ! لقد كبرت سنى ، ورق عظمى ، واقترب أجلى ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ، ولا على رسول الله . لو لم أسمعه

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ ( حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ) مَا حَدَثَتْ بِهِ أَبْدًا ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

• قُلْتُ : فَهَذَا كُلُّ مَا لِعُكْرَمَةَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فِي « صَحِيفَ مُسْلِمٍ » وَهُوَ عَدْ قَلِيلٌ جَدًّا كَمَا رأَيْتَ ، وَهُوَ إِمَّا مَتَابِعَةٌ أَوْ مَقْرُونًا مَعَ آخَرَ .

فَحَالِصُ الْبَحْثُ أَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا مُعْلَمٌ بِرَوَايَةِ عُكْرَمَةَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . وَمِنْ عَالَمَةِ اضْطَرَابِ عُكْرَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ ، رَوَاهُ عَنْ عُكْرَمَةَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : « الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا ، أَصْغَرُهَا كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ . »

أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي « الْضَعْفَاءِ » ( ٢ / ٢٥٨ ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ بِهِ . وَأَحْمَدُ هَذَا وَثَقَهُ النِّسَائِيُّ ، وَأَبُو حَاتَمَ ، وَأَبُو زَرْعَةَ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَابْنُ حَبَانَ . وَقَالَ النِّسَائِيُّ مَرَّةً : « لَا بَأْسَ بِهِ » . وَقَدْ خَوْلَفَ عُكْرَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي حَدِيثٍ : « الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . »

وَقَدْ صَحَحَ الْمَنْذُرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » ( ٣ / ٥٠ ) أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤- سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ ، عَنْهُ

آخرجه ابنُ ماجة في « التجارات » ( ٢٢٧٤ ) قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبي عشرة ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الربا سبعون حوباً ، أيسرهَا أن ينكح الرجلُ أمّه » قال البوصيري في « الزوائد » ( ٢ / ١٩٧ ) : « هذا إسنادٌ ضعيفٌ وأبومعشرٍ هو نجح بن عبد الرحمن ، متفقٌ على ضعفه . »

● قلتُ : فإذا اتفق العلماء على تضعيقه ، فحق الإسناد أن يكون ضعيفاً جداً ، ولكن أبياً عشرة لم يتفرد به . فتابعه عبد الله بن سعيد المقبرى – وهو متزوك – فرواه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الربا سبعون حوباً ، أيسره كنكاح الرجلُ أمّه ، وأربى الربا ، عرض الرجلُ المسلم . »

آخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » ( ٦ / ٥٦١ ) ، وابنُ أبي الدنيا في « الصمت » ( ١٧٣ ) ، وفي « ذم الغيبة » ( ٣٤ ) قال : حدثنا سعيد ابنُ سعيد ، قالا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبد الله بن سعيد بهذا .

وآخرجه البزارُ في « مسنده » ( ج ٢ / ق ١٧٨ / ٢ ) قال : حدثنا الحارثُ بنُ الخضر العطّارُ ، ثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدِ المقبرى ، عن أخيه عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد .  
قال البزارُ :

« وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابعه على روايته ، عن المقبرى ، ولا

تجدهُ ، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه ». .

كذا قال : وقد تعقبتهُ في « تنبية الهاجد » رقم ( ١٩٨٤ ) .

### ٣- أبو المغيرة ، عنه .

يرويه فضيلُ بنُ عيَاضٍ ، عن ليثٍ ، عن أبي المغيرة ، عن أبي هريرة قوله :  
« الْرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا ، أَدْنَاهَا مُثْلُ أَنْ ينكحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ . »

ذكره ابنُ أبي حاتم في « العلل » ( ١١٣٢ ) ونقل عن أبيه ،  
قوله : « هذا خطأً ، إنما هو ليثٌ ، عن أبي المغيرة ، واسمُهُ : زيادٌ ،  
عن أبي هريرة ». .

● قُلْتُ : وأبو المغيرة هذا ، ترجمه البخاريُّ في « الكبير » ( ٢ / ١ ) / ٣٦٧  
وسمَّاهُ : « زياد بن أبي المغيرة » ، وترجمه ابنُ أبي حاتم في  
« الجرح » ( ١ / ٢ / ٥٤٣ ) وسمَّاهُ : « زياد بن المغيرة أبو المغيرة »  
روى عن أبي هريرة . روى عنه ليث بن أبي سليم .

قال الشيخ العلامَةَ المُعْلَمِيُّ اليمانيُّ في تعليقه على « الجرح والتعديل » :  
« والظاهرُ أنَّ ليثاً كان يضطربُ في هذا الاسم ، تارةً يقولُ زيادُ بنُ  
المغيرة ، وتارةً : زيادُ أبو المغيرة ، وتارةً زيادُ بنُ الحارث » انتهى .

● قُلْتُ : وليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ ضعيفُ الحديث ، وأبو المغيرة مجهمولٌ على  
ما يظهرُ من ترجمته . والله أعلم .

وقال الذهبيُّ في « تلخيص الموضوعات » ( ص ٢٢٥ ) عن حديث  
أبي هريرة : « هذا باطل ». .

ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما .  
وله عنه طرق .

### ١- عمرو بن دينار ، عنه

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ١١ / رقم ١١٢١٦ ) ، ومن طريقه  
الشجري في « الامالي » ( ٢ / ٢٢٩ ) قال : حدثنا ابن حنبل - يعني :  
عبد الله - ثنا محمد بن أبى الأسطى ، ثنا أبو شهاب ، عن أبي محمد  
الجزري ، وهو حمزة النصيبي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن  
عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان بباطل ليدحض  
باطله حقاً ، فقد برأ من ذمة الله ، وذمة رسوله ، ومن مشى إلى  
سلطان الله ليذله ، أذله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيمة ،  
سلطان الله كتاب الله وسنة نبيه ، ومن تولى من أمراء المسلمين شيئاً ،  
فاستعمل عليهم رجالاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم  
منه بكتاب الله وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين ،  
ومن ترك حوايج الناس ، لم ينظر الله في حاجته حتى يقضى  
حوايجهم ويؤدى إليهم بحقهم ، ومن أكل درهماً ربا فهو ثلاث  
وثلاثين زنية ، ومن نبت لحمه من سُحت ، فالنار أولى به .. »

قال الهيثمي في « المجمع » ( ٥ / ٢١٢ ) : « فيه أبو محمد الجزري  
حمزة النصيبي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .  
كذا قال ! وحمزة هذا هو ابن أبي حمزة ، من رجال « التهذيب »

( ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ) لكنه لا يساوى فلساً كما قال ابن معين .  
وقال أحمد : « مطروح الحديث ». وقال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » .

زاد أبو حاتم : « ضعيف الحديث ». وتركه النسائي ، والدارقطني .  
وقال ابن عدي مع توسطه : « عامّة ما يرويه منا كثيرون موضوعة ، والباء  
منه ليس من يروى عنه ، ولا من يروى هو عنهم ».  
وقال نحوه ابن حبان .

## ٢- عكرمة ، عنه

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢٩٤٤ ) ، وفي « الصغير » ( ١ / ٨٢ ) ، وفي « مسنن الشاميين » ( ٦٣ ) قال : حدثنا إبراهيم بن متوية .  
وابن حبان في « المجرحين » ( ١ / ٣٢٨ ) قال : حدثنا أحمد بن عمير  
ابن جوصاء . وأبو نعيم في « الخلية » ( ٥ / ٢٤٨ ) ، والأصبهانى في  
« الترغيب » ( ٢٠٨٦ ) ، عن إبراهيم بن محمد بن الحسن - هو ابن  
متوية - قالا : ثنا سعيد بن رحمة ، ثنا محمد بن حمير ، عن إبراهيم بن  
أبي عبلة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من أuan ظالماً ليدحض  
باطله حقاً ، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ، ومن أكل درهماً من  
riba فهو مثل ثلاثة وثلاثين رنية ، ومن نبت لحمه من سُخت ، فالنار  
أولى به ».

وهو عند الأصبهانى بأوله .

وقال أبو نعيم : « غريبٌ من حديث إبراهيم ، تفرد به محمد بن حمير ». ( صحيح البخاري ٦٧٩٩ )

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً . وسعيدُ بنُ رحمةٍ ، قال : ابنُ حبان في « المجموعين » : « يروى عن محمدٍ بنِ حميرٍ مالِمٍ يتابع عليه ، روى عنه أهلُ الشامِ ، لا يجوز الاحتجاج به لخلافته الأثبات في الروايات ». وقد خالفه الوليدُ بنُ عتبة الدمشقيَّ - أحدُ مشايخ أبي داود الثقات - فرواه عن محمدٍ بنِ حميرٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن حنثٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « منْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبَا مِثْلُ سَتَةِ وَثَلَاثَيْنَ زَنِيَّةً ، وَمَنْ نَبَتْ لَحْمَهُ مِنَ السُّحْتِ ، فَالنَّارُ أُولَى بِهِ ». ( صحيح البخاري ٢٤٣ )

أخرجَه ابنُ حبانَ في « المجموعين » ( ١ / ٢٤٣ ) ومن طريقة ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٢٢٦ ) قال : أنبأنا الحسينُ بنُ عبد الله القطانُ - بالرَّفَقِ ثنا الوليدُ بنُ عتبةً بهذا.

وهذا الوجهُ أولى مما رواه سعيدُ بنُ رحمةٍ ، لا سيما وقد توبع محمدٌ بنُ حميرٍ عليه . فرواه هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن حنثٍ بهذا الإسناد مثلُ حديث عمرو بن دينارٍ ، عن ابن عباسٍ والذى تقدمَ آنفاً .

أخرجَه ابنُ عساكرٍ في « تاريخ دمشق » ( ٥٦ / ١٩٠ ) من طريق الحاكم قال : أنبأنا أبو الطيب محمدٌ بن عبد الله ، حدثنا محمدٌ بن شهريار - وهو نيسابوريُّ - حدثنا هشام بن عمَّارٍ بهذا الإسناد .

وتابعه أيضاً : يحيى بن عثمان ، ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ بهذا مختصراً أخرجه البيهقيُّ في « الشعب » ( ٥٥١٨ ) وابنُ عساكر ( ١٧ / ٢٢٥ ) والهرويُّ في « ذم الكلام » ( ١٣١ ) .

وإسماعيلُ بنُ عياشٍ متamasكٌ إذا روى عن أهل الشام ، وليسَت هذه الرواية من ذاك . ولكن تابعه سليمانُ التيميُّ وهو ثقةٌ ثبتٌ ، فرواهُ عن حنشٍ بهذا الإسناد مختصراً ، ليسَ فيه محلٌ الشاهد .

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » ( ج ١١ / رقم ١١٥٣٩ ) ، والحاكمُ ( ٤ / ١٠٠ ) قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفر بن محمدٍ بن نصیر الخلديُّ ، قالاً : ثنا عليٌّ بنُ عبد العزيز ، ثنا عارمٌ أبو النعمان ، ثنا معتمر ابن سليمان التيميُّ ، قال : سمعتُ أبي بهذا .

قال الحاكمُ : « صحيحُ الإسناد ، ولم يخرجاه » !!  
فتعقبه الذهبيُّ بقوله : « حنشٌ الرببيُّ ضعيفٌ » .

● قلتُ : لو قال : « جداً » لطابق ذلك المذكور في ترجمته ، فقد طعن فيه الآئمةُ طعناً شديداً .

فتركه أحمدُ ، والنسائيُّ والساجيُّ ، والدارقطنيُّ ، وقال النسائيُّ مرةً : « ليسَ بشفاعةٍ » .

وقال البخاريُّ : « أحاديثه منكرةٌ جداً ، ولا يكتب حديثه » .

وقال أبو حاتم : « ضعيفٌ ، منكرُ الحديث » قيلَ له : كان يكذبُ ؟

قال : « أسأل الله السلامه » !!

وضعفه ابن معين ، وأبو زرعة الرازي ، وابن عدى ، والعقيلى وابن المدينى  
والجوزجاني ، وابن حبان فى آخرين .  
وزعم أبو محسن أنه شيخ صدق !!  
وهذه الشهادة لا تنفعه ، مع طعن الأئمة فيه .  
وقد توبع حنش .

تابعه خصيف بن عبد الرحمن ، فرواه عن عكرمة ، عن ابن عباس  
مرفوعاً : فذكره بطوله مثل حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وقد  
مر آنفاً .

أخرجه الخطيب في « تاريخه » ( ٦ / ٧٦ ) من طريق إبراهيم بن  
عبد الله بن أيوب ، حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، حدثنا إبراهيم بن  
زياد القرشى ، عن خصيف بهذا الإسناد .

وإبراهيم بن زياد لا يعرف كما قال ابن معين ، والذهبى .  
وقال الخطيب : « في حديثه نكرة . »

ومن كان مجھولاً ، ومع ذلك يروى المناکير ، فهو تالفة  
وخصيف بن عبد الرحمن في حفظه مقال .

والحديث منکر ، كما قال الذهبى في « الميزان » ( ١ / ٥٤٦ )

### ٣ - طاووس ، عنه

يرويه محمد بن رافع النيسابورى ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاوى ،  
عن النعمان - يعني : ابن الزبير - عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً :

« الربانيف وسبعون باباً ، أهون باب من الربا ، مثل من أتى أمّه في الإسلام ، ودرهم أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا - أو أربى الربا - انتهاك عرض المسلم ، أو انتهاك حرمته . »

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١١٧٠ ) وسأل عنه أبو زرعة ، فقال « هذا حديث منكر » .

● قلت : وإبراهيم بن عمر الصناعي مجھول الحال .  
وله طريق آخر يأتى في « حديث البراء بن عازب » إن شاء الله تعالى .  
ثالثاً : حديث أنس رضي الله عنه .

آخر جهه ابن أبي الدنيا في « الصمت » ( ١٧٥ ) ، وابن عدی في « الكامل » ( ٤ / ١٥٤٨ ) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٢٢٧ ) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم ، قالا : ثنا محمد بن علي الحسن بن شقيق . قال : سمعت أبي ، يقول : أخبرني أبو مجاهد ، عن ثابت البُنَانِي ، عن أنس بن مالك ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه ، قال : « إن الدرهم يصيّب الرجل من الربا ، أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل ، وإن أربى الربا ، عرض الرجل المسلم . »

وهذا حديث منكر . وأبو مجاهد ، هو عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم الرأزى . وقال النسائي : « ليس بالقوى » .  
وأورد له ابن عدی أحاديث عن ثابت ، عن أنس ، ثم قال : « غير

محفوظة . » ووثقه ابن حبان والحاكم . فتفرد مثله عن ثابت بأحاديث مما يعد منكراً كما في هذا الحديث . والله أعلم .  
وله وجه آخر منكر ، يأتي في حديث « البراء بن عازب » إن شاء الله تعالى .

**رابعاً : حديث عائشة رضي الله عنها .**

وله عنها طريقان :

١ - مجاهد بن جبر ، عنها .

آخرجه أبو نعيم في « الخلية » ( ٥ / ٧٤ ) ، ومن طريقه ابن الجوزي ( ١٢٣١ ) قال : حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ، قال : حدثنا أبو علي ، محمد بن أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسون قال : حدثنا عبد الغفار بن الحكم ، قال : حدثنا سوار بن مصعب ، عن ليث ، وخلف بن حوشب ، عن مجاهد ، عن عائشة مرفوعاً : « إن الربا بعض وسبعون باباً ، أصغرها كالواقع على أممه ، والدرهم الواحد من الربا ، أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية . »

قال أبو نعيم : « غريب من حديث خلف ، لم نكتب إلا من هذا الوجه »  
**• قلت : وسند ضعيف جداً .**

وعبد الله بن محمد بن عيسون ، ذكره ابن ماكولا في « الإكمال » ( ٦ / ٣١١ ) . وقال : « روي عن أبي قتادة الحراني ، حدث عنه أبو عروبة الحراني ومكحول البيرولي - وهو محمد بن عبد الله - وابن

صاعد . )

ونقل الحق في الحاشية أن له تأليف مشهورة في الفقه والحديث ، وغلب عليه الفقه .

وعبد الغفار بن الحكم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٨ / ٤٢٠ ) وهو من رجال « التهذيب » .

وسوار بن مصعب تركه النسائي وغيره . وقال البخاري : « منكرُ الحديث » . وقال أبو داود : « ليس بشقة » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وليث هو ابن أبي سليم ، ضعيف ، لكنه متابع من خلف بن حوشب ، وهو صدوق متamasك ، وسماع مجاهد من عائشة مختلف فيه . فنفاه شعبة ، ويحيىقطان ، وابن معين ، وأثبتته ابن حبان .

## ٢- ابن أبي مليكة ، عنها

أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ١ / ١١٤ ) معلقاً ، ووصله العقيلي في « الضعفاء » ( ٣ / ٢٩٦ ) قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » ( ١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ) من طريق أحمد ابن يحيى الصوفي قالا : حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، قال : حدثنا أبو تميمة ، قال : حدثنا عمران بن أنس ، أبو أنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، مرفوعاً : « لدرهم ربا ، أعظم حرجاً عند الله من سبعة وثلاثين زنية » . وعند الدولابي : « تسعة وثلاثين » . زاد الدولابي : « إن أربى الربا استحلال عرض الرجل المسلم » ، ثم قرأ ﴿ والذين

**يُؤذونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ..... إِلَى قَوْلِهِ**  
تعالى : مُبِينًا ﴿٥٨﴾ [الأحزاب / ٥٨]

وأخرجه ابنُ أبِي حاتِم فِي « تفسيره » - كَمَا فِي « تفسير ابنِ كثِير »  
( ٦ / ٤٧٠ ) - قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ،  
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَنْسٍ بَآخِرِهِ .

ورواه أيضًا : زيدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَنْسٍ بِسْنَدِهِ سَوَاء  
ذَكْرُهُ أَبْنُ أَبِي حاتِم فِي « العلل » ( ١١٥٩ ) وعنه : « ... مِنْ سَبْعِ  
وَثَلَاثَيْنَ » . وسائل أباه عنه ، فقال : « هَذَا خَطْأٌ ، رِوَايَةُ الشُّورِيُّ ، وَغَيْرُهُ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ  
كَعْبٍ ، قَوْلِهِ . » انتهى .

• **قُلْتُ** : وَعُمَرَانَ بْنَ أَنْسِ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » .  
وقال العقيليُّ :

« عُمَرَانَ بْنَ أَنْسِ ، أَبُو أَنْسِ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ ،  
وَهَذَا يَرُوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَرْسَلاً ، وَالإِسْنَادُ فِيهِ مِنْ طُرُقِ لِيْنَةِ . »  
وقال أبو أحمد الحاكم : « حَدِيثُهُ لِيْسَ بِالْمَعْرُوفِ »

**أَمَّا رِوَايَةُ الشُّورِيِّ التِّي ذُكِرَتْ هَا أَبُو حاتِم :**

فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ ( ٥ / ٢٢٥ ) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي « تَارِيخِهِ »  
( ٢٩ / ٢٨٩ ) ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي « الْمُوْضُوعَاتِ » ( ١٢٢٣ ) قَالَ :  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَالْدَّارِقطَنِيُّ ( ٣ / ١٦ ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ

الفریابی . والبیهقی فی « الشعوب » ( ٥٥١٦ ) عن أبی أسامۃ حماد بن أسامۃ ، وابن عساکر ( ٢٩ / ٢٨٩ ) عن أبی احمد الزبیری کلهم عن سفیان الشوری ، عن عبد العزیز بن رفیع ، عن ابن أبی ملیکة ، عن عبد اللہ بن حنظلة ، عن کعب ، قال : « لأن أزني ثلاثة وثلاثین زنیة ، أحب إلی من أن أکل درهم ربا ، یعلم اللہ أبی أکلتہ ربا . »  
وإسناده صحيح .

ووقد فی « مسند أحمد » : « حنظلة » وهو خطأ قدیم نبه عليه ابن عساکر .

ورواه ابن جریح ، قال : حدثني ابن أبی ملیکة ، أنه سمع عبد اللہ بن حنظلة بن الراھب يحدث فی الحجر ، عن کعب الأخبار ، قال : « درهم ربا يأكله الإنسان فی بطنه ، وهو یعلم ، أعظم علیه فی الإثم يوم القيمة من ست وثلاثین زنیة . »

آخرجه العقیلی فی « الضعفاء » ( ٢ / ٢٥٨ ) قال : حدثنا محمد بن موسی البعلبکی ، قال : حدثنا مکی بن إبراهیم ، قال : حدثنا ابن جریح بهذا . وقال : « حدیث ابن جریح أولی » .

وقد صوّب الدارقطنی - وسبقه أبو حاتم الرأزی - هذا الوجه أيضاً .  
**خامساً : حدیث الأسود بن وہب ، حال النبی ﷺ .**

آخرجه ابن مندة فی « الصحابة » ( ١ / ١٨٣ ) قال أخبرنا غسان بن أبي غسان القلزمی بھا ، قال : حدثنا موسی بن عمر قال : حدثنا محمد

ابن العباس بن خلف ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن أبي معيد حفص بن غيلان ، عن زيد بن أسلم ، قال : حدثني وہب بن الأسود ، عن أبيه الأسود بن وہب ، خال النبي ﷺ ، قال : إن النبي ﷺ قال له : « ألا أبئك بشيء عسى الله أن ينفعك به ؟ » قال : قلت : بلى ، فعلمته مما علمك الله . قال : « إن الربا أبواب ، الباب منه عدل سبعين حوباً ، أدناها فجرة كاضطجاع الرجل مع أمها ، وإن أربى الربا استطاله المرء في عرض أخيه بغير حقه ». .

قال الحافظ في « الإصابة » ( ١ / ٧٨ ) : « ورواه ابن قانع في « معجمه » من طريق أبي بكر بن الأعين ، عن عمرو ابن أبي سلمة ، فقال : عن وہب بن الأسود ، خال رسول الله ﷺ ، ولم يقل : « عن أبيه » ، وأدخل بين « صدقة » و « زيد » : « الحكم الأيلي ، والحكم وصدقة ضعيفان ». انتهى .

● **قُلْتُ** : الذي رأيته في « معجم ابن قانع » ( ١ / ٢٠ ) قال : حدثنا الحسين بن عبد الحميد الموصلي ، نا محمد بن عمّار الموصلي ، نا القاسم يعني : الجرمي - ، عن صدقة ، عن أبي معيد ، أن وہب بن الأسود ، حدثه عن أبيه الأسود بن وہب ، عن رسول الله ﷺ فذكره وعنده : « وإن أربى الربا اعتباط المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق ». .

وآخرجه أبو نعيم في « المعرفة » ( ١ / ٢٧٣ ) من طريق أبي حميد

الحمصي ، ثنا يونس بن أبي يعقوب العسقلاني ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي معيد ، عن زيد بن أسلم ، عن وهب بن الأسود ، عن أبيه الأسود بن وهب ، عن النبي ﷺ فذكر آخره .

ورواه القاسم ، عن عائشة أنَّ الأسود بن وهب خال النبي ﷺ استاذن عليه ، فقال : « يا خال ، ادخل ... » فدخل ، فبسط له رداءه ... الحديث أخرجه ابن شاهين ، وقال الحافظ في « الإصابة » : « في إسناده عبد الله بن محمد بن ربعة القدامي ، وهو ضعيف ».

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » ( ٣ / ١٧٩ ) ، وأبو نعيم في « المعرفة » ( ٥ / ٢٧١٨ ) كلاماً في ترجمة : « وهب بن الأسود ابن خال النبي ﷺ » من طريق أبي بكر الأعین محمد بن أبي عتاب ، ثنا أبو حفص التنيسي عمرو بن أبي سلمة ، عن الهيثم بن حميد ، عن أبي معيد ، عن زيد بن أسلم ، عن وهب بن الأسود ابن خال النبي ﷺ . وهذا اضطراب ظاهر يسقط به الحديث ، والله أعلم .

سادساً : حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٣٧ ) ، وعنه البيهقي في « الشعب » ( ٥١٩ ) قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق - زاد في « المستدرك » : وأبو بكر بن بالويه - قالا : ثنا محمد بن غالب ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، ثنا شعبة ، عن زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله مرفوعاً : « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرُها مثل أن

ينكح الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَيِ الرَّبَا ، عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ .

قالُ الْحاكِمُ :

« هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ . »

كَذَا قَالَ ! وَقَدْ قَالَ تَلْمِيذُهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ أَقْعَدُ مِنْهُ : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا وَهُمَا ، وَكَانَهُ دَخَلَ لِبَعْضِ رَوَاتِهِ إِسْنَادٌ فِي إِسْنَادٍ . »

● قُلْتُ : وَكَانَ الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ ، وَهُوَ الْمَلْقُبُ بِ« تَمَّامٍ » ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : « ثَقَةُ مَأْمُونٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْطُئُ . »

وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فَرَوَاهُ فِي « سَنَنِهِ » ( ٢٢٧٥ ) ، وَالبَزَّارُ فِي « مَسَنَدِهِ » ( ١٩٣٥ ) قَالَا : ثَنا عُمَرُو بْنُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِلِفْظِهِ : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . »

زَادَ الْبَزَّارُ : « وَالشَّرْكُ مُثْلُ ذَلِكِ . » وَلَمْ يَذْكُرَا بَقِيَّةَ الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ .

قَالَ الْبَزَّارُ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا أَسْنَدَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِلَّا عُمَرُو بْنُ عَلَيْهِ . »

وَعُمَرُو بْنُ عَلَيْهِ ثَقَةٌ مُتَقِنٌ مُجَوَّدٌ ، وَلَكِنْ رَوَاهُ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ ، عَنْ زَبِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « الرِّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، وَالشَّرْكُ نَحْوُ ذَلِكِ . »

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ( ٨٠ / ٣١٥ / ١٥٣٤٧ ) ،

وَالْطَّبرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ج ٩ / رقم ٦٩٠٨ ) عَنْ أَبِي نُعِيمَ الْفَضْلِ بْنِ

دُكَيْنِ قَالَا : ثَنَا الشُّورِيُّ بِهَذَا ، وَلَيْسَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيَّ أَخْرَهُ .  
وَهَذَا صَحِيحٌ مُوقَفٌ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٥٣٤٦) عَنِ الشُّورِيِّ أَيْضًا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ  
عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، قَالَ : « الْرَّبَّا  
بِضْعَةُ وَسَبْعَةُ بَابًا ، أَهُونُهَا كَمَنْ أَتَى أَمَّهُ فِي الإِسْلَامِ » .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ ، وَعُمَارَةُ هُوَ ابْنُ عَمِيرٍ . وَهُوَ  
صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ كَمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ مُوقَفٌ يَاتِي ذَكْرُهُ فِي : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ » إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَخْرَجَهُ الْخَلَلُ فِي « السَّنَةِ » (١٣٢٥) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -  
يَعْنِي : الْإِمَامَ أَحْمَدَ - قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ -  
قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ :  
« الْرَّبَّا بِضْعُ وَسْتَوْنَ بَابًا ، وَالشَّرْكُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكِ » .

وَشَرِيكُ النَّخْعَانيُّ سَيِّدُ الْمُحْفَظِ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . وَجَعَلَهَا  
الْمُحْقَقُ « وَائِلٌ » وَقَالَ : « فِي الْأَصْلِ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ ،  
وَالصَّوَابُ : وَائِلٌ ، وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ » اَنْتَهَى .

وَلَيْسَ مَا فَعَلَهُ بِجَيْدٍ ، وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الْأَثْرَ قَبْلَهُ عَنْ وَائِلٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ  
يَكُونَ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ وَائِلٍ بْنِ رَبِيعَةَ . وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النُّجُودِ ، يَرْوِي

عن وائل أيضاً . والله أعلم .

**سابعاً : حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم :**

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧١٥١) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم الدبياجي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، نا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمم ، وأربى الربا ، استطالة الرجل في عرض أخيه . » وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في « المطالب العالية » (١١ / ٨٧٩) قال : حدثنا معاوية بن هشام بهذا الإسناد .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، إلا عمر بن راشد ، ولا روأه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام ، ولا يروي عن البراء إلا بهذا الإسناد » .

ومعاوية بن هشام وثقة أبو داود ، والعجلاني ، وابن حبان ، وقال : « ربما أخطأ » .

وقال أحمد : « كثير الخطأ » .

وقال ابن معين : « صالح ، وليس بذلك » .

وقد خالفه عبد الرزاق ، فروأه في « مصنفه » (٨ / ٣١٤) .

(١٥٣٤٥) عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من

الأنصار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرباً أَحَدٌ وسبعون - أو قال : ثلاثة وسبعون حوباً - ، أدناه مثل إتيان الرجل أمه ، وأربى الربا ، استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم » .

ورواه محمد بن يوسف الفريابي ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وأربى الربا ، استطالة الرجل في عرض أخيه » .

آخرجه ابن أبي حاتم في « المراسيل » (٩١٦) قال : حدثنا أبي ، ثنا محمد بن خلف العسقلاني ، نا الفريابي بهذا .

وسائل ابن أبي حاتم أباه ، كما في « المراسيل » ، و « العلل » (١١٣٦) عن هذا الحديث ، فقال : « هو مرسل ، لم يدرك يحيى بن إسحاق : البراء ، ولا أدرك والده البراء . » انتهى .

● **فُلْتُ** : و كنت ذكرت في « غوث المكدو » (٢١٩ / ٢) أننى لم أجد ترجمة لـ يحيى بن إسحاق ، وهو ناجٌ عن تقصير في البحث . فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ١٢٥) ونقل عن يحيى بن معين توثيقه .

وهذا الاختلاف من عمر بن راشد .

فقد قال أحمد : « لا يساوي حديثه شيئاً » .

وقال مرة : « حديثه ضعيف ليس مستقيماً ، حدث عن يحيى بن

أبي كثير بـ«أحاديث مناكيـر» وـ«ضعفـه ابن معين». وقال النسائي: «ليس بشـقة» وـ«تكلـم البخارـي»، وأبو داود، والحاكم فـي روایته عن يحيـى بن أبي كثـير ولـيـنه أبو زـرعة، وـ«مشـاه العـجلـي»، وهذا أحد وجـوه الاختـلاف عـلـى يـحيـى بن أـبـي كـثـير فـي إـسـنـادـه. وقد تـقدـم أن عـكـرـمة بن عـمـار رـوـاـهـ، عـن يـحيـى بن أـبـي كـثـيرـ، عـن أـبـي سـلـمـةـ، عـن أـبـي هـرـيـرةـ.

ووجـه آخر من الاختـلاف . فـرواـهـ الأـوزـاعـيـ، عـن يـحيـى بن أـبـي كـثـيرـ، عـن أـنسـ مـرفـوعـاـ: «الـرـبـاـ سـبـعـونـ بـابـاـ، أـهـوـنـهـ بـابـاـ مـنـهـ الـذـيـ يـأـتـيـ أـمـهـ فـيـ الإـسـلـامـ وـهـوـ يـعـرـفـهـاـ . وـإـنـ أـرـبـيـ الرـبـاـ خـرـقـ الـمـرـءـ عـرـضـ أـخـيـهـ، وـخـرـقـ عـرـضـ أـخـيـهـ أـنـ يـقـولـ فـيـهـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ مـسـاوـيـهـ، وـالـبـهـتـانـ أـنـ يـقـولـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ» .

آخرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـأـفـرـادـ»ـــ كـمـاـ فـيـ «أـطـرـافـ الـغـرـائـبـ»ـــ (١٢٨٨)ـــ وـمـنـ طـرـيقـهـ أـبـنـ الجـوـزـيـ «الـمـوـضـوـعـاتـ»ـــ (١٢٢٨)ـــ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الصـلـحـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ فـروـةـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ مـحـمـدـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ، عـنـ الـأـوزـاعـيـ، عـنـ يـحيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ بـهـذـاـ .

قالـ الدـارـقـطـنـيـ:

«غـرـبـ مـنـ حـدـيـثـ يـحـيـىـ، عـنـ أـنـسـ، وـغـرـبـ مـنـ حـدـيـثـ الـأـوزـاعـيـ، عـنـ يـحـيـىـ، تـفـرـدـ بـهـ: طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ، عـنـ الـأـوزـاعـيـ، تـفـرـدـ بـهـ عـنـهـ: مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ»ـــ .

أما طلحة بن زيد ، فتالف يروي عن الأوزاعي المناكير ، وأبو فروة :  
 يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان ، ترجمة ابن حبان ( ٩ / ٢٧٦ )  
 وكذلك ذكره السمعاني في « الأنساب » ( ٦ / ١٩٥ )  
 وأبواه : محمد بن يزيد بن سنان لينه النسائي ، وضعفه أبو داود  
 والدارقطني . وقال البخاري : « يروي عن أبيه المناكير ».  
 وقال أبو حاتم : « هو أشد غفلة من أبيه ».  
 ووثقه الحاكم ، ومسلمة بن قاسم .  
 وقد خالفه عكرمة بن عمارة ، فرواه عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير  
 عن ابن عباس قوله .

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ٣٧٢ / ١١٠٥ ) ونقل عن  
 أبيه قال : « هذا أشبه ». يعني : من حديث عكرمة ، عن يحيى ،  
 عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن حديث محمد بن يزيد بن  
 سنان ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أنس .  
**ثامناً : حديث عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه .**

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٤١١ - جزء منه ) قال : حدثنا المقدام  
 ابن داود قال : حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ، قال : حدثنا ابن  
 لهيعة ، عن أبي عيسى الخراساني : سليمان بن كيسان ، عن عطاء  
 الخراساني ، عن عبد الله بن سلام مرفوعاً : « الدرهم يصيبه الرجل من  
 الربا ، أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام ». .

وقال : « إِنَّ أَبْوَابَ الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوَبًا ، أَدْنَاهَا كَالَّذِي يَأْتِي أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ » .

● قُلْتُ : وَابْنُ لَهِيَعَةَ ضَعِيفٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَيْسَانَ ترْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » ( ٢ / ١ / ١٣٧ - ١٣٨ ) وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ شَيْئًا وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي « الثَّقَاتِ » ( ٦ / ٣٩٢ ) .

وَخَالِفُهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ قَالَ : « الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوَبًا ، أَصْغَرُهَا حُوَبًا : كَمْنَ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَدَرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا ، كَبْضُعْ وَثَلَاثَيْنَ زَنِيَّةً » .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ( ٥٥١٤ ) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، وَهَذَا فِي « مَصْنَفِهِ » ( ١٥٣٤٤ ) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا .

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ : « أَشَدُّ مِنْ بَضْعِ وَثَلَاثَيْنَ زَنِيَّةً » . وَزَادَ : « قَالَ : وَيَأْذَنُ لَهُ فِي الْقِيَامِ ، الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » .  
هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ مُوْقُوفًا .

● قُلْتُ : وَهَذَا أَشَبَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ ، وَإِنْ كَانَ المَوْقُوفُ لَا يَصْحُ أَيْضًا ، فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ : عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : « لَا أَعْلَمُ » . وَقَالَ أَحْمَدُ : « لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا مِنْ ابْنِ عَمْرَ شَيْئًا » . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : « لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ » .

فإذا كان الأمر كذلك ، فلا يصح له سماع من عبد الله بن سلام ، فإن عبد الله بن سلام مات بالمدينة سنة ( ٤٣ ) ، ومات ابن عباس سنة ( ٦٨ ) ، وابن عمر سنة ( ٧٣ ) ، وأنس سنة ( ٩٣ ) ، فإذا كان لم يسمع من هؤلاء مع تأخير وفاتهم ، فعدم سماعه من عبد الله بن سلام أولى ، والله أعلم .

**تاسعاً :** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٦ / ٥٦١ ) قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علي ، قال : « لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية . » موقوف .

وسنده ضعيف جداً . وليث هو ابن أبي سليم ضعيف ، والحكم بن عتبة لم يدرك علي بن أبي طالب . والله أعلم .

**عاشرأ :** حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٥٥ ) ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢٩ / ٢٨٨ ) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢ / ٢٤٦ ) ، والدارقطني ( ٣ / ١٦ ) والبزار ( ٣٣٨١ - البحر ) ، عن يحيى بن يزداد ، قالا : ثنا حسين بن محمد ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثين زنية . »

قال البزار :

« وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا عن عبد الله بن حنظلة عنه . وقد رواه بعضهم ، عن ابن أبي مليكة ، عن رجل ، عن عبد الله ابن حنظلة » .

كذا قال ! وفيما مضى يرد عليه . وهذا الوجه أحد وجوه الاختلاف على ابن أبي مليكة في إسناده كما مر في حديث عائشة رضي الله عنها ، وال الصحيح أنه عن كعب الأحبار كما مر تحريره . والله أعلم . ثم أعلم - أيها المسترشد - أن هذا الحديث باطل ، ولم يُصب من قواؤه ، مثل السحاوي رحمة الله ، فإنه ذكر طرقه في « الفتاوى الحديبية » ( ١ / ١٣٢ ) وقال : « الحديث لا يكون من شرط الصحيح ، بل يكون حسنا ، لأن له شواهد أخرى لا بأس بها . » كذا قال ! وقد مر بك طرق الحديث وشهادته ، ولا يقوى بعضها بعضاً لشدة ضعفها .

وما أحسن ما قاله ابن الجوزي عقب ذكره الحديث في « الموضوعات » : « وأعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث ، أن العاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيرها ، والزنا يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه ، و يؤثر من القبائح ما لا تؤثر لقمة ربا ، لا تتعذر ارتكاب نهي ، فلا وجه لصحة هذا » انتهى .

• قلت : فهذا ما انتهى إليه بحثي حول درجة هذا الحديث ، وقد أثبت

بالبرهان بطلانه ، وأنه لا يصح إلا موقوفاً ، وليس له حكم المرفع كما لا يخفى على أرباب هذه الصناعة ، وأماماً شيخنا رحمه الله تعالى فهو العلم المفرد في هذا الفن ، ولكن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا التي عليه ، وما استفدنا بهذه الفائدة إلا من شيخنا رحمه الله ، فقد هر العقول ، وأنوار البصائر ، وأنقذنا الله تعالى به من ران التقليد بغير دليل ، فرحمه الله تعالى تترى عليه ، وعلى سائر أهل العلم .

٧- ما درجة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « زر غبًا تزدد حبًا »

\*\*\*\*\*

والجواب : أن هذا حديث ضعيف .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٥٦٤ ) ، والعقيلي في « الضعفاء » ( ٤ / ١٩٢ ) قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : نا صالح بن زياد السوسي ، قال : نا منصور بن إسماعيل الحراني ، عن ابن جريج ، وطلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « زر غبًا ، تزدد حبًا » .

وأخرجه ابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ١٧٢ ) قال : حدثني ابن ناجية ، وابن المقرئ في « المعجم » ( ٩٢٤ ) قال : حدثنا صالح بن الأصبغ قالا : ثنا صالح بن زياد السوسي أبو شعيب بهذا الإسناد .

غير أنه وقع عند ابن المقرئ : « طاووس » بدل « عطاء » وأخشى أن يكون تصحّف على الناسخ .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث ، عن ابن جريج ، إلا منصور بن إسماعيل »  
وقال العقيلي :

« منصور بن إسماعيل ، عن ابن جريج ، لا يتبع عليه . »  
كذا قالا !

ولم يتفرد به منصور بن إسماعيل ، فتابعه عبد الله بن سالم ، فرواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

أخرجه أبو الفضل الزهرى في « حديثه » ( ج ٤ / ق ٨٠ / ١ ) قال : أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، نا عمر بن حفص الوصabi ، نا بقية بن الوليد ، عن عبد الله بن سالم ، عن ابن جريج بهذا .

وتابعه سعيد بن عمرو السكوني ، قال : حدثنا بقية بن الوليد بهذا . أخرجه الدارقطنی في « فوائد أبي الطاهر الذهلي » ( ج ٢٣ / رقم ١١٤ ) .

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٥٤٥ ) من طريق بقية ، ونقل عن أبيه أنه قال : « هذا حديث منكر ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

قال العقيلي : « ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف . »  
وقال في ترجمة طلحة بن عمرو ( ٢ / ٢٢٥ ) : « ولا يصح لمنصور عن ابن جريج . »

**أما الوجه الأول :** ففيه منصور بن إسماعيل ، ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال « يُغرب » ، وضعفه العقيلي كما رأيت .

**والوجه الثاني :** فيه عمر بن حفص الوصabi من شيوخ أبي داود . قال

ابن المواق « لا يُعرف حَالُه » . وبقيّة بن الوليد مدّلُس ، ولم يُصرّح بـتـحدـيـث ، لـا عن شـيخـه ، وـلا فـي كـل طـبـقـات السـنـد . وـعـبـدـالـلـهـبـنـ سـالـمـ هو أـبـوـيـوسـفـالـحـمـصـيـ ، وـثـقـهـابـنـحـبـانـ ( ٣٦ / ٧ ) ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : « مـنـاـثـيـاتـ » . وـقـالـ النـسـائـيـ : « لـيـسـبـهـبـأـسـ » . وـقـالـ عـبـدـالـلـهـبـنـيـوسـفـالـتـنـيـسـيـ : « مـاـرـأـتـأـحـدـأـنـبـلـفـيـمـرـوـءـتـهـوـعـقـلـهـ مـنـهـ » . وـكـذـلـكـ قـالـ يـحـيـيـبـنـحـسـانـالـتـنـيـسـيـ . وـابـنـجـرـيـجـمـدـلـسـ وـقـدـ عـنـعـنـهـ .

فـالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ .

### وـأـمـاـ حـدـيـثـ طـلـحـةـبـنـعـمـرـوـ :

فـأـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ ( ٢٥٣٥ ) وـالـحـارـثـبـنـأـبـيـأـسـامـةـ ( ٩٢٠ ) زـوـائـدـهـ ) وـأـبـوـنـعـيمـفـيـ«ـالـخـلـيـةـ»ـ ( ٣ / ٣٢٢ ) ، وـابـنـالـأـعـرـابـيـفـيـ«ـالـمعـجمـ»ـ ( ١٥٢٦ ) ، وـالـخـطـابـيـفـيـ«ـالـعـزـلـةـ»ـ ( صـ ١١٥ ) ، وـالـبـيـهـقـيـفـيـ«ـالـشـعـبـ»ـ ( ٨٣٧١ ) ، وـالـقـضـاعـيـفـيـ«ـمـسـنـدـ الشـهـابـ»ـ ( ٦٣٠ ) عـنـأـبـيـعـاصـمـالـنـبـيلـ . وـالـحرـبـيـفـيـ«ـالـغـرـيـبـ»ـ ( ٢ / ٦٠٩ ) عـنـوـكـيـعـ . وـالـبـزـارـ ( ١٩٢٢ ) وـأـبـوـنـعـيمـفـيـ«ـالـخـلـيـةـ»ـ ( ٣ / ٣٢٢ ) ، وـالـعـقـيلـيـفـيـ«ـالـضـعـفـاءـ»ـ ( ٢٢٤٢ / ٢٢٥ ) وـالـقـضـاعـيـفـيـ«ـمـسـنـدـ الشـهـابـ»ـ ( ٦٢٩ ) ، وـابـنـالـجـوزـيـفـيـ«ـالـواـهـيـاتـ»ـ ( ١٢٣٥ ) عـنـأـبـيـنـعـيمـالـفـضـلـبـنـدـكـينـ . وـالـطـبـرـانـيـفـيـ«ـالـأـوـسـطـ»ـ ( ٥٦٤١ ) ، وـأـبـوـالـشـيـخـفـيـ«ـالـأـمـثـالـ»ـ ( ١٦ ) عـنـعـثـمـانـ

ابن عبد الرحمن . وابن عدى في ترجمة « عثمان » . وابن المقرئ في « المعجم » ( ٩٢٤ ) وابن حبان في « الثقات » ( ٩ / ١٧٢ ) عن منصور بن إسماعيل . وابن عدى في « الكامل » ( ٤ / ١٠٨ ) عن جرير بن حازم . وابن أبي الدنيا في « الإخوان » ( ١٠٤ ) عن معتمر بن سليمان . والقضاعي ( ٦٣١ ) ، عن عمرو بن محمد العنقي . وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ١٨٥ ) وأبو الشيخ في « الأمثال » ( ١٥ ) عن النعمان بن عبد السلام . وابن الجوزي في « الواهيات » ( ١٢٣٨ ) عن أبي الحسن الحربي في « الفوائد المنتقة » ( ١١٠ ) عن علي بن مسهر كلهم عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال البزار :

« لا يُعلَمُ فِي : « زَرْ غَبَّاً تَزَدَّ حَبَّاً » ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

وقال العقيلي ( ٢ / ١٣٩ ) :

« لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ يُثْبَتُ » .

وقال ابن حبان في « روضة العفلاء » ( ص ١٢٢ ) :

« لَا يَصْحُّ مِنْ جَهَةِ النَّقلِ » .

وقال البيهقي :

« طَلْحَةُ بْنُ عُمَرَ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدٍ

هَذَا أَمْثَلُهَا » !!

● قُلْتُ : وإن سَادَهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُمَرَ مُتَرَوِّكٌ .  
وَتَابِعُهُ أَبْنُ جَرِيْجٍ فِيمَا مَضِيَ ، وَلَا يَصْحُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ .  
وَتَابِعُهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيَّ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي  
رِبَاحٍ بِهَذَا .

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدَىٰ (٦ / ١٥٩) قَالَ : حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيَّارٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا .

وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَعِيفٌ جَدًّا ، كَمَا قَالَ أَبْنُ عَدَىٰ ، وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ مَا لَا  
يَتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ .

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ مُثْلِهِ .  
وَلَا يَصْحُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلِيدٍ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ الْعَقِيلِيُّ (٢ / ٢٢٥)  
: « يَضُعُ الْحَدِيثُ » وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ عَدَىٰ .

قَالَ أَبْنُ حَبَانَ فِي « الْمُجْرَوْهَينَ » (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) : « مُحَمَّدُ بْنُ  
خَلِيدٍ يَقْلُبُ الْأَخْبَارَ ، وَيُسْنِدُ الْمُوقَوفَ ، لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ  
وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ  
عَطَاءِ ، فَجَعَلَ مَكَانَ طَلْحَةَ : الْأَوْزَاعِيُّ » .

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ بِهَذَا .  
أَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ فِي « تَارِيْخِهِ » (١٤ / ١٠٨) ، وَفِي « الْمُوضِّحِ »

( ٢ / ١٠ ) عن عبد الله بن رجاء . وابن أبي حاتم في « العلل »  
 ( ٢٤٣١ ) ، وابن عدى ( ٧ / ٢٦٨٦ ) ، والدارقطني في « فوائد  
 أبي الطاهر الذهلي » ( ج ٢٣ / رقم ١١٣ ) والبيهقي في « الشعب »  
 ( ٨٣٧٢ ) عن أبي سعيد مولى بنى هاشم كليهما عن يحيى بن أبي  
 يحيى بن أبي سليمان بهذا .

وقال أبو حاتم : « من الناس من يروى هذا الحديث ، عن يحيى بن أبي سليمان ، عن رجل حدثه عن عطاء ، وهذا الرجل الذي حدثه هو طلحة ابن عمرو » .

وهذا الاضطراب من يحيى هذا ، فقد ترجمه البخاري في « الكبير »  
 ( ٤ / ٢ / ٢٨٠ ) ، وابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ ) ،  
 ونقل عن أبيه قال : « ليس بالقوى ، مضطرب الحديث ، يكتب  
 حديثه » .

ونقل ابن عدى عن البخاري قال : « منكر الحديث » .  
 وأورد له ابن حبان في ترجمته ( ٧ / ٦١٠ ) حديثاً منكراً ، وهو ما  
 رواه سعيد بن أبي مريم ، ثنا نافع بن يزيد ، عن يحيى بن أبي سليمان ،  
 عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حضر معصية  
 فكرهها ، فكأنما غاب عنها ، ومن غاب عنها ، فأحبها ، فكأنه  
 حضرها » .

وأخرجه ابن عدى ( ٧ / ٢٦٨٦ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٢٦٦ ) من هذا

الوجه .

وقال البيهقي : « تفرد يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوى ». وقال الذهبي في ترجمة « طلحة بن عمرو » ( ٢ / ٣٤١ ) : « وتابعه يحيى بن أبي سليمان المكي ، وهو دونه ». كذا قال : « المكي » بينما قال المزني « المدنى » . وكذلك قال البخاري ، وأبن حبان .

أما الحاكم فقال : « من ثقات المصريين » !! والقدر الذي ذكره من ترجم له من الحديث يدل على ضعفه . والله أعلم .

**ورواه أيضاً** : يزيد بن عبد الله القرشى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

آخرجه ابن عدى ( ٢ / ٤٤٨ ) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، ثنا مالك بن الخليل ، حدثنا أبو علي الدارسي ، ثنا يزيد بن عبد الملك بهذا ، وزاد في إسناده : « ابن عمر » .

وستدده واه . وأبو علي الدارسي ، هو بشر بن عبيد .

قال ابن عدى : « منكر الحديث عن الأئمة ». وختم ترجمته بقوله : « وبشر بن عبيد الدارسي هذا ، بين الضعف أيضاً ، ولم أجده للمتقدمن فيه كلاماً ، ومع ضعفه أقل جرماً من بشر بن إبراهيم الانصارى ، لأن بشر بن إبراهيم إذا روى عن ثقات الأئمة أحاديث ، وضعفها عليهم ، وبشر بن عبيد إذا روى

إنما يروى عن ضعيفٍ مثله ، أو مجهولٍ ، أو محتملٍ ، أو يروى عنمن يرويه أمثالهم . « انتهى »

**ورواه عثمان بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عطاءً بهذا .**

أخرجه ابنُ عدیٍّ فی « الكامل » ( ٥ / ١٦١ ) قال : حدثنا علیٌّ بنُ إسماعیل بنُ أبی النجم . وأبو الشیخ فی « الأمثال » ( ١٦ ) قال : حدثنا عمرُ بنُ الحسن الخلیٰ قالا : ثنا عامرُ بنُ سیارٍ ، ثنا أبو عمرو القرشیٰ - عثمانُ بنُ عبد الرحمن - قال : حدثني عطاءُ بنُ أبی رباح ، عن أبی هریرة مرفوعاً : « يا أبا هریرة ! زُرْ غَبَاً ، تزدد حَبَاً »

وعامر بن سیارٍ ترجمةُ ابنُ حبانَ ( ٨ / ٥٠٢ ) وقال : « ربما أغربَ » .

وعثمانُ بنُ عبد الرحمن ، هو أبو عمرو البصريٍّ ، قال ابنُ عدیٍّ : « منکرُ الحديثِ » . وختم ترجمته بقوله : « عامةً ما يرويه مناکيرٌ ، إما إسناداً ، وإما متناً » .

وناقضه الذہبیٌّ ، فقال فی « المیزان » ( ٣ / ٤٧ ) : « وهم ابنُ عدیٍّ إنما هذا الوقاصیٌّ ، لا الجُمْحیٌّ . »

وصدق الذہبیٌّ ، لا سیما ، وعامر بن سیارٍ يقول : ثنا أبو عمرو القرشیٰ وهذا ينطبق على الوقاصیٍّ ، فكنتهُ : أبو عمرو ، ونسبةٌ ينتهي إلى سعد ابن أبی وقاص القرشیٍّ رضی اللہ عنہ . والوقاصیٌّ أحدُ الہلکیٰ .

وسماهُ ابنُ حبانَ فی « المجموعین » ( ٢ / ٢٨٢ ) : « محمد بن عثمان أبا عمرو القرشیٌّ . »

وذكر الحديث في ترجمته ، وغلطه الدارقطني فقال في « تعقباته على ابن حبان » ( ص ٢٤٥ ) قوله : محمد بن عثمان خطأ ، إنما هو عثمان بن عبد الله أبو عمرو الزهرى الشامى ، روى عنه عامر بن سيار وغيره » .

كذا قال : « ابن عبد الله » والصواب أنه : « ابن عبد الرحمن » كما قال ابن عدى وغيره .

وله طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

### ١- الحسن البصري ، عنه

أخرجه ابن عدى ( ٣ / ٢٩١ ) عن أحمد بن محمد بن عمر بن يونس والعقيلي ( ٢ / ١٣٨ ) قال : حدثنا إبراهيم بن محمد . وأبو نعيم في « أخبار أصبها » ( ٢ / ٢١٧ ) ، عن محمد بن زكرياء قالوا : ثنا سليمان بن كرمان ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

وسليمان بن كرمان - براء مهملة آخره نون - ووقع عند العقيلي وأبي نعيم « كراز » آخره زاي ، وهو وجہ فى اسمیه - وذكر الحافظ الذهبی فى « الميزان » ( ٢ / ٢٢١ ) أنه وقع فى نسخة عتيبة لضعفاء العقيلي بالنون .

وصوب أبو الحسن بن القطان ، وابن ماكولا ( ٧ / ١٧٢ ) أنه « كراز » براء مثقلة زاي .

قال العقيلي : « الغالب على حديثه الوهم ». وأورد له ابن عدي حديثين - هذا أحدهما - ثم قال : « وهذا عن مبارك بهذا الإسناد ، يرويه عنه سليمان بن كرمان .... وهذا الحديث لا يُحتمل عن مبارك بن فضالة ، لأن مبارك لا يأس به ». والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، رضي الله عنه .

### ٢ - الأعرج وأبو يونس ، عنه .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٣ / ١٤٦ ) قال : حدثنا عصمة ابن بجماك <sup>(١)</sup> بخاري ، حدثنا عيسى بن صالح المؤذن بمصر ، ثنا روح ابن صالح ، ثنا ابن لهيعة ، عن الأعرج ، وأبي يونس ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ثم رواه ابن عدي من طريق عيسى بن صالح مرة أخرى قال : ثنا روح بن صالح ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً مثله .

قال ابن عدي :

« وهذان الحديثان بإسناديهما ليسا بمحفوظين ، ولعل البلاء فيه من عيسى هذا ، فإنه ليس معروفاً » .

(١) هو عصمة بن أبي عصمة أبو عمرو البخاري ، مترجم في « تاريخ دمشق » ( ٤٢ / ٢٨٥ ) ولم أجده فيه جرحًا ولا تediلاً .

• **فُلْتُ** : توبع عيسى بن صالح على حديث ابن عمر .  
فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٧) قال : حدثنا أحمد بن يحيى  
ابن خالد ، قال : ناروح بن صالح بهذا الإسناد بلفظ :  
« زوروا غبًا ... »

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن نافع ، إلا يزيد بن أبي حبيب ، ولا عن  
يزيد إلا ابن لهيعة ، تفرد به : روح بن صالح ».  
وروح بن صالح قال ابن عدى : « يقال له : ابن سيابة ، ضعيف ».  
وكذلك ضعفه الدارقطنی . ووثقه الحاكم ، وذكره ابن حبان في  
« الثقات » وابن لهيعة سيء الحفظ ، فالإسناد ضعيف جداً .

#### ٤- أبو سلمة ، عنه .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبغان » (٢ / ١١٥) من طريق  
عبد الرحمن بن محمد بن الجارود ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا معمر بن  
مخلد السروجي ، ثنا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن  
أبي هريرة مرفوعاً .

وعبد الرحمن بن محمد ترجمته أبو نعيم في موضع الحديث ، ولم يذكر  
فيه شيئاً . ومعمر - ويقال : معمراً بتشدید الميم - ابن مخلد السروجي  
من رجال « التهذيب » ووثقه النسائي ، وترجمته ابن أبي حاتم (٤ /  
١ / ٢٥٩) ، ولم يذكر فيه شيئاً . وذكر أبو علي القشيري في « تاريخ  
الرقة » (ص ١٦٩) أنه مات بملطية سنة إحدى وثلاثين ومئتين .

وبقية رجاله معروفون . وهو عندى غريب جداً ، ولعل آفتة ابن الجارود هذا ، فلست أعرف من حاله شيئاً .

ورواه ابن علّة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

أخرجه العسكري - كما في « المقاصد » ( ص ٢٣٣ ) .  
وهذا حديث منكر عن الأوزاعي .

وابن علّة ، هو : محمد بن عبد الله بن علّة ، قال الحاكم : « ذهب الحديث ، يروى عن الأوزاعي ، وغيره أحاديث موضوعة » .  
وكذلك قال ابن حبان .

وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

أما ابن معين فوثقه ، وابن سعد . ومشاه ابن عدى ، ولكنه لا يفيده في هذا الموضوع ، لأن روايته هنا عن الأوزاعي .

#### ٥- إسماعيل بن وردان ، عنه

أخرجه ابن عدى في « الكامل » ( ٣ / ١٠٧٧ ) ، ومن طريقه ابن الحوزي في « الواهيات » ( ٢ / ٢٥٤ ) قال : حدثنا محمد بن الحسين ابن علي الطبرى ، قال : حدثنا يوسف بن أحمد بن إبراهيم الصنعاني ، أنا عبد الله بن مطاع ، ثنا عبد الملك الدمارى ، عن زهير الخراسانى ، عن إسماعيل بن وردان ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فتبعته ، ثم خرج من بيت أم سلمة ، فتبعته ، فالتفت إلى ،

ثم قال : « يا أبا هريرة ! زر غبًا تزدد حبًا ». وهذا منكرٌ جداً .  
وعبدُ الملك هو ابنُ محمدَ الذماريَ أبو هشام ويقال : أبو العباس وقال  
الذهبىُّ : « وقيلَ : ابنُ عبدِ الرحمن ، أبو الزرقاء الصنعاوى ، ويقال :  
هما شيخان روايا عن الأوزاعىُّ ، وروى عنهما عمرو بن علىٰ » .  
وكذلك قال المزىُّ في « التهذيب » ( ١٨ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) .  
وقال أبو زرعة الرازىُّ : « منكرُ الحديث ».  
وقال أبو حاتم : « ليس بقوىٌ » .

كذا في « الجرح والتعديل » ( ٢ / ٣٥٦ ) ونقل عن عمرو بن  
علىٰ الفلاس أنه قال : « نا عبدُ الملك بنُ عبدِ الرحمن الذماريُّ وكان  
ثقةً ». ونقل المزىُّ في « التهذيب » أن الفلاس قال في موضوع آخر :  
« كان صدوقاً ». وذكره ابنُ حبان في « الثقات » ( ٨ / ٣٨٦ ) وفرق  
البخارىُّ وأبو حاتم بين أبي العباس وأبي هشام .

وزهيرُ الشاميَ هو ابنُ محمدَ التميميَ ، وهو صدوقٌ في نفسه ، ولكنَّ  
أهلَ الشام رووا عنه مناكيرَ ، كما قال أحمدُ ، وابنُ معينٍ ، والبخارىُّ ،  
وهذه منها .

وإسماعيلُ بنُ وردان ، لم أجده له ترجمةً ، فليحررُ . فلعله نسب إلىٰ  
جده والله أعلمُ .

٦- محمد بن سيرين ، عنه  
آخرجه الخلعىُّ في « الفوائد » - كما في « المقاصد الحسنة »

( ۲۳۳ ) - من طريق عون بن سنان بن الحكم ، عن أبيه ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

• **قلت :** وقوله : « عون بن سنان بن الحكم » لعله خطأ من الناسخ ، صوابه : عون بن الحكم بن سنان . وهو مترجم عند ابن حبان ( ۸ / ۵۱۶ ) . وأبوه ضعيف ، ولعله واه . فقد قال البخاري : « عنده وهم كبير ، وليس له كبير إسناد . » وضعفه ابن معين ، وابن سعد ، وأبو داود والنسائي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : « عنده وهم كبير ، وليس بالقوى ، ومحله الصدق ، ويكتب حديثه » .

واعلم أن لهذا الحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، منهم : على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو ذر ، وحبيب بن مسلم ، ومعاوية بن حيدة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم ، ولا يصح الحديث واحد من هذه الأحاديث ، وقد تقدم عن ثلاثة من الحفاظ أنهم قالوا : لا يثبت في هذا المعنى شيء . وقال حفاظ آخرون نفس مقالتهم ، وقد جمع طرقه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في « جزء » وتتبعها الحافظ ابن حجر في جزء له سماه : « الإنارة بطرق غب زيارة » . كما قال السحاوي في « المقاصد » ( ص ۲۳۳ ) وقال : « وبمجموعها يتقوى الحديث » . كذا قال ! مع أن ظاهر كلام الحافظ في « الفتح » ( ۱۰ / ۴۹۸ - ۴۹۹ ) يخالف ذلك إذ قال : « وكان البخاري رمز بالترجمة

إلى توهين الحديث المشهور : « زُرْ غِبَاً تَرْدَدْ حُبَاً ». وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من الحديث على ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي بربة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وجابر ، وحبيب بن مسلمة ، ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفرد ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور » والخطيب في « تاريخ بغداد » والحافظ أبو محمد بن السقاء في « فوائد » من طريق أبي عقيل يحيى ابن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن جعفر ابن عون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأبو عقيل كوفي مشهور بكتبه ، قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أخطأ وأغرب » قلت - يعني : الحافظ - : واختلف عليه في رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضاً يعقوب بن شيبة ، عن جعفر بن عون . رواه في « فوائد أبي محمد بن السقاء » أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن جده يعقوب . واختلف فيه على جعفر بن عون . فرواه عبد بن حميد في « تفسيره » ، عنه عن أبي جناب الكلبي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير موقوفاً في قصة له مع عائشة .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : « دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة

فقالت : يا عبيداً بنَ عمِيرٍ ! ما يمنعكَ أن تزورنا ؟ قال : قولُ الأولُ :  
زرْ غبَاً تزدَد حباً . فقال عبيداً بنَ عمِيرٍ : فقلت : دعونا من  
بطالتكم هذه . فقال : أخبرينا بأعجبِ شيء رأيته من رسول الله  
عليه السلام ، فذكرت الحديث في صلاته » . انتهى .

● قلتُ : فإذا كان أقوى طرقه باعتراف الحافظ قد وقع فيه من  
الاختلاف المؤثر ما قد رأيت ، فما بالك بما غاب عنك ، وقد مرّ بك  
حديث أبي هريرة .

**أما حديث عبد الملك بن أبي سليمان – والذي ذكره الحافظ :**  
فآخر جهه ابنُ حبان ( ٥٢٣ - موارد ) قال : أخبرنا عمرانُ بنُ موسى .  
وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ( ٢٠١ - ٢٠٠ ) قال : حدثنا  
الفریابی - هو جعفر - قالا : ثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، حدثنا يحيى بنُ  
زكرياء بن إبراهيم بن سويد النخعي ، ثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان ، عن  
عطاءٍ قال : دخلت أنا وعبيداً بنَ عمِيرٍ على عائشة ، فقلت لعبيداً بنَ  
عمِيرٍ : قد آن لك أن تزورنا ، فقال : أقولُ يا أمَّه ! كما قال الأولُ : « زرْ  
غبَاً ، تزدَد حباً » . قال : فقلت : دعونا من بطالتكم هذه .

قال ابنُ عمِيرٍ : أخبرينا بأعجبِ شيء رأيته من رسول الله عليه السلام ؟ قال :  
فسكت ثم قالت : لما كان ليلة من الليالي قال : « يا عائشة ذريني أتعبدُ  
الليلة لربِّي » . قلت : والله ! إنِّي لأُحِبُّ قربَكَ وأَحِبُّ مَا يُسْرُكَ .  
قالت : فقام فتطهرَ ، ثم قام يُصلِّي ، فلم يزل يبكي حتى بل حِجْرَه .

قالت : وَكَانَ جَالِسًا ، فَلَمْ يَزُلْ يَبْكِي - ﴿عَلَيْهِ الْحَمْدُ حَتَّىٰ بَلَّ حَيَّتَهُ﴾ . قَالَتْ : ثُمَّ  
بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ الْأَرْضَ ، فَجَاءَ بِلَالٌ يَؤْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي ،  
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَبْكِي ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ ،  
وَمَا تَأْخُرَ ? قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ لَقَدْ نَزَلتَ عَلَىَّ اللَّيْلَةِ  
آيَةٌ ، وَيَلِّمَنْ قَرَأْهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا » ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ كَثِيرَاتٍ﴾ [آل عمران : ۱۹۰]

وليسَ عند أبي الشيخ محلُ الشاهد منه . وسندُهُ جيدٌ .  
ووَقَعَ فِي مُطْبَوَعَةٍ «ابن حبَّان» (٦٢٠ - الإحسان) : «رطانتكم»  
بَدَلَ «بطالتكم» ، والذين نقلوا عن ابن حبَّان قالوا : الثاني .  
وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ - كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٦٤) -  
وأبو الشيخ في «الأخلاق» (ص ١٩٠ - ١٩١) ، عن جعفر بن عونٍ  
وابنُ أبي الدنيا في «التفكير والاعتبار» - كما في «ابن كثير» - ، وفي  
«الإخوان» (١٠٥) ، وابن مردوه في «تفسيره» عن حشرج بن  
نُبَاتَةَ الْوَاسْطِيِّ . والعقيليَّ في «الضعفاء» (٢ / ٢٢٥) .  
والاصبهانيُّ في «الترغيب» (١٩٢٤) ، عن حكيم بن خدام كلُّهم  
عن أبي جناب الكلبيِّ يحيى بن أبي حيَّةَ ، عن عطاء بن أبي رباح قال :  
دخلتُ أنا وعبدُ بنُ عمِير وعمنا عبدُ اللهِ بنُ عمر على عائشة رضيَ اللهُ  
عنها فقالت : ما منعك من إتياناً ، فإنَّا نحبُّ زيارتك وغضيانتك ؟ قال :  
ما قال الأول : «زر غبَاً ، تزدد حبَاً» فضربَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على

فخذله وقال : دعونا من أباطيلكم . حدثنا باعجج ما رأيت من رسول الله عليه وذكر الحديث .

وأبو جناب الكلبي ضعيف مدلس ، وقد صرّح بالتحديث عند أبي الشيخ ، ثم هو متابع كما رأيت . لكنه جعل قوله ، « دعونا من أباطيلكم » من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

فهذا هو الصحيح في هذا الحديث ، ورجحه العقيلي فقال : « هذا أولى . » والله أعلم .

**﴿تنبيه﴾** تعقب البدر العيني في « العمدة » ( ٢٢ / ١٤٥ ) كلام الحافظ المتقدم حيث قال : « كان البخاري رمزا بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور : زر غبأ تزدد حباً . » فقال العيني : قال بعضهم - وهو يعني : الحافظ ..... وساق كلامه . ثم قال : هذا تخمين في حق البخاري لأنّه حديث مشهور ، روى عن جماعة من الصحابة ... وساق أسماءهم ، ثم قال : ورواه الحاكم في « تاريخ نيسابور » ، والخطيب في « تاريخ بغداد » بطريق قوي ... الخ » انتهى .

**● قلت :** وهذا اختصار مدخل لكلام الحافظ : « أقوى طرقه ما رواه الحاكم ... إلخ وكلام الحافظ أدق بلا ريب ، فقوله : « أقوى طرقه » لا تساوى « بطريق قوي » كما لا يخفى . فقوله : « أقوى طرقه » لا يستلزم منه أنه قوي ، بل يُحتمل أن يكون أخفه ضعفاً . كقول الناقد : وأصح شيء في الباب كذا ، وهذا لا يقتضي منه أن يكون صحيحاً ومع

ذلك فقد وقع العيني في هذا التخمين في موضع من « شرحه » ذكرت نماذج منها في « صفو الكدر ، في المحاكمة بين العيني وأبن حجر » وهو على وشك التمام ، يسر الله ذلك بفضله ومنه . وقد ظهر لي بجلاء ما بين الرجلين من التفاوت في صناعة الحديث ، والنظر في عمله والحكم على رجاله ، وهذا الذي ذكرته كأنه محل إجماع بين كل العلماء الذين جاؤوا بعدهما . فمن عجب أن يقول شيخ الجهمية ، وإمام متعصبة الحنفية في العصر الحديث : محمد زاهد الكوثري ، وهو يقارن بين شرحي الحافظ والعيني يقول : « وليس الشهاب في كل حين بثاقب ، بينما البدر ملتمع الأنوار من كل جانب » وهذه حذقة لفظية لا طائل تحتها ، إذ أن الشهاب لا يكون إلا ثاقباً ، وهذا الكلام مني لا ينفي أن يكون لكتاب « البدر » بعض ما يميزه على كتاب « الشهاب » وقد ذكرت بعضاً في المصدر السابق . والحمد لله تعالى .

**ـ دخلتُ مع بعض أضيافِي مسجدَ البلدةِ بعد انقضاءِ صلاةِ العشاءِ ، فأقيمتِ الصَّلَاةُ فاعتزَّ لِنَا بعْضُ الأَضيافِ وَقَالَ : إِنَّ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَحُوزُ ، وَصَلَّى مُنْفَرِدًا عَنَّا ، فَهَلْ مَا فَعَلَهُ صَحِيحٌ ؟**

\*\*\*\*\*

**والجوابُ :** إنْ كَانَ قَصْدَ بَعْدِ الْجَوَازِ أَنَّ الصَّلَاةَ باطِلَةٌ ، فَهَذَا قَوْلٌ ظَاهِرٌ  
الْخَطَأُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَيَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ  
الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَاً وَعَشْرِينَ » .

ورواه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ مَنْ الصَّحَابَةِ ، كَابِنِ مَسْعُودٍ ،  
وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَرَ : « سِبْعَاً وَعَشْرِينَ » وَلَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا  
تَبْخِزُنِي » لَدَلِيلٍ عَلَى الْبَطْلَانِ ، وَإِنْ قَصْدَ الْكَرَاهَةَ فَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ  
وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَوْنَى ، وَالثُّورِى ، وَالْأَوْزَاعِى ، وَالْأَلْيَثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَابْنَ الْمَبَارِكَ ، وَالْشَّافِعِىُّ ،  
وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامِ صَاحِبِ « الْمَصْنَفِ » ، وَأَحْمَدُ فِي إِحدَى  
الرَّوَايَاتِ ، لَكُنَّهُ خَصَّهُ بِالْحَرْمَيْنِ .

**وَالْمَذَهَبُ الْآخَرُ** ، وَهُوَ : جَوَازُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا . وَهَذَا  
قَوْلُ أَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْخَنَابلَةِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدَ ، وَدَاؤِدَ بْنَ عَلَى ، وَأَبِي ثُورَ ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ

المحدث كالدارمي ، وأبي داود ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان  
وابن المنذر ، والحاكم ، وابن حزم وغيرهم .

فقال الدارمى ومن يأتى ذكره بعدهما رروا حدیث أبي سعيد الخدرى  
رضى الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم وقد أبصر رجلاً يصلى  
وحده : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » .

قال الدارمى : باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة .  
وقال أبو داود : باب الجمع في المسجد مرتين .

وقال الترمذى : باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه .

وقال ابن خزيمة : باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي جمع  
فيه مرة ، ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى ، إذا صلى في المسجد  
جماعه مرة .

وقال ابن حبان : ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد الجماعة ، أن يصلى  
فيه مرة أخرى جماعة .

وقال ابن المنذر : ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي جمع  
فيه .

● **قلت** : وهذا هو الصواب كما يأتى إن شاء الله تعالى ، وقد احتج  
القائلون بالمنع بأدلة منها :

١ - ما أخرجه الطبرانى في « الأوسط » ( ٤٦٠ ) قال : حدثنا عبدان  
ابن أحمد . وأيضاً ( ٦٨٢٠ ) قال : حدثنا محمد بن هارون . وابن

عدى في «الكامل» (٦ / ٢٣٩٨) قال : حدثنا محمد بن الفيض الغساني قال ثلاثة : ثنا هشام بن خالد الدمشقي . قال : نا الوليد بن مسلم قال : أخبرني أبو مطبي معاوية بن يحيى ، عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع بأهله ، فصلى بهم .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا معاوية بن يحيى ، ولا رواه عن معاوية إلا الوليد بن مسلم ، تفرد به هشام بن خالد ، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد » .

وقال ابن عدى : « وهذا عن خالد الحذاء لا يرويه غير معاوية . »

**قالوا** : ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الجماعة الأولى رجع إلى بيته وصلى بأهله جماعة ، ولو جاز أن يصلى في المسجد مرة أخرى بعد جماعة الإمام ، لما عدل عن المسجد لفضله ، وفي العادة سيجد من يصلى معه من كان يصحبه ، أو من الماكثين في المسجد .

٢ - ما أخرجه الشیخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلّفون عنها ، فامر بهم فيحرقون عليهم بحزم الخطب بيوتهم ، ولو علم

**أحدُهُمْ أَن يَجِد عَظِيمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا** » يعني : صلاة العشاء .  
**قالوا :** ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الجماعة الثانية لو كانت  
 مشروعة لما حرق بيوتهم ، ولجاز لهذا المخالف أن يتذرع بذلك ويقول :  
 ساصلٍ في الجماعة الثانية ، فثبت بذلك أن وجوب الإتيان إلى الجماعة  
 الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد ، ثم أن تكرار الجماعة في  
 المسجد الواحد يؤدى إلى تقليل الجماعة الأولى وهذا غير مستحب .

**٣- ما أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ٩ / رقم ٩٣٨٠ ) عن  
 عبد الرزاق ، وهذا في « المصنف » ( ج ٢ / رقم ٣٨٨٣ ) عن معتمر  
 عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علقمة والأسود أقبلَا مع ابن مسعود إلى  
 المسجد فاستقبلهُم الناس قد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدُهُمَا  
 عن يمينه ، والآخر عن شماله ثم صلَّى بهما .**

**قالوا :** وهذا إسناد جيد

ووجه الدلالة منه على المطلوب واضح .

**قالوا :** وكذلك ورد ذكر كراهة الجماعة الثانية في المسجد الذي صلَّى فيه  
 مرءة عن جماعة من التابعين منهم : الأسود بن يزيد ، وسالم بن عبد الله  
 ابن عمر ، والحسن البصري ، والقاسم بن أبي بكر ، وأبو قلابة الجرمي في  
 آخرين .

● **قلت :** هذا هو أظهر أدلة المانعين ، وثم معنى آخر أظهره الإمام  
 الشافعي رحمة الله ، ولم يطنب أحد في ذكر المنع مثله رحمة الله تعالى

فقال في «الأم» (٢٩٢ / ٢) :

« وكل جماعة صلّى فيها رجل في بيته ، أو في مسجد صغير ، أو كبير ، قليل الجماعة أو كثيرها ، أجزاءت عنه . والمسجد الأعظم ، وحيث كثرة الجماعة أحب إلى . وإن كان لرجل مسجد يجتمع فيه ، ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره ، كان أحب إلى ؛ وإن لم يأته وصلّى في مسجد منفرداً ، فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجالاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى ؛ ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزائهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنّه ليس بما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم .

قال : وأحسب كراهة من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرحب بمن لا ينتمي إلى جماعته ، ففي تفرق هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا ، فجمعوا ، فيكون في هذا اختلاف ، وتفرق كلمة ، وفيهما المكرورة . وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن . فاما مسجد بني على ظهر الطريق ، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ويصلّى فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ؛ لأنّه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرحب بمن لا ينتمي إلى جماعته في وقت الصلاة .

وإن صلّى جماعة في مسجد له إمام ، ثم صلّى فيه آخرون في جماعة بعدّهم كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزائهم صلاتهم . » انتهى .

● **فُلْتُ :** والجواب عن أدتهم من حيث ترتيبها ، أن يقال : **أَمَا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ** وهو : أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى فِي بَيْتِه فَلَا يَصْحُ ، فَفِي إِسْنَادِه مَعاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَطْرَابِلَسِيُّ أَبُو مُطْبِعٍ ، وَقَدْ وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَضَعَفَهُ أَبُو مَعْنَى فِي رِوَايَةٍ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى ، وَالْدَّارِقَطْنَى ، وَأَوْرَدَ لَهُ أَبْنُ عَدَى هَذَا الْحَدِيثَ مَا اسْتُكْرَ عَلَيْهِ ، وَلَا جَرْمٌ ، فَإِنْ مُثِلَّ خَالِدَ بْنَ مَهْرَانَ الْحَذَّاءِ فِي كُثْرَةِ أَصْحَابِهِ الثُّقَّاتِ ، لَا يَحْتَمِلُ مُثِلَّ مَعاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى أَنْ يَتَفَرَّدَ عَنْهُ بِخَبْرٍ ، فَإِنْ هَذَا مِنْ عَالَمَةِ الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ ، ثُمَّ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَمْ يَصْرَحْ فِي كُلِّ طَبَقَاتِ السُّنْدِ ، وَكَانَ مِنَ الْمُشْهُورِينَ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ .

● **أَمَا الدَّلِيلُ الثَّانِي :** فَمَا أَصَحَّهُ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلَكِنْ لَا يَتَمَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْمُطْلُوبِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَذَرَّعْ أَحَدٌ أَصْلًا بِأَنَّهُ سِيَصْلُى فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ ، بَلْ لَعْلَّ هَذَا الْفَهْمُ لَمْ يَخْطُرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى بَالِّ ، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الَّذِينَ قَصَدُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا التَّحْرِيقِ هُمْ جَمَاعَةُ الْمَنَافِقِينَ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ٢ / ١٤١ ) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « لَيْسَ صَلَاةً أَثْقَلَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَّوْا ، لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤْذِنَ فَيَقِيمُ ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ آخِذُ شَعْلًا مِنْ نَارٍ ، فَأَحْرَقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ . »

وَذَكَرَ الْمَحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ( ٢ / ١٤١ ) أَنَّهُ وَقَعَ لِلْكُشْمِيَّهْنِيِّ بِدَلْ

«**بعد**» : «**يقدر**» أي : لا يخرج وهو يقدر على المجيء إلى المسجد . انتهى .

**أمّا لماذا هم النبى صلى الله عليه وسلم على تحرير بيوتهم ولم يفعل ؟**

**فالجواب** : أن في هذه البيوت من لا تجب عليهم صلاة الجمعة مثل النساء والصغار .

● **أمّا الدليل الثالث** ، وهو أثر ابن مسعود رضي الله عنه فليس إسناده جيداً كما قلتم ، فإن فيه حماد بن أبي سليمان وهو كما قال أبو حاتم :

« مستقيم في الفقه ، فإذا جاء الآثار شوش ».

وكلام العلماء فيه يدل على أنه ليس بعمدة في الحفظ .  
وقد اختلف عليه ، وخالف فيه .

**أثراً للاختلاف عليه** ، فقد رواه حماد بن زيد ، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ، فقام بينهما ولم يقل : إن ابن مسعود أتى المسجد فوجد الناس قد صلوا فرجع إلى البيت فصلى .

آخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ٩ / رقم ٩٣٨٣ ) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حاجاج ، ثنا حماد ، عن حماد بهذا .

وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم النخعى ، وابن مسعود ، وهو محمول على أن إبراهيم تلقاه عن علقة أو الأسود ، أو عندهما جمياً .

وقد أخرجه الطبراني أيضاً ( ٩٣٨٢ ) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ،

ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علقمة ،  
أن ابن مسعود صلي به وبالأسود فقام بينهما .  
أما أنه خولف فيه .

فقد خالفه الأعمش ، فرواه عن إبراهيم ، عن الأسود  
وعلقمة . قالا : أتينا عبد الله بن مسعود في داره . فقال : أصلى هؤلاء  
خلفكم ؟ قلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا : فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة .  
قال : وذهبنا لنقوم خلفه . فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر  
عن شيماليه . قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب  
أيدينا وطبق بين كفيه . ثم أدخلهما بين فخذيه . قال : فلما صلّى  
قال : إن ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها . ويختفونها  
إلى شرق الموتى . فإذا رأيتُمُوهُم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة  
لميقاتها . واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . وإذا كنتم ثلاثة فصلوا  
جميعاً . وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمنكم أحدكم . وإذا ركع  
أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه . وليجنأ . وليطبق بين كفيه .  
فلكانى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله عليه السلام ، فأرأهم  
آخرجه ابن أبي شيبة ( ٢٣٠٣ ، ٧٦٧٣ ) ، ومسلم ( ٥٣٤ / ٢٦ ) ،  
وأبو داود ( ٨٦٨ ) ، وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١١٧٦ )  
والبيهقي ( ٢ / ٨٣ ) عن أبي معاوية . ومسلم ( ٥٣٤ / ٢٧ )  
وأبو نعيم ( ١١٧٨ ) عن جرير بن عبد الحميد . ومسلم أيضاً .

وأبو عوانة (١٨٠٣) عن علي بن مسهر . ومسلم (٥٣٤ / ٢٧) عن مفضل بن فضالة . والنسائي (٢ / ٥٠، ١٨٣، ١٨٤ - ٤٩) وأحمد (١ / ٤٤٧) عن شعبة . والنسائي (٢ / ٤٩ - ٥٠) وابن خزيمة (١٦٣٦) . وابن حبان (١٨٧٤) . والهيثم بن كلبي في « المسند » (٣٦٨) ، وأبو نعيم في « المستخرج » (١١٧٦) عن عيسى بن يونس . وعبد الرزاق في « المصنف » (ج ٢ / رقم ٣٨٨٤) ، ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (ج ٩ / رقم ٩٣٨١) عن سفيان الثوري . وابن أبي شيبة (٢٥٥٤) ، وأبو نعيم (١١٧٦) عن محمد بن فضيل . وأبو عوانة (١٨٠٤) . والطحاوي في « شرح المعانى » (١ / ٢٢٩) عن حفص بن غياث . وأبو عوانة (١٨٠٥) عن زهير بن معاوية كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد .

وكذلك رواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم بهذا .  
آخرجه مسلم (٥٣٤٠ / ٢٨) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . والبزار في « المسند » (١٤٧٩ - البحر) .  
وابن صاعد في « مسند ابن مسعود » (ق ٣٢ / ٢) . وأبو نعيم (١١٧٨) عن محمد بن عثمان بن كرامة . وأبو عوانة (١٨٠٦)  
قال : حدثنا أبو أمية - هو الطرسوسى - والطحاوى (١ / ٢٢٩)  
قال : ثنا علي بن شيبة . والهيثم بن كلبي (٣٦٧) عن سليمان بن

معبدٍ ، قالوا : ثنا عبدُ الله بنُ موسى ، ثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ بهذا  
قال البزارُ :

« لا نعلم رواه عن منصورٍ بهذا الإسناد ، إلا إسرائيلُ » .

● قلتُ : فقد رأيتَ أنه لم يقع في روایتهما ذكرُ لإتیان ابن مسعودِ  
المسجدَ فوجدَ النّاسَ قد صلوا ، فانصرفَ وصلَّى في بيته ، وهو الشّاهدُ  
الذّى أتَكَأَ عليه من منع تكرارَ الجماعةِ في المسجدِ ، فتكونُ روایةُ حمَادٍ  
ابن أبي سليمانَ منكرةً . والله أعلمُ .

وقد وردَ عن ابن مسعودٍ ما يخالفُ ذلك.

فأخرج ابنُ أبي شيبةَ (٧١٨٢) قال : حدَثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن  
عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ دخلَ  
المسجدَ ، وقد صلَّوا فجمعُ بعلقمةٍ ومسروقٍ والأسودَ .

وإسنادُه منقطعٌ ، وسلمةُ بنُ كهيلٍ لم يلقَ أحداً من أصحابِ النّبِيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جُنْدُبَاً وَأَبَا جُحَيْفَةَ ، كما قالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ  
مَعِينٍ . وَوُلِدَ سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلَ سَنَةً (٤٧) ، وَابْنُ مسعودٍ ماتَ فِي خِلَافَةِ  
عُثْمَانَ .

● وأما ما ذكروه عن الحسن البصري قال : كانَ أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ ، صَلَّوا فَرَادِيَ .  
آخرَ جهِ ابنِ شِيبَةَ (٧١٨٨) قال : حدَثَنَا وَكِبِيعٌ ، عن أبي هَلَالٍ ، عن  
كَثِيرٍ ، عن الحسنِ فَذَكَرَهُ .

وهذا إسناد ضعيف بل منكر ... وأبو هلال الرأسي محمد بن سليم  
تعرف وتنكر .

وقد ورد بإسناد صحيح عن الحسن من قوله .

آخرجه عبد الرزاق ( ٣٤٢٦ ) عن الثوري . وابن أبي شيبة ( ٧١٨٣ ،  
٧١٨٦ ) عن هشيم بن بشير ، وإسماعيل بن عليلة ثلاثة ثلاثتهم عن يونس بن  
عبد الله ، عن الحسن قال : يصلون فرادى . وعند عبد الرزاق : وحدانا .  
قال عبد الرزاق : وبه يأخذ الثوري . وبه نأخذ أيضاً .

**ال صحيح** أنه من قول الحسن ، وليس فيه ذكر أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم .

فلم يبق إلا ما ذكروه عن بعض التابعين ، فيعارضون بمثل عددهم وزيادة  
من التابعين مثل عدى بن ثابت ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ،  
 وسلم بن عطية ، وقنادة . بل نقل عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن  
تُصلى الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلاء بالبصرة .

آخرجه ابن أبي شيبة ( ٧١٧٦ ) قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن  
الحسن . وهذا سند جيد .

**بل أظهر الحسن علة لترك إقامة الجماعة الثانية**

فآخرجه ابن أبي شيبة ( ٧١٧٧ ) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا  
منصور ، عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة  
السلطان .

وهذا إسناد صحيح .

ووجه هذا الكلام عندي أن الذين كانوا يرغبون عن إمام المسجد هم أهل البدع والأهواء ، فخشى أهل السنة إن فعلوا ذلك أن يُظنُّ أنهم من أهل البدع ، فيوقعون بهم العقوبة .

فهذا يدلُّ على أن أصل المسألة عند الحسن هو الجواز .

ثم وقفتُ على كلام ابن عبد البر رحمه الله بهذا المعنى ، فقال في « الاستذكار » ( ٤ / ٦٤ - ٦٥ ) : « هذه المسألة - يعني : الجماعة الثانية - لا أصل لها إلا إنكارُ أهل الرَّيْغ والبدع ، وألا يُترکوا وإظهار نحلتهم ، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة ، لأنَّ أهل البدع كانوا يرتفبون صلاة الإمام ، ثم يأتون بعده ، فيجتمعون لأنفسهم بإمامهم ، فرأى أهل العلم أن يُمنعوا من ذلك ، وجعلوا الباب باباً واحداً ، فمنعوا منه الكل ، والأصل ما وصفتُ لك . » انتهى .

يعني : من الجواز ، وهذا يدلُّك على أن المنع كان سداً للذرية .

ونقل ابن حزم في « المخلص » ( ٤ / ٢٣٧ ) قولَ مالك : « لا تصلُّ في جماعة أخرى ، أن لا يكون له إمام راتب ، واحتاج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء » ثم ردَّ على ذلك قائلاً : « ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلفَ أئمتنا ، فإنهم يصلونها في منازلهم ولا يعتدُون بها في المساجد مبتداة أو غير مبتداة مع إمامٍ من غيرهم ، فهذا الاحتياط لا وجه له ، بل ما حصلوا إلا على استعمال المنع

ما أوجبه اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، خَوْفًا مِنْ أَمْرٍ لَا يَكَادُ  
يُوْجَدُ مِنْ لَا يَبَالُ بِاِحْتِيَاطِهِمْ . » انتهى .

وقد أبدى البيهقي رحمه الله علماً أخرى لكرامة الحسن فقال في « سننه الكبير » ( ٣ / ٧٠ ) :

« كراهةُ الحسن البصري محملةٌ على موضع يكون الجماعةُ فيه بعد أن  
صُلِّي : تفرقُ الكلمة ». .

وقد بُوَبَ البيهقي على هذا الأثر وغيره بقوله : « بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي مساجدِ  
قَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفْرِقُ الْكَلْمَةِ ». وَكَذَلِكَ قَالَ  
فِي « الْمَعْرِفَةِ » ( ٤ / ١١٣ ) .

● **قُلْتُ** : وفي هذا بيان للعلة التي ذكرها الشافعى في كلامه وبنى عليها  
فتواه بكرامة الجماعة الثانية ، وهي خشية أن تتفرق الكلمة ، والحكم  
يدور مع عنته وجوداً وعدماً ، وهذا المعنى مفقود في زماننا هذا ، وإن  
كان ملحوظاً في زمان السابقين ، فنحن الآن في زمن ترك فيه كثير من  
الناس الصلاة ، فقل من الناس - بسبب الجهل والتَّفَلْتِ - من يلاحظ  
هذا المعنى الذي رأه الشافعى .

ولست أنكر أن تؤدي الإباحة إلى بعض ما كرهه الشافعى ، وقد وقع  
التنبيه على هذا في كلام الشيخ المحدث النبيل أبي الأشبال أحمد شاكر ،  
فقال في حاشيته على « سنن الترمذى » ( ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ )

« والذى ذهب إليه الشافعى من المعنى في هذا الباب صحيح جليل » ،

يُنبئ عن نظرٍ ثاقبٍ ، وفهمٍ دقيقٍ ، وعقلٍ دراكٍ لروح الإسلام وممقاصده ، وأولٌ مقصدٌ للإسلام ، ثم أجله وأخطره – : توحيدُ كلمة المسلمين ، وجمعُ قلوبهم على غايةٍ واحدةٍ ، هي إعلاءُ كلمة الله ، وتوحيدُ صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحى في هذا اجتماعُهم على الصلاة ، وتسويةُ صفوفهم فيها ، أولاً ، كما قال رسول الله ﷺ : « لَتُسْوَنَ صُفُوفُكُمْ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » وهذا شيءٌ لا يدركه إلا من أنوار الله بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على دررِه ، والسمُّ إلى مداركه ، كالشافعى وأضرابه . وقد رأى المسلمين بأعينهم آثارَ تفرقِ جماعتهم في الصلاة ، واضطرابِ صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسته ، وطمسَ على بصره ، وإنك لتتدخلُ كثيراً من مساجد المسلمين ، فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلباً للسنة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضلِ مما يقيمه غيرُهم ، ولئن صدقوا فقد حملوا من الوزر ما أضعافُ أصلِ صلاتِهم ، فلا ينفعُهم ما ظنُوه من الإنكار على غيرِهم في ترك بعضِ السنن أو المندوبات ، وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقّا لعصا المسلمين . نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمعِ كلمتنا ، إنه سميع الدُّعاء . وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعى لا يعارضُ حديثَ الباب ، فإن

الرَّجُلُ الَّذِي فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ لِعَذْرٍ ، ثُمَّ تَصْدَقُ عَلَيْهِ أخْرُوٌ مِّنْ نَفْسِ الْجَمَاعَةِ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ – وَقَدْ سَبَقَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا – هَذَا الرَّجُلُ يُشَعِّرُ فِي دَاخِلِهِ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ مَتَّحِدٌ مَّعَ الْجَمَاعَةِ قَلْبًا وَرُوحًا ، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَفْتَهُ الصَّلَاةُ . وَأَمَّا النَّاسُ الَّذِينَ يُجْمِعُونَ وَهُدُّهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا يُشَعِّرُونَ أَنَّهُمْ فَرِيقٌ آخَرُ ، خَرَجُوا وَهُدُّهُمْ ، وَصَلَوَا وَهُدُّهُمْ .

وَقَدْ كَانَ مِنْ تَسَاهُلِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا ، وَظَنَّهُمْ أَنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ جَائِزَةٌ مُطْلَقاً – أَنْ فَشَّتْ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ الْعَامَّةِ ، مُثْلِجَ الْأَزْهَرِ وَالْمَسَاجِدِ الْمُنْسَبَةِ لِلْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمَا بِمَصْرِ ، وَمُثْلِجَ غَيْرِهِمَا فِي بَلَادٍ أُخْرَى ، فَجَعَلُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ الْوَاحِدِ إِمَامَيْنِ رَاتِبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَفِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ – مَثَلًاً – إِمَامٌ لِلْقَبْلَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَآخَرُ لِلْقَبْلَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ رَأَيْنَا فِيهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَهُمْ إِمَامٌ يَصْلِي بِهِمُ الْفَجْرَ فِي الْغَلَسِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ لَهُمْ آخَرُ يَصْلِي الْفَجْرَ بِإِسْفَارٍ ، وَرَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ وَطَلَابِ وَغَيْرِهِمْ يَنْتَظِرُونَ إِمَامَهُمْ لِيَصْلِي بِهِمُ الْفَجْرَ ، وَلَا يَصْلُونَ مَعَ إِمَامِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ ، وَالْجَمَاعَةُ حَاضِرَةٌ ، وَرَأَيْنَا فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا جَمَاعَاتٍ تَقْامُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَكُلُّهُمْ آتَمُونَ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا ، بَلْ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ هَذَا الْمُنْكَرَ كَانَ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِيهِ أَئْمَاءٌ أَرْبَعَةٌ ، يَزْعُمُونَهُمْ لِلْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَكِنَّا لَمْ نَرِ ذَلِكَ ، إِذَا نَلَمْ نَدْرِكْ هَذَا الْعَهْدَ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّا حَجَجَنَا فِي عَهْدِ الْمَلِكِ

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حفظه الله ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان ، بفضل الله وع翁ه ، إنه سميع الدُّعَاء . » انتهى

● **قُلْتُ** : فلو وقع في مجتمع من الناس ما خشى منه الشافعي ، فلا شك في كراهة الجماعة الثانية ، ولكن أين زماننا من زمن أسلافنا ، وحيث كان الإسلام هو الحاكم ، ورأيته تظلل المالك والدول ، ويمشي الفرد بأمانته الإسلام ، أما في زماننا فقد أطلت البدع علينا من كل صوب وتهجموا على مصادرنا الأصلية ، وأظهروا عوارها - زعموا - حتى بلغ السبيل الزبى ، والله المستعان . لكن - كما قلت لك - قل من يلحظ المعنى الذي خشى الشافعي مغبة .

**أَمَّا الْعِلْمُ الثَّانِيَةُ** التي وقعت في كلام الشافعي رحمه الله ، وأسس عليها حكمه بكرابة الجماعة الثانية ، فهي قوله: « وإنما كررت ذلك لهم لأنهم ليس مما فعل السلف قبلنا . » انتهى ، ولا شك أن التعليل بهذا قوي ومؤثر ، لكننا وجدنا من السلف قبلنا من فعل هذا ، وقد نص الترمذى على ذلك فقال: « وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين » انتهى .

بل قد حدث هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روی سليمان الناجي ، عن أبي المتوكّل ، عن أبي سعيد قال : جاء رجل وقد

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا ؟ »  
فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ .

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ( ٢٢٠ ) . وَابْنُ خَزِيمَةَ ( ١٦٣٢ ) . وَابْنُ أَبِي شَبِيبَةَ  
( ٢ / ٣٢٠ ) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي « الْمُخْلَى » ( ٤ / ٢٣٨ ) ،  
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « الْاسْتَذْكَارِ » ( ٤ / ٦٨ ) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سَلِيمَانَ .  
وَأَحْمَدُ ( ٣ / ٤٥ ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَأَحْمَدُ أَيْضًا  
( ٣ / ٥ ) . وَأَبُو يَعْلَى ( ١٠٥٧ ) . وَابْنُ حَبَّانَ ( ٢٣٩٩ ) عَنْ ابْنِ  
أَبِي عَدِيٍّ . وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ » ( ٩٣٦ ) . وَالْبَيْهَقِيُّ  
( ٣ / ٦٩ ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِّرٍ الْعَبْدِيِّ كَلِمَتَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ،  
عَنْ سَلِيمَانَ النَّاجِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : « لَوْظَفْرُوا بِمَثَلِ هَذَا ، لَطَارُوا بِهِ كُلَّ مَطَارٍ ! »

يَعْنِي : لِصَحَّتِهِ وَظَهَورِ دَلَالَتِهِ

**وَتَوْبُعِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ .**

تَابِعُهُ وَهِبْبُ بْنُ خَالِدٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ سَلِيمَانَ النَّاجِيِّ بِسَنَدِهِ سَوَاءً .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٥٧٤ ) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « الْاسْتَذْكَارِ »  
( ٤ / ٦٧ ) . وَالْحَاكمُ ( ١ / ٢٠٩ ) . وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٣ / ٦٨ - ٦٩ )  
عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذِكِيِّ . وَأَحْمَدُ ( ٣ / ٦٤ ) ، وَالْدَارْمَى  
( ١ / ٢٥٨ ) . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمُعْرِفَةِ » ( ٥٦٢٩ ) عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ  
وَالْدَارْمَى ( ١ / ٢٥٨ ) . وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَىِ » ( ٣٣٠ ) .

والبيهقيُّ في « سنه » ( ٣ / ٦٨ ) . وفي « المعرفة » ( ٥٦٢٨ ) عن سليمان بن حرب . والطبرانيُّ في « الصغير » ( ٦٠٦ ، ٦٦٥ ) عن عبد الله بن معاوية الجمحيَّ كلهم عن وهب بن خالدٍ ، عن سليمان الناجي بهذا .

قال الحاكم :

« هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ، ولم يخرجْ جاهٌ ، وسليمانُ الأسودُ هذا هو سليمانُ بنُ سحيمٍ ، قد احتاجَ به مسلمٌ وبأبي المتوكل ، وهذا الحديثُ أصلٌ في إقامة الجمعة في المساجد مرتينٍ » .

● **قلتُ** : كذا قال ! وسليمانُ الناجي ليس هو ابنَ سحيمٍ ، ويقال : سليمانُ الأسودُ أبو محمد البصريُّ كما ذكر البخاريُّ في « علل الترمذى الكبير » ( ص ٢١٠ ) ، وثقة ابن معينٍ ، وابن المدينى ، وأحمدُ بنُ صالحٍ في آخرين ، ولم يحتاجَ به مسلمٌ ، إنما احتاجَ بمسلم بن سحيمٍ ، ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً ( ٤٧٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) في مرض النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلام . أمَّا قولُ الطحاوى في « مختصر اختلاف العلماء » ( ١ / ٢٥٢ ) بأنَّ سليمانَ الناجي غيرُ معروفٍ فمردودٌ بما سبقَ .

ورواه علىَّ بنَ عاصم ، قال : أخبرنا سليمانَ الناجي بهذا بلفظ : صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلام باصحابِ الظهر ، قال : فدخلَ رجلٌ من أصحابِه ، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلام : « ما حبسكَ يا فلانُ عن

الصلوة؟ » قال : فذكر شيئاً اعتلّ به ، قال : فقام يُصلّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلّى معه؟ » قال : فقام رجلٌ من القوم فصلّى معه .  
أخرجه أحمد ( ٣ / ٨٥ ) .

وعلى بن عاصم تكلّم فيه أحمد وغيره من النقاد ، وأجمع كلام فيه ما قاله يعقوب بن شيبة - فيما رواه عن الخطيب في « تاريخه » ( ١١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ) - قال : « سمعت على بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه ، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تماذيه في ذلك ، وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ، ولجاجته فيه وثباته على الخطأ ، ومنهم من تكلّم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به ، من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الوراقون له ، ومنهم من قصته عنده أغفله من هذه القصص ، وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع ، شديد التوقي ، ولل الحديث آفات تفسده » انتهى .

● **قلت** : وقد ورد أن الذي صلى مع هذا المتأخر : أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

أخرجه أبو داود في « المراسيل » ( ٢٨ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٣ / ٦٩ - ٧٠ ) قال : حدثنا محمد بن العلاء ، نا هشيم - يعني : ابن بشير - نا خصيبي بن زيد ، عن الحسن قال : فقام أبو بكر فصلّى معه ،

وقد كان صلى الله عليه وسلم .

وهذا مرسل جيد الإسناد .

وثمة شواهد أخرى لحديث أبي سعيد رضي الله عنه :

### ١- حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٤) قال : حدثنا علي بن إسحاق .

وأيضاً (٥ / ٢٦٩) قال : حدثنا هشام بن سعيد . وأبو يعلى في

« مسنده » - كما في « إتحاف الخيرة » (١٧٤٦) - عن محمد بن

بكاري . والطبراني في « الكبير » (ج ٨ / رقم ٧٨٥٧) عن سريج بن

النعمان ، أربعة لهم : ثنا ابن المبارك ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله

ابن زحري ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى فقال : « ألا رجل

يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ »

فقام رجل فصلى معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان

جماعتان » .

وهذا سند ضعيف جداً ، وعلى بن يزيد الالهاني متروك . وعبيد الله بن

زحري ليس بعمدة .

وقال الطحاوي في « مختصر اختلاف العلماء » (١ / ٢٥٢) « هذا

إسناد لا تقوم الحجة بمثله » .

وقال ابن حبان في « المجموعين » (٢ / ٦٢ - ٦٣) في ترجمة

« عبید اللہ بن زحر » : « منکرُ الحديث جدًا ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر : عبید اللہ بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ... » .

• **قلت** : بالغ ابن حبان ، ولم أر أحداً من العلماء اتهم عبید اللہ بن زحر بالوضع ، والقاسم صاحب أبي أمامة رضي الله عنه ، فحاشاه أن يضع الحديث ، وآفة هذا الإسناد هو على بن يزيد الالهاني فإنه ساقط . وقد تابعه من هو مثله في المسووط ألا وهو جعفر بن الزبير ، فرواه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مثله .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ٨ / رقم ٧٩٧٤ ) قال : حدثنا أحمد بن عمرو العمى النحاس البصري ، ثنا عبید اللہ بن سعد ، ثنا عمى وأبى ، عن ابن إسحاق ، ثنا الحسن بن دينار ، عن جعفر بن الزبير بهذا .

والحسن بن دينار كذبه أحمد وابن معين ، وتركه وكيع كما قال ابن حبان وكذلك تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان ، وضعفه الدارقطنى في « العلل » ( ١ / ٢٧٦ ) .

وخلفهما يحيى بن الحارث الذماري ، فرواه عن القاسم بن عبد الرحمن قال : دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا فتتم له صلاته ؟ » فقام رجل

فصلٍ معه ، فقال النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ». .

أخرجَهُ أَبُو دَاوُد فِي « الْمَرَاسِيلِ » (٢٦) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تُوبَةُ ، نَا الْهَيْشُ - يَعْنِي : أَبْنَ حَمِيدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا مَرْسَلاً . . وَهَذَا مَرْسَلٌ جَيِّدٌ لِلسَّنَادِ . . وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الْذَمَارِيُّ ثَقِيقٌ .

وَخَالَفَهُ مَسْلِمَةُ بْنُ عَلَىٰ الْخُشْنَىٰ ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا : « الْاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ». .

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٦٦٢٠ - طَبَعَ الطَّحانَ) ، وَفِي « مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ » (٨٧٧) ، وَابْنُ عَدَىٰ فِي « الْكَاملِ » (٦ / ٢٣١٦) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ مَسْلِمَةَ بْنِ عَلَىٰ . . وَمَسْلِمَةُ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ ، وَالْمَرْسَلُ أَصْحَاحٌ .

## ٢- حَدِيثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَىٰ فِي « الْكَاملِ » (٤ / ١٦٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ مَسْجِدًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ ، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَمَّهُمْ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَبِيلَ لَهُ : أَلِيْسُ يَكْرَهُ هَذَا ؟ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ، فَقَامَ قَائِمًا يَنْظُرُ ،

فقال : مالك ؟ قال : أريد أن أصلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يصلى مع هذا ؟ » فدخل رجل فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا جميعاً .

وعباد بن منصور ضعفه أكثر أهل العلم  
وله طريق آخر :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٧٢٨٦ ) قال : حدثنا محمد بن العباس الأخرم . والدارقطني ( ١ / ٢٧٦ ) قال : حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد قالا : ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى ، ثنا أبي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام يصلى وحده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يتجر على هذا فيصلى معه ؟ » .

قال الطبراني :

« لم يروه عن حماد بن سلمة إلا محمد بن الحسن الأسدى » .

● قلت : ومحمد بن الحسن توقف فيه الهيثمي في « المجمع » ( ٢ / ٤٦ )

فقال : « إن كان ابن زبالة فهو ضعيف » انتهى .

وليس هو ، بل هو محمد بن الحسن بن الزبيير الأسدى كما وقع عند الدارقطنى ، وقد تكلم جمع من النقاد فيه ، فقال ابن معين في رواية : « ليس بشيء » وضعفه الفسوئ في « المعرفة » ( ٣ / ٥٦ ) ، وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » وكذلك ضعفه ابن حبان ، وأبو أحمد

الحاكم في «الكتنى» ، والساجرى ، ووثقه آخرون من النقاد ، فمثله لا يُحتمل له التفرد عن مثل حماد بن سلمة في كثرة أصحابه ، فتجويد الزيلعى في «نصب الراية» (٢ / ٥٨) لإسناده غير جيد والله أعلم . وقد اختلف فيه على ثابت البناني .

فرواه عنه حماد بن سلمة فجعله من «مسند أنس» .  
ورواه الحسن بن أبي جعفر ، عن ثابت ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مثله .

آخرجه البزار (٢٥٣٨ - البحر) ، وعنده الطبراني في «الكبير» (ج ٦ / رقم ٦١٤٠) من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك ، ثنا الحسن بن أبي جعفر بهذا .

وأبو جابر والحسن ضعيفان

**والصحيح في هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٢٢٠ قال : حدثنا هشيم . وعبد الرزاق (٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨) عن معمر والثورى ثلاثة عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قال : دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلى معه؟» .**

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

**٣- حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه**  
آخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ / رقم ٤٧٩) قال : حدثنا

أحمد بن رشدين المصري . والدارقطني ( ١ / ٢٧٧ ) عن إسحاق بن داود بن عيسى المروزى قالا : ثنا خالدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدْفِيُّ ، ثنا الفضلُ بْنُ الْخَتَارِ ، عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهْبٍ ، عن عصمة بْنِ مَالِكٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى الظَّهَرَ وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا دَخَلَ رَجُلًا يَصْلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا رَجُلٌ يَقُولُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلَى مَعَهُ ؟ » .  
وَالفضلُ بْنُ الْخَتَارِ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ .

٤ - وأخرج أحمد ( ٥ / ٢٦٩ ) قال : حدثنا هشامُ بْنُ سعيدٍ ، ثنا ابنُ المبارك ، عن ثور بن يزيد ، عن الوليد بن أبي مالك ، قال : دخلَ رجلٌ المسجدَ ، فصلَى ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلَى مَعَهُ ؟ » قال : فقامَ رَجُلٌ فصلَى مَعَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا جَمَاعَةٌ » .  
وهذا مرسلاً صحيح الإسناد .

**والحاصل** أنه لم يصح في هذا الباب مرفوعاً إلا حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم ذكرُ عدة مراسيلَ صحيحة الإسناد .  
مختلفة الخارج ، يقوى بعضُها بعضاً .

**ومن صلّى الجماعة الثانية من السلف** : أنسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه .  
آخرجه البخاري ( ١ / ١٣١ ) معلقاً . ووصله أبو يعلى ( ٤٣٥٥ )  
قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، عن الجعد أبي عثمان : قال

مرَّ بنا أنسُ بنُ مالك فِي مسجد بْنِ ثعلبة ، فَقَالَ : أَصْلَيْتُمْ ؟ قَالَ : قَلَّا : نَعَمْ ، وَذَاكَ صَلَاةُ الصَّبَحِ ، فَأَمْرَرْجَلًا فَأَذْنَ وَاقِمْ ، ثُمَّ صَلَى بِأَصْحَابِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٢ / ٣٢١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٧٠) عَنْ يُونَسَ ابْنِ عَبِيدٍ . وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٢ / ٣٢٢) قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ . وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٤١٦ ، ٣٤١٧) عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ . وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٧٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الصَّمْدِ الْعُمَى كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بِهَذَا .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « الْاسْتَذْكَارِ » (٤ / ٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ ابْنِ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ : « إِنَّهُ دَخَلَ مسجداً الْبَصَرَةَ » .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ جَلِيلٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخِ فِي « الطَّبَقَاتِ » (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ : كُنْتُ فِي مسجد السَّاجِ ، إِذْ جَاءَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالْحَسْنُ وَثَابِتٌ وَقَدْ صَلَوَا الْعَصْرَ ، فَقَبِيلَ لَهُمْ : إِنَّهُمْ قَدْ صَلَوَا ، فَأَذْنَ ثَابِتٌ ، وَتَقْدُمُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَصَلَى بِهِمْ .

وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ فِي « الْخَلِيِّ » (٤ / ٢٣٨) : « وَهَذَا مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ

لأنسٍ مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم ». .

• **قلتُ** : وأعلمهُ بعضُهُم بالاضطراب لاختلاف اسم المسجد ، وهو محمولٌ على تعدد القصة لتعدد الرواية عن أنسٍ ، وقد صحَّ مثلُ هذا عن جماعةٍ من التابعين مثل عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، وعدى بن ثابت ، والحسن البصري ومكحول في آخرين ، وأسانيدُها عند عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وغيرهما .

**قلتُ** : ويضاف إلى ما تقدَّم ما فهمَ البخاري رحمهُ اللهُ تعالى إذ ذكر أثر أنس المتقدم تحت باب : « فضل صلاة الجماعة » ، وأنَّ الجماعة الثانية ينطبقُ عليها اسم « صلاة الجماعة » فكلُّ الأحاديث التي حضرت على فضل صلاة الجماعة تشملُها ، وهذا خيرٌ من أن يصلُّ المرأة وحدها . واللهُ تعالى أعلم .

٩ - كنتُ في مجلسِ مع بعضِ الأفاضل ، فجرى بيننا الحديثُ في مسائلِ علميةٍ ، فكان منها : أن خبرَ الواحدِ لا يصلحُ في بابِ الاعتقادِ ، وأن ذلك هو قولُ جماهيرِ العلماءِ ؛ لأنَّه خبرٌ مظنونٌ والعقيدةُ لابدُ فيها من الخبرِ القطعيِّ ، وهذا لا يكونُ إلا قرآنًا أو حديثًا متواترًا ، ثم قرأ علينا كلامًا من كتابِ لأحدِ العلماءِ المتأخرِينْ ذائع الصيتِ ، واسمح لي أن أذكره لك بنصِّه ؛ لأنَّا لما قرأناه لم ندرِّ له جوابًا ، واعفْتُ عن ذكرِ اسمِ العالمِ أو ذكرِ كتابِه . قالَ هذا العالمُ : « أما الزعمُ بأنه - يعني : خبرُ الواحدِ - يفيدُ اليقينَ كالأخبارِ المتواترة ، فهو مجازفةٌ مرفوضةٌ . وقد قالَ لي أحدُ التمسكينَ بأنَّ خبرَ الواحدِ يفيدُ اليقينَ : إنَّ المدرسَ وهو رجلٌ واحدٌ يؤمنُ على التعليمِ ، وإنَّ السفيرَ وهو رجلٌ واحدٌ يؤمنُ على أخبارِ دولته ، وإنَّ الصحافيَّ في الحديثِ الذي ينقلُه يؤمنُ على ما يذكره ... إلخ . »

**قلتُ** : إنَّ العennاتِ التي تنقلُ بها المروياتُ ليست مثلَ ما ذكرتَ من وقائع ! وإذا فرضنا جدلاً أنها مثلها من كلِّ وجهٍ ، فإنَّ اليقينَ لا يستفادُ من هذه الواقع . فإنَّ المدرسَ قد يخطئُ فيصححُ نفسه أو يصححُ له غيره ! والسفيرُ تراقبُه دولته ، وقد تراجعَه فيما بلَّغَ ، وكذلك الأحاديثُ الصحافيةُ ، إنَّ ما يحفها من قرائنِ النشر والإقرار أو الرد ، يجعلُ الثقةَ بها أقربَ . ونحن مع تحرى عدالة الشاهدِ لا نكتفى بشاهدٍ

واحدٍ ، وربما طلبنا أربعة شهادة حتى نطمئن إلى صدق الخبر . والشاهدان أو الأربعه ينشئون ظناً راجحاً ، ولا ينشئون يقيناً ثابتاً ، بيد أن حماية المجتمع لا تتم إلا بهذا الأسلوب ، أسلوب قبول الظن الراجح ، وهو ما قامت عليه الشرائع والقوانين في دنيا الناس .... إن العقائد أساسها اليقين الخالص .... ولا عقيدة لدينا تقوم على خبر واحد .... اهـ.

فهذا الكلام الذي قرأه علينا صاحبنا ، فما هو الجواب عنه ؟

• **قلت** : أمّا هذا الكلام الذي نقلته ، فإنّي أعرف صاحبها واسم كتابه ، وقد طبع هذا الكتاب قرابة عشرين مرّة ، والله المستعان . واعلم أيها السائل أن ردّ خبر الواحد في باب الاعتقاد بدعة محدثة في الإسلام ، لا تُعرف عن واحدٍ من أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وجملة كلامه يتلخص في ثلاثة مقاصد :

**الأول** : أن خبر الواحد ليس بحججة في العقيدة .

**الثاني** : أنه لا يفيد إلا الظن الراجح .

**الثالث** : أنه كشهادة الشاهد ، فيطلب فيه العدد .

**والجواب من وجوه :**

**الأول** : أمّا خبر الواحد فهو ما لم يتواتر ، سواء كان من روایة شخص واحد أو أكثر ... وقد تكلّم العلماء السالفون كالشافعی رحمه الله

وغيره بما فيه كفاية على حجية خبر الواحد وإفادته للعلم ، ولم يفرقوا بين العقائد والآحكام ، وكان من أدتهم على أن خبر الواحد حجة ما يلى :

١- ما أخرجه البخاري ( ١ / ١٧١ ، ٩٥ ، ٥٠٢ ، ٨ ) و ١٧٤ و ١٣ / ٢٣٢ فتح ) . ومسلم ( ٥ / ٩ ، ١٠ ، نووى ) . وأبو عوانة ( ٢ / ٦٠ - ٢٤٣ - ٢٤٢ ) . والنمسائي ( ١ / ٨١ ، ٨٢ ) . والترمذى ( ٣٤٠ ، ٢٩٦٢ ) ، وابن ماجة ( ١٠١٠ ، ٦١ ) ، والترمذى ( ٤ / ٣٠٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ - ٢٨٨ ) وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه أول صلاة صلى ، صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ... .

وقد رواه كذلك ابن عمر رضى الله عنهما .

أخرجه البخاري ( ١٣ / ٢٣٢ فتح ) ، ومسلم ( ٥ / ١٠ ) ، وأبو عوانة ( ١ / ٣٩٤ ) ، والنمسائي ( ١ / ٢ - ٢٤٤ ) ، والترمذى ( ٢ / ٦١ ) ، والشافعى في « الأم » ( ١ / ٩٤ ) ، وفي « المسند » ( ١٧٠ - شاكر ) ، والشافعى في « الرسالة » ( ص ١٢٣ - ١٢٤ ، ٤٠٦ ) ، وابن خزيمة ( ٢٣ ) ، وفي « الرسالة » ( ص ١٢٣ - ١٢٤ ، ٤٠٦ ) ، وابن خزيمة

( ١ / ٢٢٥ ) وغِيرُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ فِي « مَوْظِفِهِ » ( ١ / ١٩٥ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ .

● قُلْتُ : وَالشَّاهِدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عَلَى أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، وَهُوَ الْقِبْلَةُ لِمَا أَخْبَرُهُمُ الْوَاحِدُ وَهُمْ يَصْلُونَ بِمَسْجِدِ قَبْيَةِ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ قَبْلَوْا خَبْرَهُ ، وَتَرَكُوا الْيَقِينَ الْمَقْطُوعَ بِهِ لَدِيهِمْ لِأَجْلِ خَبْرِهِ ، وَلَمْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ شُكْرُوا عَلَى ذَلِكَ . فَلَوْلَا حَصُولُ الْعِلْمِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَمْ يَتَرَكُوا الْمَقْطُوعَ بِهِ ، خَبْرٌ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ .

٢- أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى ﴿ فَتَشَبَّهُوا ﴾ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى الْجَزْمِ بِقَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّثْبِيتِ ، وَلَوْ كَانَ خَبْرُهُ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ لِأَمْرِ التَّثْبِيتِ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ . وَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ وَائِمَّةَ الإِسْلَامِ لَمْ يَرَالُوا يَقُولُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، وَفَعَلَ كَذَا ، وَأَمْرَ بِكَذَا ، وَنَهَى عَنْ كَذَا ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي كَلَامِهِمْ بِالْفُرْسُورَةِ . وَفِي « صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَّةِ مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ يَقُولُ فِيهَا أَحَدُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا سَمِعْتُ مِنْ صَحَابِيْ غَيْرِهِ وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ الْقَائلِ ، وَجَزْمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا نَسِيَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فَعْلٍ ، فَلَوْ كَانَ خَبْرُ الْوَاحِدِ

لا يفيد العلم ، لكن شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم بغير علم .

**٣ - قوله تعالى :** ﴿ فَاسْتَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُُتُّمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فامر من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ، ولو كانت أخبارهم لا تفيد العلم ، لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً ، وهو سبحانه وتعالى لم يقل : سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً .

**٤ - قوله تعالى :** ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

والطائفة تقع على الواحد فيما فوقه . فاخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم . والإندار : هو الإعلام بما يفيد العلم . وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ نظير قوله تعالى في آياته المتلوة : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ وهو سبحانه تعالى إنما يذكر ذلك فيما يحصل به العلم ، لا فيما لا يفيد العلم .

**٥ - قوله تعالى :** ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقال الرسول عليه السلام : « بَلَغُوا عَنِّي » وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : « أَنْتُمْ

مسؤلون عنّي فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ » قالوا : نشهدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ ، وَأَدَيْتَ ، وَنَصَحْتَ . ومعلوم أنَّ الْبَلَاغَ هُوَ الَّذِي تَقْوُمُ بِهِ الْحِجَّةُ عَلَى الْمُبْلَغِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ . فَلَوْ كَانَ خَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ لَمْ يَقْعُدْ بِهِ التَّبْلِيغُ الَّذِي تَقْوُمُ بِهِ حِجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ ، فَإِنَّ الْحِجَّةَ إِنَّمَا تَقْوُمُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْسُلُ الْوَاحِدَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَبْلُغُ عَنْهُ فَتَقْوُمُ الْحِجَّةُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ، وَكَذَلِكَ قَامَتِ الْحِجَّةُ عَلَيْنَا بِمَا بَلَغَنَا الْعَدُولُ الْثَّقَاتُ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَسُنْتِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَفْدِ الْعِلْمَ لَمْ تَقْمِ بِذَلِكَ حِجَّةٌ وَلَا عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَوْ دُونَ عَدْدِ التَّوَاتِرِ ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ . فَيُلَزِّمُ مَنْ قَالَ : إِنَّ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعِدُ الْعِلْمَ أَحَدًا أَمْرِينَ : إِنَّمَا أَنْ يَقُولُ : الرَّسُولُ لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَدْدُ التَّوَاتِرِ ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ لَمْ تَقْمِ بِهِ حِجَّةٌ وَلَا تَبْلِيغٌ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْحِجَّةَ وَالْبَلَاغَ حَاصِلَانِ بِمَا لَا يَوْجِبُ عِلْمًا ، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْأَمْرَانِ ، بَطَلَ الْقُولُ بِإِنَّ أَخْبَارَهُ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا الْثَّقَاتُ الْعَدُولُ الْحَفَاظُ ، وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ لَا تَفْعِدُ عِلْمًا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ .

٦ - أَنَّ الرَّسُولَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، كَانُوا يَقْبِلُونَ خَبْرَ الْوَاحِدِ وَيَقْطَعُونَ بِمَضْمُونِهِ ، فَقَبْلَهُ مُوسَى مِنَ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصِي الْمَدِينَةِ قَائِلًا لَهُ : ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْكُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ فَجَزَمَ بِخَبْرِهِ ، وَخَرَجَ هَارِبًا مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَبْلَ خَبْرَ بَنْتِ مَدِينَ لَمَا قَالَتْ لَهُ : ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ وَقَبْلَ خَبْرَ أَبِيهَا فِي قَوْلِهِ : هَذِهِ ابْنَتِي ، وَتَزَوَّجُهَا

بخبره . وقبل يوسف الصديق خبر الرسول الذى جاءه من عند الملك ، وقال : « ارجع إلى ربك فسألة ما بال النسوة » ، وقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له ، وغزاهم بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذرارיהם . ورسل الله - صلوات الله وسلامه عليهم - لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها وهم يجوزون أن تكون كذباً وخطأً ، وكذلك الأمة لم تثبت الشرائع العامة الكلية بأخبار الآحاد ، وهم يجوزون أن تكون كذباً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الرب تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به ، بل يجوز أن يكون كذباً وخطأً في نفس الأمر ، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالم مستبصر .

٧- أخرج البخاري ( ١٠ / ٣٦ - ٣٧ و ١٣ / ٢٣٢ فتح ) ، ومسلم ( ١٩٨٠ / ٩ ) عن مالك ، وهو في « موطنه » ( ٢ / ٨٤٦ - ٨٤٧ / ١٣ ) من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت أسفى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الانصاري ، وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر . قال : فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حُرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال : فقمت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفلي حتى تكسرت .  
وله طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

**ووجه الاستدلال** أن أبا طلحة أقدم على قبول التحرير حيث ثبت به التحرير لما كان حلالاً، وكان يمكنه أن يُرجِّيَ ذلك حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويسأله شفافها . ثم إنَّه أكَّدَ ذلك القبول بإتلاف الإناء وما فيه ، وهو مالٌ ، وما كان ليقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيدُه خبرُه العلم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقام خبرُ ذلك الآتي عنده وعندَ من معهُ مقام السَّماع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بحيث لم يشكُوا ولم يرتابوا في صدقِه .

ـ إن هؤلاء المنكرين لإفادَةِ أخبار النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم العلم ، يشهدون شهادةً جازمةً قاطعةً على ائمَّتهم بمذاهبهم ، وأقوالهم أنهم قالوا . ولو قيل لهم : إنَّه لم تصحُّ عنهم ؛ لأنَّكروا ذلك غايةَ الإنكار وتعجَّبُوا من جهلِ قائله ! ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحدُ والاثنان والثلاثةُ ونحوهم ، لم يروها عنهم عددُ التواتر ، وهذا معلومٌ يقيناً . فكيف حَصَّلَ لهم العلمُ الضروريُّ ، والمقاربُ للضروريِّ بأن ائمَّتهم ومن قَلْدُوهم دينَهم افتوا بكتاب ، وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكرٍ وعمرٌ بن الخطاب وسائرُ الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأُمَّةِ وذاعَ وتعددَ طرقُه وتنوعُه ، وكان حرصُه عليه أعظم بكثيرٍ من حرص أولئك على أقوال متبوعيهِم ؟

إن هذا فهو العجب العجاب . وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً ، يلزمهم أحد أمرین : إما أن يقولوا : إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلام وفتاواه وأقضيتها تفید العلم ، وإما أن يقولوا : إنهم لا علم لهم بصححة شيء نقل عن أئمتهم ، وأن النقول عندهم لا تفید علمًا ، وإما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصححته عند أئمتهم دون المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا من أبين الباطل .

**٩** - أخرج البخاري ( ٣ / ٣٢٢ ، ٣٥٧ ) ، ومسلم ( ١٠٧٨ ) ، وأبو داود ( ١٥٨٤ ) ، والنسائي ( ٥ / ٣ - ٢ ) ، والترمذى ( ٦٢٥ ) ، وابن ماجة ( ١٧٨٣ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٣٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٠١ ) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلام بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال له : « إِنَّكَ تَأْتَىَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الظَّلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

**والشاهد** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رجلاً واحداً يبلغ شرائع الإسلام ، وقد قامت الحجة على أهل الكتاب بهذا الرجل ،

يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَوْ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِرْدَهُ . وَهَذَا وَاضْعَفُ لَا خَفَاءَ فِيهِ .

**١٠** - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ ﴾ وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِلِغَتِهِ دُعْوَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَدُعْوَتُهُ نُوعَانٌ :

### ١- مواجهةٌ .

**٢** - وَنُوعٌ بِوَاسْطَةِ الْمَبْلَغِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ الدُّعَوَتَيْنِ فِي الْحَالَتَيْنِ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ حَيَاتَهُ فِي تِلْكَ الدُّعَوَةِ وَالْاسْتِجَابَةِ لَهَا . وَمِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِجَابَةِ لِمَا لَا يَفِيدُ عِلْمًا ، أَوْ يَحْيِيهِ بِمَا لَا يَفِيدُ عِلْمًا ، أَوْ يَتَوَعَّدُهُ عَلَى تَرْكِ الْاسْتِجَابَةِ لِمَا لَا يَفِيدُ عِلْمًا بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، عَاقِبَهُ وَحَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ قَلْبِهِ - مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَتَفَوَّهَ بِهَذَا عَاقِلًا !

**١١** - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتَّةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وَهَذَا يَعْمُلُ كُلُّ مُخَالِفٍ بِلِغَةِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَلَوْ كَانَ مَا بَلَغَهُ لَمْ يُفْدَهُ عِلْمًا ، لَمَّا كَانَ مَتَعَرِّضًا بِمُخَالَفَةِ مَا لَا يَفِيدُ عِلْمًا لِلْفَتْنَةِ وَلِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا إِنَما يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحِجَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا مُخَالِفٌ أَمْرِهِ عَذْرٌ .

**١٢** - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﷺ . (٤ / ٥٩) .

ووجه الاستدلال أنه أمر أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله . والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله هو الرد إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته ، فلو لا أن المردود إليه يفيد العلم ، ويفصل النزاع لم يكن في الرد إليه فائدة ، إذ كيف يرد حكم المتنازع فيه إلى ما لا يفيد علمًا أثبتة ، ولا يدرى أحق هو أم باطل ؟ وهذا برهان قاطع بحمد الله تعالى .

١٣ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ . فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضُّ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ (٥ / ٤٩ - ٥٠) ووجه الاستدلال أن كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما أنزل الله ، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله ، وقد تكفل سبحانه وتعالي بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسوء من الرواية ، ولم يقم دليل على غلطه وسوء ناقله ، لسقط ضمان الله وكفالته لحفظه ، وهذا من أعظم الباطل .

ونحن لا ندعى عصمة الرواية ، بل نقول : إن الراوى إذا كذب أو غلط أو سها ، فلا بد أن يقوم دليل على ذلك ، ولا بد أن يكون في الأمة من

يعرف كذبَهُ وغلطَهُ ليتم حفظه لحججه وأدلته ولا تلتبس بما ليس منها فإنه من حكم الجاهلية ، بخلاف من زعم أن كل هذه الأخبار والحكم المنسولة إلينا آحاداً كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وسلم ، وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده : ﴿إِنْ نَظَنْنَا إِلَّا ظنًا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ﴾ .

**٤-** ما أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذى (٢٦٥٦) ، والنمسائى في « كتاب العلم - من الكبرى » - كما في « أطراف المزى » (٣ / ٢٠٦) - . والدارمى (١ / ٦٥ - ٦٦) . وأحمد فى « المستند » (٥ / ١٨٣) . وفي « الزهد » (ص ٣٣) وكثير غيرهم من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَاهُ حَدِيثًا ، فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلْغَهُ غَيْرُهُ ، فَرُبُّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبُّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ... » .

قال الترمذى : « حديث حسن » .

• **قلت** : بل هو صحيح ، وله طرق عن زيد بن ثابت وشواهد عن ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري في آخرين ، خرجت أحاديثهم في تحرير « الأربعون الصغرى » للبيهقي (ص ١١ - ١٨) . احتج بهذا الشافعى رحمة الله في تثبيت خبر الواحد ، فقال في « الرسالة » (ص ٤٠٢ - ٤٠٣) : « فلما نَدَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ

يؤديها - ولو أمرٌ واحدٌ - دلٌّ على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا بما تقوم به الحجة على من أدى إليه ؛ لأنَّه إنما يؤدى عنه حلالٌ، وحرامٌ يُجتنبُ ، وحدٌ يقامُ ، ومالٌ يؤخذُ ويُعطى ، ونصيحةٌ في دين ودنيا ». اهـ.

١٥ - ما أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) ، والترمذى (٢٦٦٣) ، وابن ماجة (١٣) ، وأحمد (٦ / ٨) ، والشافعى في « الرسالة » (ص ٢٩٥) ، والطبرانى في « الكبير » (١ / ٣١٦ - ٣١٧) ، وابن حبان (٩٨) ، والحاكم (١ / ١٠٩، ١٠٨) ، والحميدى (٥٥١) والآجري في « الشريعة » (٥٠) والبيهقى في « المعرفة » (١ / ١٨) ، والبغوى في « شرح السنة » (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) عن أبي رافع مرفوعاً : « لا ألفين أحداً منكم متكتأً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمرى يقولُ : لا ندرى ما هذا ؟ ! بیننا وبينكم القرآنُ . ألا وإنَّى أوتيتُ الكتابَ ومثله معه ». .

قال الترمذى : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ». وصححه الحاكم على شرط الشيفيين . ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنَّ هذا نهىٌ عامٌ لكل من بلغه حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالفه ، أو يقول : لا أقبلُ إلا القرآن ، بل هو أمرٌ لازمٌ وفرضٌ حتمٌ بقبول أخباره وسننه ، وإعلامٌ منه صلى الله عليه وسلم أنها من اللهِ أو حاها إليه ، فلو لم تُفْدَ علمًا لقال من بلغته : إنها أخبارٌ آحادٌ لا تفيد علمًا فلا يلزمني قبولُ ما لا علم بصحته ، واللهُ تعالى لم يكلفني

العلم بما لم أعلم صحته ولا اعتقاده ، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ، ونهاهم عنه . ولما علم أن في هذه الأمة من يقوله حذره منه .

**١٦** - قال ابن حزم في « الإحکام » ( ١ / ١١٤ ) : « لاختلاف بين كل ذي علم من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة ، وأصحابه رضي الله عنهم مشاغيل في المعاش ، وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام كان يفتى بالفتيا ، ويحكم بالحكم بحضوره من حضره من أصحابه فقط ، وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره ، وهم واحد أو اثنان ، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا ، فإن جميع الشرائع إلا الأقل راجعة إلى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الإجماع من الصدر الأول كلهم ، ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ... وهذا برهان ضروري . وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن إذا أفتى بالفتيا ، أو حكم بالحكم يجمع لذلك جميع أهل المدينة ، ويرى أن الحجة من يحضره قائمة على من غاب . هذا لا يقدر على دفعه ذو حس سليم . وبالله تعالى التوفيق ». اهـ.

**١٧** - ما أخرجه الشیخان وغيرهما من حديث مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن شبهة متقاربون ، فاقمنا

عنه نحواً من عشرين ليلةً . وكان رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم رحيماً رفِيقاً ، فلما ظنَّ أئمَّا قد اشتاهينا أهلاًنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمنْ ترَكْنَا بعدها ؟ فأخبرناه . قال : « ارجعوا إلى أهليكم ، فاقِيمُوا فيهم ، وعلَّمُوهُمْ ومرْوِهُمْ ، وصلُّوا كمَا رأيْتُمُونِي أصلَى » .

**ووجه الاستدلال** من هذا الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وعليه آله وسلم أمرهم أن يعلِّموا أهليهم ما قد علِّمُوه منه عليه الصلاةُ والسلامُ ، فلو لم يكن خبرُهُمْ مما يقومُ به الحجَّةُ ، لم يكن لهذا الأمر معنى .

١٨ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أي لا تتبعه ولا تعمل به . ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبارَ الآحاد ويعملون بها ، وينبئون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيدُ علماً ، لكان الصحابةُ والتابعون وتابعوهم وأئمَّةُ الإسلام كلُّهم قد قفوا ما ليس لهم به علمٌ . وهل يقول هذا إلا مجنونٌ ١١٩

١٩ - أن خبرَ الواحدِ لو لم يفِد علماً لم يثبتْ به الصحابةُ التحليلَ والتحريمَ ، والإباحةَ ، والفرضَ ويُجعل ذلك ديناً يُدان به في الأرضِ إلى آخرِ الدهرِ . فهذا الصدِيقُ رضي الله عنه زاد في الفرضِ التي في القرآن فرضَ الْجَدَةِ ، وجعله شريعةً مستقرةً إلى يوم القيمة بخبرِ محمدٍ بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط ، وجعل ذلك الخبرَ في إثباتِ هذا الفرضِ حكمَ نصِّ القرآن في إثباتِ فرضِ الأمِّ ، ثم اتفقَ الصحابةُ وال المسلمين بعدهم على إثباتِه بخبرِ الواحدِ .

وأثبت عمر بن الخطاب بخبر ابن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للامة ، وأثبت ميراث المرأة من زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ، وصار ذلك شرعاً عاماً مستمراً إلى يوم القيمة ، وأثبت شريعة عامة في حق المحسوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده ، وأثبت عثمان بن عفان شريعة عامة في سكنى المتوفى عنها زوجها بخبر فريعة بنت مالك وحدها . وهذا أكثر من أن يذكر ، بل هو إجماع معلوم منهم ، ولا يقال على هذا : إنما يدل على العمل بخبر الواحد في الظنيات ، ونحن لا ننكر ذلك لأننا قد قدمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعمل بموجبه ، ولو جاز أن يكون كذباً أو غلطًا في نفس الأمر لكان الأمة مجتمعة على قبول الخطأ والعمل به . وهذا قدح في الدين والأمة .

**٢٠ - أخرج الشيخان وغيرهما عن سعيد بن جبير قال : قلتُ لابن عباس : إن نوفا البكري يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله ! أخبرنى أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث بتمامه . قال الشافعى في « الرسالة » ( ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ) معلقاً : « فابن عباس مع فقهه وورعيه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب امراً من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر ». اهـ.**

**فهذا عشرون دليلاً** ذكرها ابنُ القيم وغيرةً على أن خبرَ الواحد يفيدُ  
العلم ، والمقام يحتملُ البسطَ ، وفيما ذكرتهُ كفايةً لمن أراد الحقَّ ، وقد  
يقولُ الاستاذُ الكاتبُ : أنت تلزمُنِي بما لا يلزمُ ، فانا أقولُ بانَّ خبرَ  
الواحدِ يُعمل به في الأحكام الشرعية ، ولكن دعواى أنه لا يؤخذُ به في  
العقيدة ، وليس فيما ذكرتهُ ما يلزمني .

**فأقولُ :** بل فيه ما يلزمكَ ، فانظر مثلاً في الدليل التاسع ، وهو ذهب  
معاذِ بن جبلِ رضي الله عنه إلى اليمن ، فإنه ذهب يعلمُ الناس العقيدة ،  
وهذا واضحٌ من قوله صلى الله عليه وعلی آله وسلم : « فادعهم إلى  
شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » ، فلو أعرض عنه رجلٌ من  
أهل الكتاب وأبى أن ينصاع له ومات ، فإنه كافرٌ لا خلاف في ذلك  
لوصول البلاغ إليه . فإن المسلمين لا يختلفون في « أن مسلماً ثقةً عالماً لو  
دخل أرض الكفر قدعا قوماً إلى الإسلام ، وتلا عليهم القرآن وعلمهم  
الشرائع لكان لازماً لهم قبوله ، ول كانت الحجّة عليهم بذلك قائمة ،  
وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولًا إلى ملكٍ من ملوك الكفر ، أو  
إلى أمةٍ من أمم الكفر يدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم القرآن وشرائع الدين  
ولا فرق . وما قال مسلمٌ قطٌ إنه كان حكمُ أهل اليمن أن يقولوا معاذ ولين  
بعثه عليه الصلاة والسلام إلى كل ناحيةٍ معلماً ومفتياً ومقرئاً : نعم أنت  
رسولُ رسول الله صلى الله عليه وعلی آله وسلم ، وعقد الإيمان عندنا  
حقٌّ ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوائل الزكاة

وسائل الديانة عن النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه الصلاة والسلام فلا نقبله منه ، ولا نأخذه عنه لأن الكذب جائز عليك ، ومتواهم منه حتى يأتينا لكل ذلك كوف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين » كما قال ابن حزم في « الإحکام » ( ١ / ١١٢ ) .

ثم إن الشافعی رحمه الله - كما في الدليل العشرين - احتاج بخبر الواحد في مسألة علمية غيبية ، وليس حکماً شرعاً .

واعلم أنه لا يعلم في السلف قط أحد قال : إن خبر الواحد لا يحتاج به في العقيدة ، إنما قال ذلك بعض المتأخرین من أصحاب الكلام الذين لا عنایة لهم بالسنة النبوية ، وتبعهم في ذلك بعض الأصوليين . ونحن نطالب الأستاذ أن يأتي بنقل صحيح عن أحد الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو أحد الأئمة المتبعين فرق هذا التفريق ، ولن يجد إليه سبيلاً .

وقد قال ابن حزم في « الإحکام » ( ١ / ١١٨ ) : « وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعی وأحمد وداود رضی الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد . . . . » .

وقد ختم الشافعی - رحمه الله - بحثه النفيس في تثبيت خبر الواحد وأنه حجة بقوله في « الرسالة » ( ص ٤٥٣ ) : « وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها . ولم يزل سبیل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبیل ، وكذلك حکی لنا عمن حکی لنا عنه من

أهل الْبُلْدَانِ ». ١٠ هـ.

وقال أيضًا (ص ٣٥٧) : « ولو جاز لأحد الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمين قدِيمًا وحديثًا على ثبیت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته - جاز لى ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في ثبیت خبر الواحد بما وصفته من أن ذلك موجود على كُلِّهم ». ١٠ هـ .

**وخلاله القول** أنه لا يعلم أحد يقتدى به من السلف فرق هذا التفريق الباطل ، بل كانوا يأخذون بخبر الواحد في المسائل العلمية والعملية ، بغير تفريق بينهما .

قال ابنُ القيم رحمه اللَّهُ فِي « مختصر الصواعق » (٤١٢ / ٢) : « وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتاج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات ، كما تحتاج به في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله تعالى بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً . فشرعه ، ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته . ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنّة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أبداً أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله تعالى وأسمائه وصفاته فain سلف المفرقين بين البابين ؟ !

نعم ، سلفهم بعض متاخرى المتكلمين الذين لا عنایة لهم بما جاء عن الله

رسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنّة ، وأقوال الصحابة . ويُحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية ، وسمّوها : أصولاً وفروعاً وقالوا : الحق في مسائل الأصول واحدٌ ومن خالفه فهو كافر أو فاسقٌ وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حُكْمٌ معينٌ ، ولا يُتصوّر فيها الخطأ ، وكل مجتهد مصيّبٌ لحكم الله تعالى الذي هو حكمه . وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الإصطلاح لم يتميّز ... قال : وادعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتّابعين . وهذا عادةٌ أهل الكلام ، يحكّون الإجماع على مالم يقله أحدٌ من أئمة المسلمين ، بل أئمة المسلمين على خلافه ... ثم قال : فنطالبهم بفرقٍ صحيحٍ بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز ، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعوى باطلة ... ثم قال ( ص ٤٢٠ ) : فقال بعضُهم : الأصوليات هي المسائل العلميات ، والفروعيات هي المسائل العملية ، والمطلوب منها أمران : العلم والعمل ، والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضاً ، وهو حبُّ القلب وبغضُّه ، وحبُّه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضُّه للباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصلٌ لعمل الجوارح ، وعمل

الجوارح تبع . فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب ، وتصديقه وحبه ، ذلك عمل ، بل هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأفعال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق – وهو عمل القلب – من حب ما جاء به ، والرضا وإرادته ، والموالاة والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الإيمان . فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل ». اهـ.

● قلت : وهذا كلام يوزن مثله بالذهب ، فكيف به ! وهو شجعى في حلوق الخالفين . و الحمد لله رب على حسن توفيقه .

وإن الناظر إلى جيل الصحابة ، وكان عنده دراية بأحوالهم يعلم علماً ضرورياً أن هذا التفريق لم يكن عندهم أبسطة ، ولعله لم يخطر ببال واحد منهم ، فإن هؤلاء الصحابة « كانوا يجزمون بما يحدث به أحدُهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يقل أحدُ منهم لمن حدثه : خبرُك خبرُ واحدٍ لا يفيدُ العلم حتى يتواتر ... وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجملُ في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك . وكان أحدُهم إذا روى لغيره حديثاً

عن رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم في الصفات تلقاء بالقبول ، واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الرب ، وتکلیمة ، ونداء الرب يوم القيامة بصوت يسمعه البعید كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة ، وضحکه وفرحة وإمساكه سماواته على أصبع من أصابع يده ، وإثبات القدم له . من سمع هذه الأحاديث من حدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم ، أو عن صاحب اعتقاد ثبوت مقتضاها بمجرد سمعها من العدل الصادق ، ولم يرتب فيها ، حتى إنهم ربما تشتتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا باخر ، كما استظهرا عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدرى على خبر أبي موسى ، وكما استظهرا أبو بكر رضي الله عنه برواية محمد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة ، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها ، والجزم بمقتضاها ، وإثبات الصفات بها من الخبر لهم بها عن رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم . ومن له أدنى إلمام بالسنۃ والتفاسير إليها يعلم ذلك ، ولو لا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مئة موضع .. فهذا الذي اعتمدته نفأة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم خرقوها به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة ، وإجماع التابعين ، وإجماع أئمة الإسلام ، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا

هذه الحرمَة ، وتبعهم بعضُ الأصوليين والفقهاء . وإنما فلابد لهم سلفٌ من الأئمّة بذلك ، بل صرح الأئمّة بخلاف قولهم « وانظر مختصر الصواعق » ( ٣٦١ - ٣٦٢ ) وما ذكرته كفاية في الإجابة عن الأمر الأول .

\*\*\*\*\*

### الوجه الثاني :

قوله : « إن خبرَ الواحد لا يفيدُ اليقين ، بل الظنُّ الراجح وهذا واضحٌ من قوله : « أمّا الرّعمُ بأن خبرَ الواحد يفيدُ اليقين كالأخبار المتواترة ، فهي مجازفةٌ مرفوضةٌ » .

أقولُ : قد نصَّ كثيرون من أهلِ العلم على أنَّ خبرَ الواحد الذي تلقّته الأمةُ بالقبول يفيدُ العلمَ والعملَ معاً ، أى : يفيدُ القطعَ « ومن نصٌّ على ذلك مالكُ ، والشافعى ، وأصحابُ أبي حنيفة ، وداودُ بنُ على وأصحابُه كأبى محمد بن حزم ، ونصٌّ عليه الحسينُ بنُ على الكرابيسى ، والحارثُ ابنُ أسدِ المحاسبي .

قال ابنُ خوايز منداد في كتابه « أصول الفقه » وقد ذكر خبرَ الواحد الذي لم يره إلا الواحدُ والاثنان : « ويقع بهذا الضرب أيضاً العلمُ الضروريُّ نصٌّ على ذلك مالكُ . وقال أحمَدُ في حديث الرؤبة : نعلم أنها حقٌّ ونقطعُ على العلم بها . وكذلك روى المروزى ، قال : قلتُ لأبى عبد الله : ههنا اثنان يقولان إن الخبرَ يوجبُ عملاً ولا يوجبُ

علمًا؟ فعَابَهُ ، وَقَالَ : لَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ » وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : « وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَسْوِي بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ... ثُمَّ قَالَ : « خَبْرُ الْوَاحِدِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ إِذَا صَحَّ سَنْدُهُ ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ ، وَأَصْحَابُنَا يُطْلَقُونَ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ يَوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَإِنْ لَمْ تَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ . قَالَ : وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا حَكِيتُ لَا غَيْرُ . فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي يَونُسَ فِي أُولَئِكَ الْإِرْشَادِ : « وَخَبْرُ الْوَاحِدِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصْوَلِ ، « كَالْتَبَصْرَةُ » وَ« شَرْحُ الْلَّمْعِ » وَغَيْرُهُمَا ، وَهَذَا الْفَظْلُ فِي الشَّرْحِ : « وَخَبْرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ سَوَاءً عَمَلَ بِهِ الْكُلُّ أَوِ الْبَعْضُ ، وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ ، وَحَكَى هَذَا الْقَوْلُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةِ الْفَقِهَاءِ ، وَصَرَّحَتِ الْخَنْفِيَّةُ فِي كِتَابِهِمْ أَنَّ الْخَبْرَ الْمُسْتَفَيِّضَ يَوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَمِثْلُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » قَالُوا : مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيدِ . قَالُوا : وَنَحْوُهُ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَنَحْوُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنَ الْمَجْوُسِ . وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلْفُ وَالخَلْفُ عَلَى اسْتِعْمَالِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حِينَ سَمِعُوهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا عَلَى صَحَّةِ مَخْرَجِهَا وَسَلَامَتْهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفَ فِيهَا قَوْمٌ فَإِنَّهَا عِنْدَنَا شُذُوذٌ ، وَلَا يُعْتَدُ

بهم في الإجماع ، قال : وإنما قلنا ما كان هذا سببُه من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره ، من قبل أننا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير ثبت فيه ولا معارضة بالأصول ، أو بخبر مثيله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول ، دللت ذلك من أمورهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته فما يوجب لنا العلم بصححته ، وهذا لفظ أبي بكر الرأزي في كتابه « أصول الفقه » ... . اهـ ...  
 ومن نص على ذلك أيضاً : الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في « مقدمته » وأن الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول ، تفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان ، واختاره الحافظ ابن كثير في « مختصره »  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين .  
 أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع ، وأما الخلف : فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربع ، والمسألة منقوله في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مثل السرخسي ، وأبي بكر الرأزي من الحنفية ، والشيخ أبي حامد ، وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية ، وابن خوايز منداد وغيره من المالكية ، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة ، ومثل أبي إسحاق الإسفرايني وابن فورك وأبي إسحق النظام من المتكلمين ، وذكره ابن

الصلاح و اختياره و صحة ، ولكن لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم ، وإنما قاله بموجب الحجج الصحيحة ، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم و دين ، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذى قاله ابن الصلاح انفرد به عن الجمهور ...

قال - يعني ابن تيمية - : وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، والحجج على قول الجمهور أن تلقى الأمة للخبر تصديقاً و عملاً إجماعاً منهم ، والأمة لا تجتمع على ضلال ، كمال اجتماعت على موجب عموم ، أو مطلق ، أو اسم حقيقة ، أو على موجب قياس ، فإنها لا تجتمع على خطأ ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ ، فإن العصمة ثبتت بالنسبة الإجماعية ، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده ، ولا يجوز على المجموع ، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها .... ( ثم قال ) والأحاديث في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشرطها ، فإذا قويت صارت علوماً ، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخیالات فاسدة .

( قال ) : واعلم أن جمهور أحاديث البخاري و مسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو ، ومن قبله العلماء كالحافظ أبي طاهر السُّلْفِيُّ وغيره ، فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم ، مفيد للبيقين ، ولا عبرة من عدتهم من التكلمين

والأصوليين ، فإن الاعتبار في الإجماع على أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم ، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها ، دون المتكلمين والنحاة والأطباء ، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلمه ، وهم علماء الحديث العاملون بأحوال نبيهم ، الضابطون لأقواله وأفعاله ، المعتمدون بها أشدًّا من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهما ، فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عامٍ وخاصٍ ، فيتواترُ عند الخاصة ما لا يكون معلومًا لغيرهم ، فضلاً أن يتواترُ عندهم ، فأهلُ الحديث لشدة عنايتهم بسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَضَبَطُوهُمْ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَأَحْوَالِهِ يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا لَا يَشْكُونَ فِيهِ مَا لَا شَعْرَ لِغَيْرِهِمْ بِهِ الْبَتَةِ » .

وقد احتاج ابن حزم - رحمه الله - بحجج قوية جدًا على إثبات أن خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيدُ العلم القطعيَّ ، فراجع كتابه « الأحكام » ( ١ / ١١٩ - ١٣١ ) . وكان من جملة ما قاله : « فإنهم مجتمعون معنا على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معصومٌ من الله تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال : ليس معصوماً في تبليغه الشريعة إلينا . فنقول لهم : أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تبليغه الشريعة التي بها ، أهي له عليه السلام في إخباره الصحابة بذلك

فقط ، أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في بلوغه إلينا وإلى يوم القيمة ؟  
**فإن قالوا** : بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة لا في بلوغ الدين  
 إلى من بعدهم . **قلنا لهم** : إذا جوزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين  
 بعد موته عليه السلام ، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة  
 والنقصان والتحريف في الدين ، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم  
 من ذلك بعده عليه السلام ، وبين ما منعكم من ذلك في حياته منه عليه  
 السلام ؟

**فإن قالوا** : لأنك كان يكون عليه السلام غير مبلغ ما أمر به ولا معصوم ،  
 والله تعالى يقول : ﴿ بَلَّغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ  
 رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

**قيل لهم** : نعم ! وهذا التبليغ المفترض عليه الذي هو فيه عليه السلام  
 معصوم بإجماعكم معنا من الكذب والوهم هو إلينا كما هو إلى الصحابة  
 ولا فرق ، والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء بسواء ، فالعصمة  
 واجبة في التبليغ للديانة ، باقية مضمونة ولا بد إلى يوم القيمة ، والحجج  
 قائمة بالدين علينا وإلى يوم القيمة ، كما كانت قائمة على الصحابة  
 رضى الله عنهم سواء بسواء ، ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجج علينا  
 في الدين غير قائمة ، والحجج لا تقوم بما لا يدرى أحق هو أم باطل  
 كذب ؟

**ثم نقول لهم** : وكذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

**لَحَافِظُونَ** ) وَقَالَ تَعَالَى : **( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ )** وَقَالَ تَعَالَى : **( وَمَنْ يَسْتَغْرِفُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ )** وَقَالَ تَعَالَى : **( قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ )** ( ٢ / ٢٥٦ ) ، فَإِنْ ادْعُوا إِجْماعًا ، قَلْنَا لَهُمْ : مِنَ الْكَرَامَيْةِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مَعْصُومٍ فِي تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ . فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ هُؤُلَاءِ مَنْ يُعَذَّبُ فِي الْإِجْمَاعِ .

قَلْنَا : صَدَقْتُمْ ، وَلَا يُعَذَّبُ فِي الْإِجْمَاعِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَطَلَتْ وَأَخْتَلَطَتْ بِالْبَاطِلِ الْمَوْضِعُ وَالْمَوْهُومُ اخْتِلاطًا لَا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ، وَلَا الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ .

**فَإِنْ قَالُوا** : بَلِ الْفَضْيَلَةُ بِعَصْمَةِ مَا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنَ الدِّينِ بِاقِيَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، صَارُوا إِلَى الْحَقِّ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ .

**فَإِنْ قَالُوا** : فَإِنَّ صَفَةَ كُلِّ مُخْبِرٍ وَطَبِيعَتُهُ أَنْ خَبْرَهُ يَجُوزُ فِيهِ الصَّدَقُ وَالْكَذَبُ وَالْخَطَأُ ، وَقَوْلُكُمْ بِأَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الشَّرِيعَةِ مُوجَبٌ لِلْعِلْمِ ، إِحَالَةٌ لِطَبِيعَةِ الْخَبْرِ وَطَبِيعَةِ الْخَبَرِيْنِ ، وَخَرْقٌ لِصَفَاتِ كُلِّ ذَلِكِ وَلِلْعِادَةِ فِيهِ .

**قَلْنَا لَهُمْ** : لَا يُنْكِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِحَالَةُ مَا شَاءَ مِنَ الطَّبَائِعِ إِذَا صَحَّ الْبَرْهَانُ بِأَنَّهُ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْعَجَبُ مِنْ إِنْكَارِكُمْ هَذَا مَعَ قَوْلِكُمْ بِهِ بَعِينِهِ فِي إِيجَابِكُمْ عَصْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَذَبِ وَالْوَهْمِ

في تبليغ الشريعة ، وهذا هو الذي أنكرتم بعيته ، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ أصيتم في ذلك وأخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل حتى أتيتم بالباطل الخضر ، إذ جوزتم على جميع الأمة موافقة الخطأ في إجماعها في رأيها ، وذلك طبيعة في الكل وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعياكموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس !! وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل ، فخرقتم بذلك العادة وأحلتم الطبائع بلا برهان .... « اهـ .

**• قلت** : ومن ضوابط هذا الأمر أن تلقى الأمة للخبر بالقبول إجماع منهم كما تقدم ، وهو أقوى في إفادة العلم من القرائن المختفة ، ومن مجرد كثرة الطرق .

وقال الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله في « شرح الفقيه السيوطي » ( ص ٥ ) : إن إفادة خبر الواحد للبيتين هو الصواب ، فقال : « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما ، وهذا العلم اليقيني علم نظرى برهانى لا يحصل إلا للمتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواية والعلل ، وأكاد أونئ أنه هو مذهب من نقل عنهم البُلقيين من سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراده ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين لذلك . وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من

العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته ، واطمأن قلبه إليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بذلك معنى غير الذي نريد ، ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ، ثم ازدياد هذا اليقين ﴿ قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلـى ولكن يطمئن قلبي ﴾ وإنما الهدى هدى الله .. . اهـ .

### الوجه الثالث :

أن الأستاذ الكاتب لم يفرق بين الشاهد والراوى ، هذا وقد سوى بعض الناس بين الراوى والشاهد اعتماداً على حديث مرفوع يقول : « لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته » .

● **قلت** : وهو حديث ضعيف جداً ، أخرجه ابن عدى في « الكامل » والخطيب في « الكفاية » وغيرهما من طريق صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الخطيب : « إن صالح بن حسان تفرد بروايته ، وهو من أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه ، وقلة ضبطه . وكان يروى هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلة ، وأخرى مرسلاً . ويرفعه تارة ، ويوقفه أخرى ». اهـ .

فالحديث معلٌ بالضعف والاضطراب ، وصالح هذا غير صالح ! فقد تركه النسائي ، وقال البخاري : « منكر الحديث » وهذه العبارة في

اصطلاح البخارى يعني : « لا تخل الرواية عنه » وضعفه أَحْمَدُ وابن معين في آخرين . ولا يزال أهل العلم يفرقون بين الراوى والشاهد ، فإنه تصح من الواحد ، والمرأة والعبد ، ولأن الرواية والشهادة تدخلان في باب الخبر ، فقد التبس تمييز أحدهما عن الآخر على الإمام شهاب الدين القرافي ، فقال في « الفروق » ( ٤ / ١ ) : « الفرق الأول بين الشهادة والرواية . ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأنني أقمت أطلب نحو ثمان سنين فلم أظفر به وأسائل الفضلاء عن الفرق بينهما » .

ثم وجد ضالته في « شرح البرهان » للمازري رحمه الله حيث قال : « الشهادة والرواية خبران ، غير أن الخبر عنه إنْ كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، والشفعية فيما لا يقسم ، لا يختص بشخص معين ، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم : « لهذا عند هذا دينار » ، إلزام معين لا يتعداه إلى غيره ، فهذا هو الشهادة الحضرة ، والأول : هو الرواية الحضرة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك » . اهـ

ثم ساق كلاماً طويلاً يجدر أن يراجع ، مع تعليق أبي القاسم بن الشاط - رحمه الله - ، ففيه نفائس .

**والمسألة تحمل البسط** ، وفيما ذكرته كفايةً لمن قنع ، وترك المرأة ، وقد ظهر ما مرّ من البيان أن ما اعترض به الاستاذ الكاتب على عدم الاعتزاد

بخبر الوَاحِد ، لِيُسْ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ مِن الصَّحَابَةِ ، وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الائِمَّةِ  
المُتَبَوِّعِينَ ، إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مِن أَهْلِ الْاعْتِزَالِ ، وَغَيْرُهُم مَنْ لَا  
يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا ، فَيَذَهَّبُ مَا قَعَقَ بِهِ الْأَسْتَاذُ الْكَاتِبُ حَوْلَ خَبْرِ  
الْوَاحِدِ كَضْرَطَةِ عَيْنِ بَفْلَاءِ !!

١٠ - ما حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهَلْ يَفْسَدُ الْوُضُوءُ بِدُونِهَا ؟  
وَهَلْ صَحٌّ حَدِيثٌ « لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ؟

\* \* \* \*

**والجواب :** أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَأْتِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمِيعِ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مِّنْهُمْ :

• **أوَّلًا :** حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَبِيبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » (١ / ٣) ، وَأَبْوَ عَبِيدَ فِي « كِتَابِ الطَّهُورِ » (٧ / ٢) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عُمَارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي وُضُوئِهِ ، طَهَرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ » .

• **قُلْتُ :** وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ مُوقَوفٌ .

وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ ، وَفِيهِ مَقَالٌ مُشَهُورٌ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِكَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُلْحِقْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• **ثَانِيًّا :** حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي « الْكَامِلِ » (٥ / ١٨٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ،

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

قال ابن عدى : « هذا الإسناد ليس بمستقيم » .

● **قلت** : عيسى بن عبد الله متزوج كما قال الدارقطني .

وقال ابن حبان في « المجموعين » ( ٢ / ١٢١ - ١٢٢ ) .  
« يروى عن أبيه ، عن آبائه أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به ، كأنه  
كان يهم ويخطئ ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة على أسلافه ،  
فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت » . ١ هـ .

● **ثالثاً** : حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

آخرجه ابن ماجة ( ٣٩٧ ) والترمذى في « العلل الكبير » ( ١ /  
١١٢ - ١١٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ١ / ٣ - ٢ ) ، وأبو عبيد في  
« كتاب الطهور » ( ق ٧ / ٢ ) ، وأحمد ( ٤١ / ٣ ) والدارمى  
( ١ / ١٤١ ) وعبد بن حميد ( ٩١٠ ) وأبو يعلى في  
« مسنده » ( ٢ / ٤٢٤ ، ٣٢٤ ) ، وابن السكن في «  
صحيحه » ، والبزار - كما في « التلخيص » ( ١ / ٧٣ ) - ، وابن  
الستى في « اليوم والليلة » ( رقم ٢٦ ) ، والطبرانى في « الدعاء  
» ( ق ٤٦ / ٢ - ١ ) ، وابن عدى في « الكامل » ( ٣ / ١٠٣٤ ) ،  
والدارقطنى ( ١ / ٧١ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٧ ) ، والبيهقى ( ١ /  
٤٣ ) ، والحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٣٠ ) من طريق كثير بن

زيدٌ ، ثنا رُبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». ● قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ .

أَمَّا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ فَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانُ ، وَابْنُ عَمَارَ الْمُوصَلِيُّ .  
وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى وَابْنُ عَدَى : « لَا بَاسٌ بِهِ ». .

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : « صَدُوقٌ » ، فِيهِ لِبَنٌ ». .

وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : « صَالِحٌ » ، لَيْسَ بِالْقَوْيِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ». .

وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَعْنَى فِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ .

وَخَلَطَهُ ابْنُ حَزَمٍ بِـ« كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ » فَلَمْ يُصْبِحْ وَحَاصِلُ الْبَحْثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ زَيْدٍ أَقْرَبُ إِلَى الْقُوَّةِ مِنْهُ إِلَى الْضَّعْفِ أَمَّا رُبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ - فَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانُ .

وَقَالَ ابْنُ عَدَى :

« أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَاسٌ بِهِ ». .

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : « شَيْخٌ ». .

ذَكْرُهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتَّمَ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » ( ١ / ٢ / ٥١٩ ) .

وقال ابنُ أبي حاتم فِي «كتابه» (١ / ١ / ٣٧) :  
 «إِذَا قَبِلَ فِي الرَّاوِي : «شِيخٌ» فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الْثَالِثَةِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ،  
 وَيُنَظَّرُ فِيهِ»  
 أمَّا قولُ أَحْمَدَ :  
 «رُبِيعٌ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ» .  
 فَمَنْ عَرَفَ حَجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ، وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ .  
 أمَّا البخاريُّ ، فَقَالَ :  
 «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» .

وَيُغْلِبُ عَلَى ظَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ حَكْمَ البخاريِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ  
 اعْتِبَارٌ آخَرُ ، بِخَلَافِ حَالِ رُبِيعٍ فِي نَفْسِهِ .  
 وَقَوْلُ أَبِي زَرْعَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - تَلْخِيصٌ جَيِّدٌ لِحَالِ رَبِيعِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ زَعَمَ أَبْنُ عَدَى - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابَ قد  
 تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

بَلْ تَابِعُهُ أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ ، وَأَبُو عَامِرَ الْعَقْدِيُّ ، وَغَيْرَهُمَا .  
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ :

«سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - يَعْنِي وَهُوَ حَاضِرٌ - عَنِ التَّسْمِيَّةِ فِي الْوَضْوَءِ؟  
 فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يُثْبَتُ . وَأَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثٌ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ،  
 عَنِ رَبِيعٍ ، وَرُبِيعٌ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ» .

رواه ابنُ عَدَى فِي «الْكَاملِ» (٣ / ٦ - ١٠٣٤ / ٢٠٨٧) .

وقال أبو بكر الأثرم أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَانَىٰ :  
 « قُلْتُ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : التَّسْمِيَّةُ فِي الْوَضْوَءِ ؟ فَقَالَ :  
 أَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثٌ رُّبِيعٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ » .

رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ١ / ١٧٧ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٧ )  
 وقال إسحق بن راهويه : « هو أَصْحَّ مَا فِي الْبَابِ » .  
 وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » ( ١ / ٢٣١ ) :  
 « حَدِيثُ حَسْنٍ » .

\* \* \* \*

**رابعاً : حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .**

آخرجه أبو داود ( ١٠١ ) ، واللفظ له ، والترمذى في « العلل الكبير »  
 ( ١ / ١١١ ) ، وابن ماجة ( ٣٩٩ ) ، وأحمد ( ٤١٨ / ٢ ) ،  
 وأبو يعلى ( ج ١١ / رقم ٦٤٠٩ ) ، وابن السكن في « صحيحه » -  
 كما في « التلخيص » ( ١ / ٧٢ ) - ، والطبراني في  
 « الدعاء » ( ق ٤٧ / ١ ) ، وعنه الحافظ في « النتائج » ( ١ /  
 ٢٢٥ ) ، والدارقطنى ( ١ / ٧٢ ، ٧٩ ) ، والحاكم ( ١ / ١٤٦ ) ،  
 والبيهقي ( ١ / ٤٣ ) وفي « الخلافيات » ( ١١٤ ) ، والبغوى في « شرح  
 السنّة » ( ١ / ٤٠٩ ) من طريق يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن  
 أبي هريرة مرفوعاً : « لَا صَلَةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ »

اسم الله تعالى عليه» .

قال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، فقد احتاج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ،  
واسم أبي سلمة : دينار » .

• قلت : قد وهم الحاكم رحمه الله تعالى من وجهين :

• الأول : أن يعقوب ليس هو ابن أبي سلمة الماجشون .

قال ابن الصلاح :

« انقلب إسناده على الحاكم » .

وكذا قال النووي في « المجموع » ( ١ / ٣٤٤ ) .

وقال الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٢٦ ) :

« إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة ، وهو شيخ قليل الحديث ،  
ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى ، وأبوه مجاهول ما روى  
عنه سوى ابنه » . اهـ .

وقال أيضاً في « التلخيص » ( ١ / ٧٢ ) :

« ادعى الحاكم أنه الماجشون ! والصواب أنه الليثي » .

وسبقه إلى ذلك الذهبي .

وقال ابن دقيق العيد :

« لو سُلِّمَ للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة  
دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من

كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً .

• **الثاني** : قال البخاري في « الكبير » ( ٢ / ٢ / ٧٦ ) :

« لا يُعرف لسلامة سماعٍ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » .

وقال الشوكاني :

« ليس في إسناده ما يُسقطه عن درجة الاعتبار » .

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة ، رضى الله عنه .

### ١- محمد بن سيرين ، عنه مرفوعاً

« يا أبا هريرة ! إذا توضأْتَ فقل : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَإِنْ حَفَظْتَكَ لَا تُسْتَرِيحُ ، تَكْتُبُ لَكَ الْخَيْرَاتِ حَتَّى تُحَدِّثَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضْوَءَ » .

أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ١ / ٧٣ ) من طريق عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين به وقال :

« لم يروه عن علي بن ثابت ، ( أخوه ) عزرة بن ثابت ، إلّا إبراهيم بن محمد البصري ، تفرد به عمرو بن أبي سلمة » .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » ( ١ / ٢٢٠ ) :

« إسناده حسن » !! وكذا قال العيني في « شرح الهدایة » - كما في « رد المحتار » ( ١ / ١١٣ ) .

فُلْتُ : وهو عجب ! وإبراهيم هو ابن محمد بن ثابت الانصارى المترجم

في «اللسان» (١ / ٩٨) وثقة ابن حبان.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٦٠، ٢٦١) :

«روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكسير» ثم قال :

«وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى من قد رواه عنه».

● **قلت** : ساق له ابن عدي عدة أحاديث ، الراوى عنه فيها : أبو مصعب الزهرى ، أحد الثقات ، وعمرو بن أبي سلمة التنسى ، وهو وإن تكلم فيه فهو متmasك عن إبراهيم ، فالذى يظهر لى أن تعصي العهدة بإبراهيم أولى . والله أعلم ..

وقد أشار الحافظ في «اللسان» في ترجمة إبراهيم إلى هذا الحديث ثم قال : «وهو منكر» .

وقال في «النتائج» (١ / ٢٨٨) :

«على بن ثابت مجهول ، والراوى عنه ضعيف» .

وقد أورده ابن الحوزى في «الموضوعات» (٣ / ١٨٥ - ١٨٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة به ، مع طريق أخرى ، ثم قال :

«هذا حديث ليس له أصل» ، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً .

٢- أبو سلمة ، عنه .

آخرجه الدارقطنى (١ / ٧١) ، وابن صاعد في «مجلسين من الأمالى»

(ق ٦٨ / ٢) ، والبيهقى (١ / ٤٤) ، والحافظ في «النتائج»

( ١ / ٢٦٦ ) من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفري ، ثنا أيوب ابن النجاشي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . « مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ » . قال الحافظ في « النتائج » : « هذا حديث غريب ، تفرد به الظفري ، ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم في « الصحيح » ، لكن قال الدارقطني في الظفري : ليس بقوى ، وقال يحيى بن معين : سمعت أيوب بن النجاشي يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد ، وهو حديث : « احتج آدم وموسى » ، فعلى هذا يكون في السند انقطاع ، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد ». ا.هـ . وسبق البیهقی إلى حکایة هذا عن ابن معین .

### ٣- مجاهد ، عنه .

آخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٤ ) ، ومن طريقه البیهقی ( ١ / ٤٥ ) ، والحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٢٧ ) من طريق مردارس بن محمد ، ثنا محمد بن أبان ، ثنا أيوب بن عائذ ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسْدَهُ كُلُّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهَّرْ سِوَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ » . قال الحافظ :

« هذا حديث غريب ، تفرد به مردارس بن محمد ، وهو من ولد

أبى موسى الأشعري ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى « الثقات »  
وقال : يُغربُ وينفردُ ، وبقية رجاله ثقات ». اه .  
فمثلك يصلح للاعتبار . والله أعلم .

● خامساً : حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه  
وقد اختلف فيه على ألوان :

● الأول : يرويه عبد الرحمن ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد رضى الله عنه مرفوعاً  
آخرجه الترمذى في « سننه » ( ٢٥ ) ، وفي « العلل الكبير » ( ١ / ١٠٩ - ١١٠ ) ، والدارقطنى في « سننه » ( ١ / ٧٣ ) ، وفي  
« المؤتلف والمختلف » ( ٢ / ١٠٢٩ ) وابن شاهين في « الترغيب »  
( ٩٦ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ٣٧٤ ) عن بشر بن المفضل .

والدارقطنى في « سننه » ( ١ / ٧٢ - ٧٣ ) ، وفي « المؤتلف »  
( ٢ / ١٠٢٩ ) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك .

والدارقطنى في « سننه » ( ١ / ٧٣ ) عن يعقوب بن عبد الرحمن  
قالوا : ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، أنه سمع جدته تحدث عن  
أبيها سعيد بن زيد .

وتبعهم سليمان بن بلال ، فرواه عن عبد الرحمن بن حرملة بهذا الإسناد  
آخرجه أبو عبيد في « الطهور » ( ق ٧ / ٢ ) ، ومن طريقه ابن عساكر

فی « تاریخه » ( ق ١٩٢ ) قال : نا سعیدُ بنُ ابی مریم ، عن سلیمان بن بلالِ بھذا . قال سلیمانُ : وقد سمعتُ من ابی ثفالٍ .

• **قُلْتُ** : أما روایة سلیمانَ ، عن ابی ثفالٍ ، فلم يذکر فيها « سعید بن زید »

آخرجه الحاکمُ ( ٤ / ٦٠ ) عن عبید اللہ بن سعید بن کثیر بن عفیر . وابن شاهین فی « الترغیب » ( ٩٥ ) عن عثمان بن خرزاذ قالا : ثنا سعیدُ بنُ کثیر بن عفیرِ ، نا سلیمانُ بنُ بلالٍ ، عن ابی ثفالٍ قال : سمعتُ رباحَ بنَ عبد الرحمن يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فذکرته .

وسمّاها الحاکمُ : « أسماء بنت سعید بن زیدِ ». وأخرجه الدارقطنی فی « العلل » - كما فی « الإصابة » ( ٧ / ٤٨٤ ) من طریق حفص بن غیاث ، عن ابی حرملة ، عن ابی ثفالٍ ، عن رباح ابن عبد الرحمن ، حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم .

وتابعهم وهیبُ بنُ خالدٍ قال : نا عبدُ الرحمن بنُ حرملة ، أنه سمع أبا ثفالٍ يقول : سمعتُ رباحَ بنَ عبد الرحمن بن ابی سفیان يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها مرفوعاً فذکره .

آخرجه احمد ( ٦ / ٣٨٢ ) ، وابن ابی شیبۃ ( ١ / ٣ ) والعقیلی فی « الضعفاء » ( ١ / ١٧٧ ) ، والطحاوی فی « شرح المعانی » ( ١ /

٢٦) . وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٧)، والبيهقي (١ / ٤٣) من طريق عفان بن مسلم، ثنا وهيب بن خالد بهذا .  
 وأخرجه الهيثم بن كلبي في «المسندي» (٢٢٨)، ومن طريق الضياء في «الختارة» (١١٠٤) قال : حدثنا محمد بن على الوراق ، نا عفان ، نا وهيب ، نا عبد الرحمن بن حرملة ، أنه سمع أبا غالب يحدث قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن ، حدثني جدتى أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .  
 قال الضياء : «كذا ذكره ! المعروف » : «أبو ثفال» بدل «أبى غالب» .

● **قلت** : قوله : «أبو غالب» تصحيف ، لعله من شيخ الهيثم .  
 ورواه العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : نا وهيب بن خالد بهذا الإسناد مثلما رواه عفان .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٥) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، ثنا العباس بن الوليد بهذا .

وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٩٧) قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، نا العباس بن الوليد بهذا . لكنه لم يذكر «سعيد بن زيد» في إسناده ولا أدرى من هذا ؟  
**والصحيح** أنه من مسنده «سعيد بن زيد» .  
 وتوبع عبد الرحمن بن حرملة .

تابعه يزيدُ بنُ عياضٍ فرواه عن أبي ثفالٍ ، عن رياح بن عبد الرحمن ، عن جدّته ، أنها سمعت أباها سعيدَ بنَ زيدٍ فذكره مرفوعاً.

آخرجه ابن ماجة (٣٩٨) عن يزيد بن هارون . وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٤ / ٧٠) . وابن شاهين في « الترغيب » (٩٤) . والطبراني في « الدعاء » (٣٧٣) عن شيبانَ بن فروخ قالا : ثنا يزيدُ بنُ عياضٍ بهذا .

ويزيدُ متوكٌ .

### ومن وجوه الاختلاف في إسناده :

ما أخرجه الطيالسيُ (٢٤٢ ، ٢٤٣) قال : حدثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر المدنىُ ، عن أبي ثفال ، عن أبي حويطب بن عبد العزى ، عن جدّته ، عن أبيها مرفوعاً فذكره .  
كذا رواه الطيالسيُ .

وخالفه أبو أمية خلادُ بنُ قرْة السدوسيُ ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي ثفال ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله عبد لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي عبد لا يحب الأنصار ». .

فجعل الحديثَ من « مسند أبي هريرة » .

أخرجه أبو الشيخ في « الطبقات » (١ / ٩٨ - ٩٩) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهاه » (١ / ٣٠٦) من طريق محمد بن عامر بن

إِبْرَاهِيمُ ، ثَنَا أَبْنَى ، ثَنَا أَبْوَ أُمِّيَّةَ خَلَادُ بْنُ قَرَةَ بْنِ .  
وَالطِّبِّالِسِيُّ أَوْتُقُّ مِنْ خَلَادَ بْنَ قَرَةَ ، بَلْ هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ حَالِهِ مَا يُوجَبُ  
الرَّكُونُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنِ الشَّائُنُ فِي الْحَسْنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ● اللَّوْنُ الثَّانِي :

فِرْوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي ثَفَالٍ ، عَنْ رِبَاحِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .  
فَلَمْ يَذْكُرُوهُ : « سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ » .

قَالَهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ ، وَأَبْوَ مَعْشِرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ  
الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ » ( ١ / ٧٤ ) نَقْلًا عَنِ الدَّارِقطَنِيِّ .

● قُلْتُ : الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسِرَةَ وَأَبِي مَعْشِرٍ أَنَّهُ  
ذَكَرَ « سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ » فِي رِوَايَتِهِ ، فَوَافَقَ بَشَرَ بْنَ الْمَفْضُلَ وَمَنْ مَعَهُ .  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ( ٤ / ٧٠ وَ ٣٨٢ - ٣٨١ وَ ٦ / ٣٨٣ ) ، وَعَنْهُ أَبْنُ  
عَسَاكِرٍ فِي « تَارِيخِ دَمْشِقٍ » ( ج ٦ / ل ١٩٢ ) ، وَالطَّبرَانِيُّ فِي  
« الدُّعَاءِ » ( ق ٤٦ / ١ ) ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي « الْوَاهِيَاتِ » ( ٢ /  
٣٣٦ - ٣٣٧ ) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْشَمِ بْنِ خَارِجَةَ ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ ، عَنْ  
ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي ثَفَالٍ الْمَرْيَ ، عَنْ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهِا بَهِ .

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارِقطَنِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ مُخَالَفَةِ حَفْصِ بْنِ

ميسرة ، فلم أقف عليه حتى ننظر في حال الراوى عن حفص ، فإنْ كانَ أوثقَ من خارجة بن الهيثم ، ترجحَت عليه روايَتُه ، وإلا فالعكسُ . وإنْ تساووا في الحفظ ، فيكون حفص رواه على الوجهين . والله أعلمُ .

ثمَّ وقفتُ على « علل الدارقطنی » ( ج ١ / ق ١٣٠ / ٢ ) فرأيَتُه رواه من طريق سعيد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة به ، ولم يذكر « سعيد بن زيد » .

والهيثم بن خارجة أوثقُ من سعيد بن سعيد ، لأنَّ هذا تكلُّم فيه أَحْمَدُ ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، وغيرُهم .

### ● وأما روایة أبي معاشر :

فأخرجها الطبراني في « الدعاء » ( ق ٤٦ / ١ ) قال : حدثنا عبد الله ابنُ أَحْمَدَ بن حنبل ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيِّ ، ثنا أبو معاشر البراء ، ثنا ابنُ حرمَلة ، أنه سمع أبا ثفال ، يقول : سمعتُ رياح - أو رياح : شَكْ المَقْدَمِيَّ - ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، يقول : لا صَلَاةٌ لِّمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، ولا وُضُوءٌ لِّمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، ولا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ، ولا يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ لَا يَحْبُّ الْأَنْصَارَ .

● قلتُ : هكذا روى أبو معاشر ، فوافق بشير بن المفضل في ذكره « سعيد ابن زيد » . ولكن اختُلُفَ في سنده .

فآخرجه أحمد (٦ / ٣٨٢) قال : حدثنا يونس ، ثنا أبو معاشر ، عن عبد الرحمن بن حرملا ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب ، عن جدته ، مرفوعاً فذكرته بمثله مع تقديم وتأخير .  
فسقط ذكره « سعيد بن زيد » .

● **قُلت** : ويظهر أن هذا الاختلاف من أبي معاشر ، واسمُه يوسف بن يزيد ، وذلك لثقة من روى عنه .  
أما يوسف ، فقد ضعفه ابن معين  
وقال أبو داود : « ليس بذلك ».  
وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ».  
ووثقه محمد بن أبي بكر المقدمي ، وابن حبان .

● **وأما رواية إسحاق بن حازم** .  
فقال ابن حاتم في « العلل » ( ج ٢ / رقم ٢٥٨٩ ) :  
« سألتُ أبي عن حديث رواه أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا سعيدُ بن سالم ، عن إسحاق بن حازم - أو خازم ، شكَّ أسدُ - ، قال : أخبرنى عبدُ الرحمن بن حرملا الإسلامي ، عن ثفال بن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن شيبان ، عن أمِّه بنت زيد بن نفيل ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يُحِبِّ اللَّهَ مَنْ لَمْ يُحِبِّنِي ، ولم

يحبّى من لم يُحِبَّ الأنصارَ ، ولا صَلَةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . قَالَ أَبِي : هَذَا خَطأً فِي مَوْاضِعَ .  
وَالصَّحِيحُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حِرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمَرْيَ ، عَنْ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْيَطَبَ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهِا سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » اهـ .

● **قُلْتُ** : وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمَ الْقَدَّاحُ وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ ، وَرَضِيهِ آخَرُونَ وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ حِبَانَ ، وَضَعَفَهُ السَّاجِي ، وَعَشْمَانُ الدَّارْمِيُّ .

وَقَالَ الْعَجْلِيُّ :

« لَيْسَ بِحَجَّةٍ » .

فَهُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِمْ ، وَمُخَالَفُهُمْ لِلثُقَاتِ الْمُتَقْدِمِينَ مَرْجُوحةٌ .

● **اللَّوْنُ الثَّالِثُ** :

أَنَّ الدَّرَاوِرِدَيِّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي ثَفَالِ ، عَنْ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبْنِ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلاً .

هَكَذَا ذَكَرَ الدَّارْقَطْنِيُّ فِي « الْعُلُلَ » - كَمَا فِي « التَّلْخِيصَ » ( ١ / ٧٤ ) - . فَاخْتَلَفَ الدَّرَاوِرِدَيِّ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِرْمَلَةَ فِي إِسْنَادِهِ .  
وَلَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَى الدَّرَاوِرِدَيِّ فِيهِ .

فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الدُّعَاءَ » ( ق ٤٦ / ١ ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الدَّرَاوِرِدَيِّ ، عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمَرْيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْيَطَبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنِ

أبى هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ». .

● قلتُ : فلو كان ذكرُ « أبى هريرة » محفوظاً ، لكان اختلافاً قادحاً في رواية الدراوِيْ ، ولكن الشأن فيمن روی عن الدراوردي الرواية المرسلة . .

ثم رأيتُ الحديثَ في « شرح معانى الآثار » ( ١ / ٢٧ ) للطحاوى ، فرواه من طريق محمد بن سعيد ، قال : أنا الدراوردى ، عن ابن حرملة ، عن أبى ثفالٍ ، عن رباح بن عبد الرحمن العامرى ، عن ابن ثوبان ، عن أبى هريرة مرفوعاً به .

فلا أدري ، هل هذا من خطأ النسخة ، أم هو اختلاف آخرٌ على الدراوردى ؟ ذلك أنَّ شيخَ الدراوردى في سند الطحاوى ، هو « عبد الرحمن بن حرملة » ، بينما شيخُه عند الطبرانى هو « أبُو ثفال المري » فالله أعلم بحقيقة الحال .

#### ● اللون الرابع :

ورواه حمَّادُ بنُ سلمة ، عن صدقة مولى آل الزبير ، عن أبى ثفال ، عن أبى بكر بن حويطب<sup>(١)</sup> مرسلاً عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) هو رياحُ بن عبد الرحمن كما صرَّح بذلك الترمذى في « العلل » قال : « ينسب إلى جده ». ولعل القائل هو البخاري والترمذى ناقل ، وانظر « تاريخ دمشق » ( ج ٦ / ف )

أخرجه الدُّولابيُّ في «الكتني» (١ / ١٢٠). وابن عساكر (ج ٦ / ل ١٩٣)

وذكره البيهقيُّ (١ / ٤٤) عن الترمذى وهو في «العلل الكبير» (١ / ١١) قال: «هو حديث مرسلاً».

قال ابن عساكر:

«هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وصدقَةٌ لم يُنْسَبْ .»  
وصدقَةٌ مولى آل الزبير جَهَلَهُ الدَّارقطنِيُّ ، كما نقله ابن الجوزي في  
«الواهيات» (١ / ٣٣٨).

● قُلْتُ : والراجحُ من هذا الاختلاف هو الوجهُ الأوَّلُ ، الذي رواه بشرُ  
ابن المفضل ، ووهيبٌ ومن معهما كما قال الدَّارقطنِيُّ رحمه الله .

وإذ قد رجحنا الوجهَ الأوَّلَ ، فلننظر فيه ...

قال الترمذى في «العلل» (٢ / ١١٢) :

«سمعت إسحاقَ بنَ منصورٍ ، يقولُ : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ،  
يقولُ : «لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ» .

وقال البخاريُّ ونقله عنه ابن عساكر (ل ١٩٣) :

«أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» .

وقال العقيليُّ :

«الأسانيدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا لِينٌ» .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (ج ١ / رقم ١٢٩) .

« سمعتُ أبي وأبا زرعة ، وذكرتُ لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملاة ، عن أبي ثفالٍ ... فذكره فقالا : ليس عندنا بذلك الصحيح . أبو ثفالٍ مجهولٌ ، ورباحٌ مجهولٌ » .  
وقال البيهقيُّ :

« أبو ثفالٍ ، ليس بالمعروف جداً » .

● قلتُ : أمّا أبو ثفالٍ <sup>(١)</sup> ، فقد قال البخاريُّ :

« في حديثه نظرٌ » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٧٤) :

« وهذه عادته فيمن يضعفهُ » .

وقد فرقَ الشیخُ العلامَةُ - ذهبيُّ العصر - المعلمى اليمانىُّ رحمه الله بين قول البخاريَّ : « فيه نظرٌ » وبين : « في حديثه نظرٌ » .

فقال رحمه الله تعالى في « التنكيل » (١ / ٢٠٥) :

« فقولهُ : « فيه نظرٌ » يقتضى الطعنَ في صدقه ، وقولهُ : « في حديثه نظرٌ » تُشعر بأنَّه صالحٌ في نفسه ، وإنما الخللُ في حديثه لغفلةٍ أو لسوء

حفظٍ » .

(١) قال الترمذىُّ في « العلل الكبير » : « قلتُ له - يعني : البخاريُّ - : أبو ثفالٍ ألمَّ ما اسمُهُ ؟ فلم يَعْرِفْ اسْمَهُ . وسأَلْتَ الحسنَ بنَ عليَّ الْخَلَالَ فقال : اسمُهُ ثَمَامَةُ بْنُ وَائِلٍ بْنُ حُصَيْنٍ » .

● **قلت** : قولهُ الشِّيخ رحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الْبَخَارِيِّ « فِيهِ نَظَرٌ »  
بَأْنَ ذَلِكَ يَقْتَضِي الطَّعْنَ فِي صَدَقَةِ ، فِيهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي  
« عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِئِ النَّخْعَنِ » - كَمَا فِي « التَّهذِيبِ » ( ٦ / ٢٩٠ ) - : « فِيهِ نَظَرٌ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ » ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ  
الْمَقْتَضَى لَا يَدُومُ ، إِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَحْتَمِلُ الطَّعْنَ فِي صَدَقَةِ ،  
إِلَّا أَنْ يُقَالُ : مَنْ قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَطْلَقَةً ، فَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا  
تَشْمَلُ صَدَقَةً ، إِلَّا أَنْ يَرْدِفَهَا بِالْقَرِينَةِ الَّتِي تُقَيِّدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ كَمَا فِي  
الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَفِيهِ بُعْدٌ عَنِّي ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ مِنَ الْإِمَامِ ،  
أَوْ اسْتِقْرَاءٍ تَابِعٍ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ حَتَّى يُوْثِقَ بِفَهْمِهِمْ ، مَعَ أَنَّنَا وَجَدْنَا أَنَّ  
الْبَخَارِيَّ أَطْلَقَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي جَمَاعَةِ ثَقَاتٍ ، لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي صَدَقَهُمْ  
مَثَلُ : رَاشِدُ بْنُ دَاؤِدَ الصَّنْعَانِيِّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْخُولَانِيِّ ، وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّعِيْنِيِّ وَغَيْرَهُمْ . وَالصَّوَابُ : إِلَّا يُطْرَدُ هَذَا الْفَهْمُ .

**وَأَيْضًا** : فَتَفْسِيرُ الشِّيخِ الْيَمَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِ الْبَخَارِيِّ : « فِي حَدِيثِهِ  
نَظَرٌ » تَفْسِيرٌ حَسَنٌ رَائِقٌ ، وَيُضافُ إِلَيْهِ أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ يَقُولُ هَذِهِ  
الْعِبَارَةَ ، وَلَا يَقْصُدُ بِهَا الرَّاوِي أَصْلًا ، إِنَّمَا يَقْصُدُ أَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَصْحُ  
وَتَكُونُ الْآفَةُ مِنْ دُونِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَبُو ثَفَالٍ هَذَا ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ  
بِالْمَعْتَمِدِ عَلَى مَا تَفَرَّدُ بِهِ » .

قال الحافظ :

« فَكَانَ مِلْمَ يُوَثِّقُهُ » .

وأَمَّا قَوْلُ الْبَزَارِ :

« أَبُو ثَفَالٍ مُشْهُورٌ » فِي قَصْدُهُ نَفَى جَهَالَةَ الْعَيْنِ ، لَا الْحَالِ ، وَقَدْ قَالَ عَقْبُ الْخَبَرِ : « رَبَاحٌ وَجَدُّهُ لَا نَعْلَمُهُمَا رَوَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَا حَدَّثَ عَنْ رَبَاحٍ إِلَّا أَبُو ثَفَالٍ ، فَالْخَبَرُ مِنْ جَهَةِ النَّقلِ لَا يُثْبَتُ » اهـ .

فَهَذَا بِخُصُوصِ أَبِي ثَفَالِ .

أَمَّا رَبَاحٌ ، فَمَجْهُولٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتَمَ وَأَبُو زَرْعَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي « نَصْبِ الرَّاِيَةِ » (١ / ٤) :

« وَأَعْلَمُ أَبْنَ الْقَطَانِ فِي « كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ » وَقَالَ : فِيهِ ثَلَاثَةُ مَجَاهِيلُ الْأَحْوَالِ : جَدَّةُ رَبَاحٍ ، لَا يُعْرَفُ لَهَا اسْمٌ وَلَا حَالٌ ، وَلَا تُعْرَفُ بَغْيَرِ هَذَا . وَرَبَاحٌ أَيْضًا مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَأَبُو ثَفَالٍ مَجْهُولُ الْحَالِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ أَشْهَرُهُمْ لِرَوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ ، مِنْهُمُ الدَّرَاوِرِدِيُّ » . اهـ .

وَتَعَقَّبُهُ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ » (١ / ٧٤) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ « جَدَّةُ رَبَاحٍ » فَقَالَ : « كَذَا قَالَ ! فَإِمَّا هِيَ فَقَدْ عُرِفَ اسْمُهَا مِنْ رَوَايَةِ الْحَاكِمِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مَصْرُحًا بِاسْمِهَا . وَإِمَّا حَالُهَا فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي « الصَّحَابَةِ » ، وَإِنَّ لَمْ يُثْبُتْ لَهَا صَحَّبَةٌ ، فَمَثَلُهَا لَا يُسْأَلُ عَنْ حَالِهَا » اهـ .

وَبَعْدَ هَذَا التَّحْقِيقِ يُعْلَمُ مَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْأَشْبَالِ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، إِذْ قَالَ فِي « شَرْحِ التَّرمِذِيِّ » (١ / ٣٨) :

«إسناده جيدٌ حسنٌ»!

أمّا ابن القطان ، فقال : «الحديث ضعيفٌ جداً»!

● **قلتُ** : كذا قال ! وهو ضعيفٌ فقط ، ويصلحُ في الشواهدِ والتابعات ، ولا يضرُ الاختلافُ في سنته مع ظهور وجه الترجيح وقد تحقق هنا . والله أعلم .

قال الحافظ في «النتائج» (١ / ٢٣٠) :

«لم يبق في رجال الإسناد من يتوقف فيه سوى رباح ، وقد تقدم النقل عن البخاري أن حديثه هو أحسن حديث في الباب». اهـ.

● **سادساً** : حديث أنس ، رضي الله عنه .

قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٧٥) :

«رواه عبدُ الملك بنُ حبيب الأندلسيُّ ، عن أسد بن موسى ، عن حمَّاد ابن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، مرفوعاً : «لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله» .

● **قلتُ** : ورجاله ثقاتٌ إلا عبدُ الملك ، فهو شديدُ الضعف . والله أعلم .

وأخرج أبو بكر الشافعيُّ في «رباعياته» (ج ٢ / ق ١٢٦ / ١ -

٢ تحرير الدارقطنيَّ) قال : حدثنا محمد بن بشر أخوه خطاب .

وأخرجه ابن شاهين (١٠١) قال : حدثنا عبدُ الله بن محمد البغوي قالا : ثنا محمد بن جعفر الوركانيُّ ، ثنا سعيدُ بن ميسرة قال : سمعت

أنس بن مالك يقول : جاء شاب فتوضاً ولم يذكر اسم الله عز وجل حتى صلى ، فلما فرغ قال له النبي صلی الله علیه وسلم « يا شاب ! أصليت ؟ » قال : نعم ، قال : « ما أصليت » ، فعاد في الصلاة ، فلما فرغ ، قال له النبي صلی الله علیه وسلم : « أصليت ؟ » قال : نعم ، قال له النبي صلی الله علیه وسلم : « ما أصليت » حتى أعادها ثلاث مرات . قال : فذهب الشاب إلى على فقال : يا على إني توضأت وصليت ثلاث مرات ، ورسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : « ما أصليت » . فقال على : أما ذكرت فيه اسم الله ؟ قال الشاب : لا ، قال : اذهب فتوضاً ، وسم الله ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله ، وصل . قال : فذهب الشاب ، ففعل كما أمره على عليه السلام ، وذكر اسم الله وصل . فقال له النبي صلی الله علیه وسلم « أصليت يا شاب ؟ » قال : نعم . فقال النبي صلی الله علیه وسلم : « صدقت قد صليت »

**• قلت :** وسنده ضعيف جداً ، وسعيد بن ميسرة كذبه يحيى القطان .

وقال الحاكم : « روى عن أنس الموضوعات »

وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات »

وقال ابن عدى : « مُظْلِمُ الْأَمْرِ »

وله طريق آخر :

آخرجه ابن شاهين أيضاً ( ٩٨ ) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، نا أحمد بن منصور ، نا يحيى بن بكيير ، حدثني المفضل - يعني : ابن

فَضَالَةَ - عَنْ أَبِي عُرْوَةِ . ، عَنْ أَبِي عُمَارِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ غِفَارِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصْلَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « إِنَّكَ لَمْ تُصْلِلْ » ، أَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَفَزَعَ الرَّجُلُ ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : مَالِكَ ؟ قَالَ : هَلَّكْتُ ، صَلَّيْتُ مَرَّتَيْنِ فَمَرَّتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ قَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » قَلَّتْ : نَعَمْ . قَالَ : « لَمْ تُصْلِلْ » . قَالَ لَهُ عُمَرُ : وَيَحْكُمُ أَئْتَ أَبَا بَكْرَ ؟ فَأَتَى أَبَا بَكْرَ ، فَقَالَ لَهُ مَثْلَذَ ذَلِكَ . فَقَالَ : أَئْتَ عَلِيًّا ، فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ : صَلَّيْتُ وَمَرَّتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْ : « صَلَّيْتَ ؟ » فَقَلَّتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَيْ : « لَمْ تُصْلِلْ » . فَأَعْدَتُ الْوَضْوَءَ ، وَأَعْدَتُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ مَرَّتْ فَقَالَ : « أَصْلَيْتَ ؟ » قَلَّتْ : نَعَمْ فَقَالَ لَيْ : « لَمْ تُصْلِلْ » . فَقَالَ : أَلَا تَخْبُرُنِي حِينَ تَوْضَأُ سَمِّيَّتْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِذْهَبْ فَخُذْ إِنَاءَكَ ، فَإِذَا صَبَبْتَ عَلَى يَدِيْكَ فَسَمْ وَصَلَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظَرْ ، إِنْ قَالَ لَكَ مَثْلَهَا فَارْجِعْ إِلَيْ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَتَوْضَأَ فَسَمِّيَّ ، فَلَمَّا صَلَّى خَرَجَ ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، : « الآنَ حِينَ صَلَّيْتَ » .

• قُلْتُ : وَأَبُو عُرْوَةَ عِنْدِي هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ . وَآفَهُ هَذَا الإِسْنَادُ هِيَ : أَبُو عُمَارٍ وَاسْمُهُ ، زِيَادُ بْنُ مِيمُونَ ، وَهُوَ سَاقِطُ الْبَتَّةَ . كَذَبَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، فَقَدْ كَانَ وَضَائِعًا .

قال بشر بن عمر الزهراني : « سالت زياد بن ميمون أبا عمارة عن حديث لانس ؟ فقال : أحسبوني كنت يهودياً أو نصراوياً ، قد رجعت عمما كنت أحدث به عن أنس ، لم أسمع من أنس شيئاً . »

وقال البخاري : « تركوه ». ورواه أبو زرعة وغيره .

وقال ابن معين : « لا يساوى قليلاً ولا كثيراً . »

● سابعاً : حديث سهل بن سعد ، رضى الله عنه :

أخرجه ابن ماجة ( ٤٠٠ ) وابن أبي عاصم - كما في « نكت الأذكار » للسيوطى ( ٤ / ١ - ٢ ) - ، وابن السماك في « حديثه » ( ق ٢٣٥ / ١ ) . والدارقطنى ( ١ / ٣٥٥ ) مقتضراً على الفقرة الثالثة منه ، والحاكم ( ١ / ٢٦٩ ) . والطبرانى في « الكبير » ( ج ٦ / ٥٦٩٨ ) ، والبيهقى ( ٢ / ٣٧٩ ) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار ». ● قلت : وهذا خبر منكر ، وسنته ضعيف جداً .

وعلته عبد المهيمن هذا ، فإنه متروك .

قال الحاكم :

«لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن» .  
 وقال الذهبي : « عبد المهيمن واه » .  
 وقال الدارقطني عقبه : « عبد المهيمن ليس بالقوى » .  
 ولكن له لم يتفرد بمحل الشاهد .  
 فتابعه أخوه أبي بن العباس ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً بالفقرتين الأوليين دون الآخيرتين .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ٦ / رقم ٥٦٩٩ ) ، وفي  
 « الدعاء » ( ق ٤٦ / ٢ ) ، ومن طريقه الحافظ في « النتائج »  
 ( ١ / ٢٣٤ ) . ولم يتكلم عليه المناوى بشيء في « الفيض » ( ٦ / ٤٤٠ ) .

وقال الشوكاني في « النيل » ( ١ / ١٦٠ ) .  
 « أبي مختلف فيه » .  
 وقال الحافظ عقب تحريرجه له : « عبد المهيمن ضعيف ، وأخوه أبي الذي سُقطه من روایته أقوى منه » .

• **قلت** : ولا يفهم من قول الحافظ هذا ، أنه يقوى أبي بن العباس إنما ساق مقالته مساق المقارنة ، إذ الراجح في « أبي » أنه ضعيف ، وأخوه « عبد المهيمن » أنه مترونك ، فالضعف أقوى من المتروك بلا ريب .

### وله طريق آخر :

آخرجه الروياني في « مسنده » ( ج ٢٨ / ق ١٧٧ / ١ ) قال : حدثنا ابن إسحاق ، أنا محمد بن عمر ، نا عبدُ الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه سهل بن سعد مرفوعاً فذكره وسنده واه . ومحمد بن عمر هو الواقدي وهو متزوك . والله أعلم . ثامناً : حديث عائشة ، رضي الله عنها .

آخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٣ ) ، وإسحق بن راهويه في « مسنده » ( ج ٤ / ق ١١٥ / رقم ٤٥٦ ) ، وكذا ( ج ٨ / رقم ٤٦٨٧٧ ، ٤٧٩٦ ، ٤٨٦٤ ) ، والبزار ( ج ١ / رقم ٢٦١ ) ، والطبراني في « الدعاء » ( ق ٤٦ / ٢ ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ٦١٦ ) والدارقطني ( ١ / ٧٢ ) من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الوضوء ، فيسمى الله حتى يكفي الإناء على يديه ، ثم يتوضأ فيسبغ الوضوء »

وهو عند بعضهم مختصر .

### • قلت : وهذا سند ضعيف

وارثة هو ابن عبد الرحمن ، كان أَحْمَد يُضْعِفُهُ ولا يعتدُ به .  
وقال البخاري وأبو حاتم :  
« منكر الحديث » .

زاد أبو حاتم :

« ضعيفُ الحديث ». .

وتركه النسائيُّ

وكان الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - يعتقدُ إسحاقَ بنَ راهويهَ أنهُ أخرج  
هذا الحديثَ في « مسنده ». .

قال الحربيُّ :

« قالُ أَحْمَدُ : هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَصْحَاحَ شَيْءٍ فِي الْبَابِ ، وَهَذَا أَضَعُفُ  
حَدِيثَ فِيهِ » !! .

وقال ابنُ عدَى :

« بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ نَظَرَ فِي « جَامِعِ إِسْحَاقِ  
ابْنِ رَاهْوَيْهِ » فَإِذَا أُولُّ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ فِي « جَامِعِهِ » هَذَا الْحَدِيثُ ،  
فَأَنْكَرَهُ جَدًا وَقَالَ : أُولُّ حَدِيثٍ فِي « الْجَامِعِ » يَكُونُ عَنْ حَارِثَةِ » ؟ !

● تاسعاً : حديثُ أبِي سَبْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الدُّولَابِيُّ فِي « الْكُنْتِيِّ » ( ١ / ٣٦ ) . وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ  
فِي « الْآَحَادِ وَالْمَثَانِيِّ » ( ج ١ / ق ٩٢ / ٢ ) . وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَى  
فِي « الصَّحَابَةِ » - كَمَا فِي « النَّتَائِجِ » - وَابْنُ قَانِعٍ - كَمَا فِي « تَجْرِيدِ  
الصَّحَابَةِ » لِلْذَّهَبِيِّ - ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ج ٢٢ /  
رَقْم ٧٥٥ ) وَفِي « الْأَوْسَطِ » ( ج ٢ / رَقْم ١١١٩ ) ، وَفِي « الدَّعَاءِ »  
( ق ٤٦ / ٢ ) ، وَعَنْهُ الْحَافِظُ فِي « النَّتَائِجِ » ( ١ / ٢٣٦ ) مِنْ طَرِيقِ

يحيى بن عبد الله ، نا عيسى بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمِّن بالله من لم يؤمِّن بي ، ولم يؤمِّن بي من لم يعرف حقَّ الأنصار ». .

وعزاه الحافظُ في « الإصابة » ( ١٤٦ / ٢ ) إلى « ابن مندة » في « المعرفة » ، وابن السكن ، وسمويه في « فوائد » ، وأبي نعيم في « المعرفة » . .

قال الطبرانيُّ :

« لا يروى هذا الحديث عن أبي سبرة إلا بهذا الإسناد ». .

وقال الحافظُ في « الإصابة » ( ٢٣٧ / ٨ ) : « وأخرجه أبو موسى في « المعرفة » وقال : في إسناد حديثه نظر ». .

● قُلتُ : أمَّا عيسى بن سبرة ، فقال فيه أبو القاسم البغويُّ :

« منكر الحديث ». ذكره الحافظ في « النتائج ». .  
وأبوه : مجهول الحال .

وقال الهيثميُّ ( ١ / ٢٢٨ ) :

« عيسى بن سبرة ، وأبوه ، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم ». .  
وقال أيضاً في نفس الصفحة : « ويحيى بن أبي يزيد بن عبد الله لم أر من ترجمة » اهـ.

ويحيى بن عبد الله من رجال التهذيب (١١ / ٢٤٢) .

وفيما تقدم استدراك على بعض ما قال .

وضعفه الشوكاني في « النيل » (١ / ١٦٠) .

وقال الحافظ في « النتائج » :

« حديث غريب » .

وقال الذهبي في « تجرید أسماء الصحابة » (٢ / ١٧٠) :

« هو حديث منكر » .

● عاشراً : حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطنی (١ / ٧٣ - ٧٤) ، والبیهقی (١ / ٤٤) وابن

شاهین (١٠٠) وابن عدی (٧ / ٢٧٠٧) ، وابن جمیع في

« معجمہ » (٢٩١ - ٢٩٢) ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق »

(٣٩ / ٢) في ترجمة « ابن مسعود » من طريق أبي بكر الشافعی ،

وهو في « الغیلاتیات » (ج ٥ / ٦٨ / ١) والشجری في

« الامالی » (١ / ٤٣) والحافظ في « نتائج الافکار » (١ / ٢٥٥)

عن يحيى بن هاشم <sup>(١)</sup> ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن  
مسعود مرفوعاً : « إذا تطهر أحدكم ، فليذکر اسم الله ، فإنه يُطهر

(١) وقع في « معجم ابن جمیع » : « يحيى بن هشام » وهو غلط وأشار المحقق أن  
« هاشماً » كتبت في الحاشية ، ومع هذا فقد أثبت الخطأ في المتن . فالله المستعان .

جَسَدَهُ كُلُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي طَهُورِهِ ، لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ فَلَيَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

قال الدارقطني :

« يحيى بن هاشم ضعيف » .

وقال البيهقي : « هذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى بن هاشم متروك الحديث » .  
وقال بنحو ذلك الحافظ في « النتائج » قال : « هذا حديث غريب » ،  
وانظر « التلخيص » ( ١ / ٧٥ ) .

وقد ذكر الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٥٥ ) أن يحيى بن هاشم لم يتفرد به ، فقال متعقباً البيهقي :

« قلت : بل تابعه محمد بن جابر الإمامي ، عن الأعمش . أخرجه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » من طريقه ، مقتضراً على أواخره . ومحمد ابن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم ، والله أعلم » اهـ  
• قلت : ليس فيه محل الشاهد ، فلا يقويه . والله أعلم .

• حادى عشر : حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما

آخرجه الدارقطني ( ١ / ٧٤ - ٧٥ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤٤ ) ، وابن شاهين ( ٩٩ ) من طريق عبد الله بن حكيم أبي بكر الدهري ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من توضأ فذكر

اسم الله عليه ، كان ظهوراً لجسده ، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يُطهّر إلا موضع الوضوء منه » .

قال البيهقي :

« وهذا أيضاً ضعيف ، أبو بكر الراهن ، غير ثقة عند أهل العلم بالحديث » .

وقال الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٣٧ ) :  
 « تفرد به أبو بكر الراهن ، واسمه عبد الله بن حكيم ، وهو متروك الحديث » .

### ● ثانى عشر : حديث البراء بن عازب ، رضي الله عنه .

أخرجه المستغمر في « كتاب الدعوات » - كما في « كنز العمال » ( ٩ / ٢٩٩ ) - مرفوعاً : « ما من عبد يقول حين يتوضأ : بسم الله ، ثم يقول لكل عضو :أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد رسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ، ويعلم ما يقول ، انفتح من صلاته كيوم ولدته أمّه ، ثم يقال له : استأنف العمل » .

قال المستغمر :

« حسن غريب »

● قُلْتُ : لم أقف على سنته ، وإنني لا استبعد صحته جداً ، بل فيه نكارة ، فلم يصح حديث فيما يقوله المتوضي على أصحابه . فقد قال النووي في « شرح المذهب » ( ٤٦٥ / ١ ) : « لا أصل له ، ولا ذكره المتقدمون » .

وقال في « الأذكار » ( ص - ٢٤ ) : « وأمّا الدُّعَاءُ على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال ذلك أيضاً في « الروضة » ( ٦٢ / ١ ) .

وقال ابن القيم في « المنار » ( ص - ١٢٠ ) : « أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس فيها شيءٌ يصح » .

وكذا قال في « زاد المعاد » ( ١٩٥ / ١ ) ويأتي لفظه قريباً .

ثم رأيت في « إتحاف السادة » ( ٣٦٨ / ٢ ) للزبيدي أن المستغفرى رواه من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن البراء ، وهذه آفة اختصار السند فإن الناظر إلى هذا القدر من السند يجزم بصححه ، والعلة غالباً تكون فيمن دون من بدأ النقل من عنده .

وتبيّن لي - فيما بعد - أن الزبيدي نقل هذا من الحافظ ابن حجر .

فإنه قال في « نتائج الأفكار » ( ٢٤٦ / ١ ) : « أخرجه جعفر المستغفرى الحافظ في « كتاب الدعوات » من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن البراء ... فذكره ثم قال : هذا حديث غريب » .

وقد رأيت في المجلس « الشامن والأربعين من النتائج » رواية للطبراني

فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثُوبَانَ مَرْفُوعًا : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاغِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ... الْحَدِيثُ » . وَلَمْ يُذَكَّرْ التَّسْمِيَّةُ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : « سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوبَانَ ، وَالرَّأْوَى لَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ » .

● **قُلْتُ** : فَكَانَ هَذَا مِنَ الْخِتَالَفِ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ فِي إِسْنَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَعْلَ تَحْسِينَ الْمُسْتَغْفِرِيِّ لَهُ يَكُونُ لِجَمْلَتِهِ بِقَطْعِ النَّظرِ عَنِ خَصْوَصِ الْفَاظِهِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى .

**ثَالِثُ عَشَرُ** : حَدِيثُ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » ( ٦ / ٢٣٦٦ ) مِنْ طَرِيقِ الْمَنْذُرِ بْنِ زِيَادٍ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذِرَّ مَرْفُوعًا : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَحْبَبَ الْأَنْصَارَ ، وَلَا صَلَاةً إِلَّا بِوْضُوءٍ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ »

قَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : « وَهَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَلَمْ أَرْهُ إِلَّا مِنْ رَوَايَةِ الْمَنْذُرِ بْنِ زِيَادٍ » .

● **قُلْتُ** : وَالْمَنْذُرُ كَذَبَهُ الْفَلَاسُ ، وَتَرَكَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ .

وَقَالَ السَّاجِي : « يَحْدُثُ بِالْبَوَاطِيلِ » .

● **قُلْتُ** : فَالْحَاصلُ أَنَّ حَدِيثَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ

عليه « حديث حسن على أقل أحواله ، صحيح على الرأجح بمجموع شواهده ، وأقصد بها حديث أبي سعيد الخدري ، وبعض الطرق من حديث أبي هريرة ، وسعيد بن زيد ، وسهل بن سعد . وما عدا ذلك فضعفه لا يحتمل » .

وقد قوى الحديث جماعة من أهل العلم ، منهم :

١- إسحاق بن راهويه ، قال :

« أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد » <sup>(١)</sup>

٢- البخاري ، قال :

« حديث سعيد بن زيد أحسن شيء في هذا الباب » .

٣- أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :

« ثبت لنا أن النبي عليه السلام قاله » .

٤- الحافظ المنذري ، قال في « الترغيب » ( ١ / ١٠٠ ) :

« وفي الباب أحاديث كثيرة ، لا يسلم منها مقال ، وقد ذهب الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها من

(١) وهذه العبارة عند نقاد الحديث وإن كانت لا تعنى الصحة ، إلا أنها تشعر بان الخبر له حظ من القوة .

مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوّةً ، والله أعلم ، اهـ .

٥- أبو عمرو بن الصلاح :

نقل عنه الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٣٧ ) قوله :

« ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن . والله أعلم » .

٦- أبو الفتح اليعمرى ابن سيد الناس ، قال :

« أحاديث الباب إما صريح غير صحيح ، وإما صحيح غير صريح » .

وقد يكون مراده نفي الصحة وحدها لا الحسن . والله أعلم .

٧- الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » ( ١ / ١٣٣ ) وحسنه في

« محاجة القرب في فضل العرب » ( ص ٢٧ - ٢٨ ) .

٨- ابن القيم فقال في « المنار » ( ٤٥ ) :

« أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديث حسان » .

وقال في « الزاد » ( ١ / ١٩٥ ) :

« وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذب مخالق ، لم

يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه أمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية

في أوله » اهـ

٩- الحافظ ابن كثير . قال في « تفسيره » ( ١ / ٣٤ - طبع الشعب )

« حديث حسن » .

وقال الشوكاني في « السيل الجرار » ( ١ / ٧٦ ) :

« قال ابن كثير في « الإرشاد » : طرقه يشد بعضها بعضاً ، فهو

حديث حسن أو صحيح .

١٠ - الحافظ بن حجر .

قال في « التلخيص » ( ١٠ / ٧٥ ) :

« والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدُث منها قوَّة ، تدلُّ على أن له أصلًا » .

وكذلك قوَّاه الصناعي في « سبل السلام » ( ١ / ٨٠ ) ، والشوكياني في « نيل الأوطار » ( ١ / ١٦٠ ) ، وفي « السبيل الجرار » ( ١ / ٧٧ ) ، والباركفورى في « تحفة الأحوذى » ( ١ / ١١٦ ) ، والشيخ أبو الأشبال في « شرح الترمذى » ( ١ / ٣٨ ) ، وشيخنا محدث العصر ناصر الدين الألبانى في « صحيح الجامع » ( ٧٥٧٣ ) ، وكذلك في « الإرواء » ( ١ / ١٢٢ ) وقال : « إن النفس تطمئن لثبوت الحديث » .

أما قول الإمام أحمد - رحمه الله - كما في « مسائل عبد الله » ( رقم / ١٠٠ ) ، و « مسائل صالح » ( ٣٥٨ / ٦٩٦ ) :

« لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد » .

فأجاب عنه الحافظ في « النتائج » ( ١ / ٢٢٣ ) فقال :

« لا يلزم من نفي العلم ، ثبوت العَدَم . وعلى التنزُل : لا يلزم من نفي الثبوت ، ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت : ثبوت الصحة » ، فلا ينتفي الحكم بـ « الحُسْنِ » وعلى التنزُل : لا يلزم من نفي

الثبوت عن كل فرد ، نفيه عن المجموع » اه .

وهناك حديث آخر قال البيهقي فيه :

هذا أصح ما ورد في التسمية - يعني على الوضوء ، وهو ما :  
 أخرجه أحمد ( ١٦٥ / ٣ ) ، والنسائي ( ٧٩ - بذل الإحسان ) ،  
 وابن خزيمة ( ١ / ٧٤ ) وابن حبان ( ٦٥٤٤ ) ، وأبو يعلى في  
 « المسند » ( ٣٠٣٦ ) ، وابن السنّي في « اليوم والليلة » ( ٢٧ ) ،  
 وابن منده في « التوحيد » ( ١٧٦ ) ، والدارقطني ( ١ / ٧١ ) ،  
 وابن عبد البر في « التمهيد » ( ١ / ٢١٩ ) ، والبيهقي في « سننه  
 الكبير » ( ١ / ٤٣ ) وفي « الصغير » ( ٨٩ ) ، وقramer السنة الأصبهاني  
 في « دلائل النبوة » ( ٢٩٣ ) جمِيعاً عن عبد الرزاق ، وهذا في  
 « المصنف » ( ج ١١ / رقم ٢٠٥٣٥ ) قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن ثَابِتٍ  
 وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَضُوءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ  
 مِنْكُمْ مَاءً؟ » فَوَرَأَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ : « تَوَضُّوْا بِسْمِ اللَّهِ » ،  
 فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضُّوْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

قال ثابت : قلت لأنس : كم تراهم ؟

قال : نحواً من سبعين .

وبه عليه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن السنّي ، والدارقطني ، والبيهقي  
 بقولهم : « بَابُ التسمية عند الوضوء » .

• **قلت** : ما أظهره من حديث ، لو لا أن التسمية على الوضوء في هذا الحديث شاذة عندي ، وقد اغتررت بظاهر الإسناد في كلامي على الحديث في « بذل الإحسان » ( ٢ / ٣٣٩ ) فقلت : « إسناده صحيح » ! وزاد غيري : « على شرط الشيفيين » ، وكل هذا خطأ وليس الإسناد على شرط واحدٍ منها ، فضلاً عن أن يكون على شرطهما وكانت صححته على شرط مسلم في « مجلسين من إملاء النسائي » ( ص ٣٩ ) فليُضرب عليه ، لأن البخاري لم يخرج شيئاً لمعمر عن ثابت إلا تعليقاً ، أما مسلم فأقل منها جداً ، ومع ذلك فلم يخرج له عن ثابت في الأصول شيئاً غير حديثين - فيما أظن - أخرجهما متابعة :

**أحدُهُمَا** : أخرجه في « كتاب الأشربة » ( ٢٠٤١ / ١٤٥ ) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت وعاصم الأحول ، عن أنس في قصة الخياط الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعامه .

وقد أخرجه مسلم في المتابعات ، لأنه أخرج الحديث أولاً عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، ثم أردفه بحديث معمر عن ثابت .

**أما الحديث الآخر** : فلا ذكره الآن ، وعهدى به منذ عشرين سنة وإنما فعل الشيفيان ذلك في ترجمة معمر ، عن ثابت ، لأن أهل العلم تكلموا في روايته عن ثابت .

قال ابن معين : « معمر عن ثابت ضعيف » .

وقال مرة : « معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عمروة

وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام . .  
وقال أيضاً : « حديثه عن الزهرى وابن طاووس مستقيم ، أمّا أهل الكوفة والبصرة فلا . .  
وأمّا قتادة ، فتكلّم أهل العلم في رواية معمر عنه . .  
فقال الدارقطنی في « العلل » : « معمر سبى الحفظ لحديث قتادة والأعمش . » وقد سبق كلام ابن معين أن رواية معمر عن البصريين غير مستقيمة ، وقتادة بصرى  
ولم يخرج البخاري في الأصول شيئاً لمعمر عن قتادة ، وأقل منها مسلم  
جداً ولم يخرج منها شيئاً إلا في المتابعات  
ومما يدل على ذلك أن الثقات من أصحاب ثابت وقتادة رووا هذا الحديث عنهما فلم يذكرا « التسمية » فيه ، منهم :

### ١ - حماد بن زيد

أخرج البخاري في « الوضوء » ( ١ / ٣٠٤ ) قال : حدثنا مسدد .  
ومسلم ( ٢٢٧٩ / ٤ ) ، وأبو يعلى ( ٣٣٢٩ ) والبيهقى في « الدلائل » ( ٤ / ١٢٢ ) عن أبي الربيع الزهرانى سليمان بن داود .  
وأحمد ( ٣ / ١٤٧ ) قال : حدثنا يونس بن محمد . وابن خزيمة ( ١٢٤ ) ، والإسماعيلي في « المستخرج » عن أحمد بن عبدة الضبي وعبد بن حميد في « المنتخب » ( ١٣٦٥ ) وأبو عوانة - كما في « إتحاف المهرة » ( ١ / ٤٥٥ ) - عن سليمان بن حرب . وابن سعيد في

«الطبقات» (١ / ١٧٨) قال : حدثنا عفانُ وسليمانُ بنُ حربٍ وخالدُ بنُ خداشِ . والإسماعيليُّ في «المستخرج» عن محمدٍ بن موسى وإسحاقَ بنِ أبي إسرائيل قال تسعتهمْ : ثنا حمادُ بن زيدِ ، عن ثابتِ عن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بماءٍ فـقَدَحَ رَحْرَاحَ ، فـفَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أصابعَه فـقَدَحَ ، فـجَعَلَ الماءَ يَنْبَغِي ، وـجَعَلَ الْقَوْمَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ ، وـيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أصابعِه ، قال : وـجَعَلَ الْقَوْمَ يَتَوَضَّؤُونَ ، قال : فـحَرَزَتُ الْقَوْمَ ، فـإِذَا مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الشَّمَائِينَ .

## ٢- سليمانُ بنُ المغيرة

أخرجه أحمدُ (٣ / ١٣٩) ، وابنُ سعدٍ في «الطبقات» (١ / ١٧٧ - ١٧٨) ، وعبدُ بنُ حميدٍ في «المنتخب» (١٢٨٤) قالوا : ثنا هاشمُ بنُ القاسم . وأحمدُ أيضاً (٣ / ١٣٩) قال : حدثنا عفانُ ابنُ مسلم . وأبو يعلى (٣٣٢٧) ، وعنه ابن حبان (٦٥٤٣) عن هدبَةَ بنِ خالدِ . والفریابیُّ في «دلائل النبوة» (٢٣) عن عمرو بن عاصم كلهم عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابتٍ قال : قلتُ لأنسٍ : يا أبا حمزة ! حدثنا من هذه الأعاجيب شيئاً شهدته ، لا تُحدِّثُه عن غيرك . قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهُرِ يَوْمًا ، ثُمَّ انطَلَقَ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَقَاعِدِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا عَلَيْهَا جِبْرِيلُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالْعَصْرِ فَقَامَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَقْضِي الْحَاجَةَ ، وَيُصَبِّبُ مِنَ الْوَضُوءِ ، وَبَقِيَ رَجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَهْلًا بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ

أَرْوَحُ ، فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ كُفَّهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَا وَسَعَ الْإِنَاءُ كُفُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّهَا ، فَقَالَ بِهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ فِي الْإِنَاءِ . ثُمَّ قَالَ : « ادْنُوا فَتَوَضُّوْا » وَيَدُهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَتَوَضُّوْا حَتَّىٰ مَا يَقِنُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا تَوَضَّأَ . قَالَ : قَلْتُ : يَا أَبَا حُمَزَةَ : كَمْ تَرَاهُمْ ؟ قَالَ : بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالْثَّمَانِينَ .

### ٣ - حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ :

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ( ٣ / ١٧٥ و ٢٤٩ - ٢٤٨ ) ، وَابْنُ سَعْدٍ ( ١ / ١٧٨ ) قَالَا : ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . وَأَحْمَدُ أَيْضًا ( ٣ / ١٧٥ ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ يَتَوَضَّوْنَ ، وَبَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ نَاسٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الْثَّمَانِينَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَمَاءً ، فَأَتَىٰ بِمِخْضَبٍ مِّنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيَمْنِيِّ فِي الْمِخْضَبِ ، فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَوَضَّوْنَ ، وَيَقُولُ : « تَوَضُّوْا ، حَتَّىٰ عَلَى الْوُضُوءِ » حَتَّىٰ تَوَضُّوْا جَمِيعًا ، وَبَقِيَ فِيهِ نَحْوُ مَا كَانَ فِيهِ .

### ٤ - عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي « الْمُسْتَخْرِجِ » ( ٨١٣١ ) . وَالْبَزَارُ فِي « الْمُسْنَدِ » ( ج ٢ / ق ٨٦ / ٢ ) عَنْ أَيُوبَ بْنِ سَلِيمَانَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ( ٨١٣٠ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ( ٤ / ١٢٣ ) عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ

أبى أويسم قالا : ثنا أبو بكر بن أبى أويسم ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : خرج النبى ﷺ إلى قباء ، فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير ، قال : فأدخل النبى ﷺ يده فلم يسعه القدح ، فأدخل أصابعه الأربع ، ولم يستطع أن يدخل إيهامه ، ثم قال للقوم « هلموا إلى الشراب » قال أنس : بصرا عيني ينبع الماء من بين أصابعه ، فلم يزل القوم يردون القدح حتى رروا منه جميا .

● **قلت** : وهذه كلها أسانيد صحيحة ، وليس في شيء منها ذكر التسمية ، فدللنا ذلك على وهم معمر في ذكرها عن ثابت  
أما حديث قتادة :

فآخرجه البخارى في « المناقب » ( ٦ / ٥٨٠ ) عن ابن أبى عدى .  
ومسلم ( ٢٢٧٩ / ٧ ) ، وأحمد ( ١٧٠ / ٣ ) ، والبزار في  
« مسنده » ( ٩٦ / ١ / ق ٢ ) ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة »  
( ٣١٧ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ٤ / ١٢٤ - ١٢٥ ) عن  
محمد بن جعفر غندر ، وأبو يعلى ( ٣١٩٣ ) عن خالد بن الحارث  
كلهم عن سعيد بن أبى عربة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبى  
الله ﷺ كان بالزوراء ، فأتى بإناء فيه ماء لا يغمر أصابعه ، أو قدر ما  
يرى أصابعه ، فأمر أصحابه أن يتوضؤوا . فوضع كفه فى الماء ، فجعل  
الماء ينبع من بين أصابعه ، وأطراف أصابعه ، حتى توضأ القوم .

قال : فقلنا لأنسٍ : كم كنتم ؟ قال : كُنّا ثلثاً مثلاً .

وأخرجه أبو يعلى ( ٣١٧٢ ) قال : حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمدُ

ابنُ جعفرٍ عَنْدَهُ ، حدثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ فساقه

• قلتُ : كذا وقع : « شعبةٌ » وهو عندى تصحيفٌ ، فإن هذا الحديث معروفٌ أنه من روایة سعيد بن أبي عروبة ، وقد ذكره أبو يعلى في أحاديث لـ « سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة » والله أعلم .

وأخرجه مسلم ( ٢٢٧٩ / ٦ ) ، والبيهقيُّ في « الدلائل » ( ٤ /

١٢٥ ) عن هشام الدستوائي . وأخرجه أحمد ( ٣ / ٢٩٨ ) ،

وأبو عوانة - كما في « إتحاف المهرة » ( ٢ / ٢٣٤ ) - ، وأبو

يعلى ( ٢٨٩٥ ) ، وابن حبان ( ٦٥٤٧ ) ، والفریابيُّ في «

الدلائل » ( ٢١ ) ، وأبو نعيم في « الدلائل » ( ٣١٧ ) عن همام بن

يحيى كلاماً عن قتادة عن أنسٍ مثله .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٦ / ٥٨٥ ) : « لم أرَهُ من الحديثِ قتادة إلا مُعنِّتاً . »

كذا قال ! وقد وقع تصريحُ قتادة بالسماعِ من أنسٍ في روایة هشام الدستوائيُّ في « صحيح مسلم » !!

والعددُ في حديث قتادة « زهاءُ ثلاثةٍ » وفي حديث ثابتٍ : « نحو

سبعين أو ثمانين » وهو محمولٌ على تعدد الواقعَةِ كما حقيقَةُ الحافظ

وغيره .

وكذلك روى هذا الحديث آخرون من أصحاب أنس : كحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، والحسن البصري وغيرهم ، ولم يقع في رواية واحد منهم ذكر « التسمية » ، فلذلك حكمت بشذوذ هذا الحرف في حديث أنس ، والله أعلم .

• **قلت** : وكان البخاري رحمة الله لما لم يصح عنده حديث صحيح في التسمية على الوضوء ، أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فقضى بينهما ولد ، لم يضره » .

أودع البخاري هذا الحديث في « كتاب الوضوء » ، ( ١ / ٢٤٢ ) وبؤب عليه بقوله : « باب : التسمية على كل حال ، وعند الواقع . » وقصده : إذا شرعت التسمية في مثل هذه الحالة ، ففي غيرها من باب أولى .

وقد اختلف أهل العلم في حكم التسمية ، فذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسمية مستحبة ، وهو رواية عند الحنابلة . وذهب أحمد في رواية ، وإسحاق بن راهويه إلى وجوب التسمية ، وهو قول أكثر الحنابلة ، وقوى الوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « شرح العمدة » ( ١ / ١٧٠ - ١٧٣ ) بعد أن ذكر الرواية عن أحمد في استحبابها ، قال : « والرواية الأخرى أنها واجبة ، اختارها أبو بكر والقاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا ، بل أكثرهم لما ذكرنا من

الأحاديث . قال أبو إسحاق الجوزجاني : قال ابن أبي شيبة : « ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا وضوء لمن لم يسم » ، وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين : إما أنها لا تثبت عنده أولاً ، لعدم علمه بحال الرأوى ثم علمه فبني عليه مذهبة برواية الوجوب ، ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رياحاً ولا آباً ثفال ، وهكذا تجيء عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ، ثم ثبت عنده فيعمل بها ، ولا ينعكس هذا بآأن يقال : ثبت عنده ثم زال ثبوتها ، فإن النفي سابق على الإثبات ، وإنما أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين .

فإن الأحاديث تنقسم إلى : صحيح وحسن وضعيف ، وأشار إلى أنه ليس بثابت ، أى : ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله ، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة ، ومن تأمل قول الإمام علم أنه لم يوهن الحديث ، وإنما بين مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وكذلك قال في موضع آخر : أحسنتها حديث أبي سعيد ، ولو لم يكن فيها حسن ، لم يقل فيها : أحسنتها وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف ، قوله : ربما أخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه ، يعني به : الحسن .

فاما ما رواه متهم أو مغفل وليس بحجنة أصلاً ، ويُبين ذلك وجوهه : أحدها : أن البخاري أشار في حديث أبي هريرة إلى أنه لا يُعرف

السماع في رجاله ، وهذا غير واجب في العمل ، بل العنونة مع إمكان اللقاء مالم يعلم أن الراوي مدلس .

وثانيها : أنه قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه ، وهذا مما يشد بعضه بعضاً ويغلب على الفتن أن له أصلاً .

وروى أيضاً مرسلاً ، رواه سعيد ، عن مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا مكان الوضوء » .

وهذا وإن احتاج به على أن التسمية ليست واجبة ، فإنه دليل على وجوبها لأن الطهارة الشرعية التي تطهر الجسد كله حتى تصح الصلاة ومس المصحف بجميع البدن فإذا لم تحصل الشرعية جعلت الطهارة الحسية وهي مقتصرة على محلها كما لو لم يتلو .

وروى الدرداري : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن عمر بن يزيد « أن رجلاً توضأ ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه وقال له « تطهر » فرجع فتوضأ ثم اجتهد ، فجاء فسلم فأعرض عنه وقال « ارجع فتطهر » فلقي الرجل علياً فأخبره بذلك ، فقال له علي : هل سميتك حين وضعت يدك في وضوئك ؟ فقال : لا والله ! فقال : ارجع فسم الله في وضوئك ، فرجع فسمى الله على وضوئه ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فرد عليه وأقبل عليه بوجهه ثم قال « إذا وضع أحدكم طهوره

**فليسم الله** » رواه الجوزجاني<sup>(١)</sup> عن نعيم بن حماد عنه .

**وثالثها** : أن تضعيه إما من جهة إرسال أو جهل براوي ، وهذا غير قادر على إحدى الروايتين ، وعلى الأخرى وهي قول من لا يحتاج بالمرسل نقول : إذا عمل به جماهير أهل العلم ، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المُرْسِلِ الأوَّلِ ، أو رُوِيَ مثُلُهُ عن الصحابة ، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجَّةٌ ، وهذا الحديث قد اعتمد بأكثر ذلك ، فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء ولو لا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل ، وإنما اختلفوا في صفة شرعاً ، هل هو إيجاب أو ندب ؟ وروي من وجوه متباعدة مسندًا ومرسلاً ، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه .

**ورابعها** : أن الإمام أحمد قال : أحسنها يعني أحاديث هذا الباب حديث أبي سعيد ، وكذلك قال إسحاق بن راهوية وقد سُئل : أى حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد .

وقال البخاري : « أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد » وهذه العبارة وإن كانوا إنما يقصدون بها بيان أن الأثر أقوى شيء في هذا

(١) وقد تقدَّمَ تَقْدِيمُ هذا الحديث وذكرنا أنه حديث ضعيف جداً ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وفيه آثار الترْفُضِ .

الباب ، فلو لا أن أسانيدَها متقاربةٌ لما قالوا ذلك ، وَحَمِّلُهَا على الذَّكْرِ بالقلبِ ، أو على تأكيدِ الاستحبابِ خلافًا مدلولِ الكلامِ وظاهرِه ، وإنما يُصارُ إليه لوجِبٍ ولا موجبٍ هنا . وإذا قلنا بوجوبها ، فإنها تسقطُ بالسُّهو على إحدى الروايتين كالذَّبِحَة ، وأولى . فإن قلنا تسقطُ سميًّا متى ذكرها ، وإن قلنا لا تسقطُ لغَّاً ما فعلَهُ قبلَها ، وهذا على المشهور وهو أنها تجحبُ في أول الوضوءِ قبل غسل الوجه ، وقال الشيخُ أبو الفرج متى سميَّ أجزأه . » انتهى .

● **قُلْتُ** : والذى أذهبَ إليه من قولى العلماءِ ، هو وجوبُ التسميةِ على الوضوءِ . والله أعلم .

١١- صَلَّى الْجَمْعَةُ خَلْفَ أَحَدِ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِيْنَ ، فَكَانَ مِنْ جَمْلَةِ قَوْلِهِ : إِنَّا يَجْبُ أَنْ نَرَاجِعَ مَا كُنَّا نَحْفَظُ وَنَحْنُ صِغَارٌ ، فَفِيهِ الْخَطَا وَالصَّوَابُ ، وَمِنْ جَمْلَةِ مَا حَفَظْنَا وَنَحْنُ صِغَارٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْدُدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ ، وَهَذَا خَطَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي » فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى شَدِ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ . فَقَدْ اقْتَنَعَ بِكَلَامِهِ هَذَا لِوَجَاهَتِهِ ، فَهَلْ مَا قَالَهُ صَحِيحٌ ؟ !

\* \* \* \*

**وَالْجَوابُ :** أَنَّ مَا قَالَهُ مِنْ مَرَاجِعَةِ الْمَحْفُوظَاتِ التِّي تلقَيْنَاها فِي الصُّغْرِ فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا التَّدْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْمَثَالِ فَهَذَا خَطَا ظَاهِرٌ ، وَلَعِلَّ هَذَا الْخَطِيبُ وَقَفَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَا قَالَ ! فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » ( ٣٥٧٩ ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُواصِلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تُواصِلُ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي » .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ :

« هَذَا الْخَبْرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ التِّي فِيهَا ذَكْرٌ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ هِيَ كُلُّهَا أَبَاطِيلٌ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاها : « الْحُجْزُ » لَا « الْحَجَرُ » ، وَالْحُجْزُ طَرْفُ الإِزارِ ، إِذَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَانَ يُطْعَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُسْقَيَ إِذَا وَاصَلَ ، فَكَيْفَ يَتَرَكُهُ جَائِعاً مَعَ عَدَمِ الْوَصَالِ ، حَتَّى يَحْتَاجُ

إلى شد حجر على بطنه ، وما يغنى الحجر عن الجوع ؟ » انتهى  
كذا قال ابن حبان رحمه الله تعالى ، وليس ما قاله ب صحيح ، فقد صح  
غير ما حديث ، أن النبي عليه وضع الحجر على بطنه من الجوع .

**وقد ورد من حديث جابر رضي الله عنه .**

أخرجه البخاري في « كتاب المغازي » ( ٣٩٥ / ٧ ) قال :  
حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا عبد الواحد بن أيمان ، عن أبيه ، قال :  
أتيت جابراً رضي الله عنه ، فقال : إنما يوم الخندق نحفر ، فعرضت كدية  
شديدة ، فجاؤوا النبي عليه فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق فقال :  
« أنا نازل » ثم قام وبطنه مصوب بحجر ، وليثنا ثلاثة أيام لا نذوق  
ذواماً ، فأخذ النبي عليه المuel فضرب قعاد كثيناً أهيل أو أهيم ، فقلت :  
يا رسول الله ! ائذن لي إلى البيت ، فقلت لامرأتي : رأيت بالنبي عليه  
 شيئاً ما كان في ذلك صبر ، فعندك شيء ؟ قالت : عندى شعير وعنق  
فذهبت العنق وطحنت الشعير ، حتى جعلنا اللحم في البرمة ، ثم  
جئت النبي عليه والعجين قد انكسر والبرمة بين الأثافي قد كادت أن  
تنضج ، فقلت : طعيم لي ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان  
قال : « كم هو » ، فذكرت له ، قال : « كثير طيب » قال : « قل لها  
لاتنزع البرمة ولا الخنزير حتى آتني » ، فقال : « قوموا » ، فقام  
المهاجرون والأنصار ، فلما دخل على امرأته قال : ويحك جاء النبي عليه  
بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ، قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم .

فقال : «ادخلوا ولا تضاغطوا » فجعل يكسر الخبز و يجعل عليه اللحم ويُخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ، ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويعرف ، حتى شبعوا وبقى بقية ، قال : « كُلُّ هَذَا وَأَهْدِي ، فِإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاهِدَةً . »

وأخرجه الدارمي ( ١ / ٢٦ - ٢٧ ) قال : أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبيان . وأبو عوانة في « المستخرج » ( ٤ / ٣٥٥ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن عبد الواحد بن أيمان عن أبيه ، قال : قلت لجابر : حدثني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرويه عنك ، فقال جابر : كُنَّا مع رسول الله عليه يوم الخندق ، نحفر فيه ، فلما زلزل زلزالاً لا يطعه شيئاً ، ولا يقدر عليه ، فعرضت في الخندق كُدُّيَّةً ، فجئت إلى رسول الله عليه فقلت : هذه كُدُّيَّةً قد عرضت في الخندق ، فرششنا عليها الماء ، فقام رسول الله عليه وبطنه معصوبة بحجر فأخذ المغول والمسحة ، ثم سُمِّيَّ ثلاثة ، ثم ضرب فعادت كثيبة أهيل ! فلما رأيت ذلك من رسول الله عليه ، قلت : يا رسول الله ! ائذن لي ، قال : فاذن لي ، فجئت امرأتي ، فقلت : ثكلتك أملك ! إنِّي قد رأيْتُ من رسول الله عليه شيئاً لا صَبَرَ عليه ، فما عندك ؟ قالت : عندى صاع من شعير وعناق . قال : فطحنا الشعير ، وذبحنا العناق ، وأصلحناها ، وجعلناها في البرمة ، وعجنت الشعير ، ثم

رجعت إلى رسول الله عليه السلام فلبست ساعة، ثم استأذنته الثانية، فأذن لي فجئت، فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافي، ثم جئت رسول الله عليه السلام فسأرته، فقلت: إن عندنا طعيناً لنا، فإن رأيت أن تقوم معى أنت ورجل أو رجلان معك فعملت، فقال: «ما هو؟ وكم هو؟» قلت: صاع من شعير وعناق قال: «ارجع إلى أهلك، فقل لها: لا تنزع البرمة من الأثافي، ولا تخرج الخبز من التئور حتى آتني»، ثم قال للناس: «قوموا إلى بيت جابر».

قال: فاستحييت حياءً حتى لا يعلم إلا الله، فقلت لأمراتي: ثكلتك أملأ! قد جاءك رسول الله عليه وأصحابه أجمعون، فقالت: أكان رسول الله عليه سألك عن الطعام؟ قلت: نعم. قالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما عندك، فذهب عنى بعض ما كنت أجده. قلت: لقد صدقت. فجاء رسول الله عليه فدخل ثم قال لاصحابه: «لا تضاغطوا» ثم برر على التئور وعلى البرمة، فجعلنا نأخذ من التئور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فتشرد ونعرف، ونقرب إليهم، وقال رسول الله عليه: «ليجلس على الصحافة سبعة أو ثمانية» فلما أكلوا كشفنا التئور والبرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملا ما كانا، فتشرد ونعرف ونقرب إليهم، فلم نزل نفعل ذلك كلما فتحنا التئور وكشفنا عن البرمة، وجدناهما أملا ما كانا، حتى شبع المسلمون منها، وبقيت طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله عليه: «إن الناس قد أصابتهم مخمة»،

فَكُلُوا وَأطْعُمُوا ». فلم نزل يومنا نأكلُ ونطعمُ .

قال : وأخبرني أنهم كانوا ثمان مائة أو ثلاثة .

ولم يذكر أبو عوانة لفظه وإنما أشار إلى طوله .

**ورواه وكيع بن الجراح** ، قال : ثنا عبد الواحد بن أيمان ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : مكث النبي وأصحابه وهم يحفرون الخندق ثلاثة ، لم يذوقوا طعاماً ، فقالوا : يا رسول الله ! إن هاهنا كُدبة من الجبل . فقال رسول الله ﷺ : « رُشُوها بالماء » فرَشُوها ، ثم جاء النبي ﷺ فأخذ المعول أو المسحاة ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ » فضرب ثلاثة ، فصارت كثيبة يهال . قال جابر : فحانَتْ مني التفاتة ، فإذا رسول الله ﷺ قد شدَ على بطنه حجراً .

آخرجه أَحْمَدُ ( ٣ / ٣٠٠ ) . وابن أبى شيبة ( ١٤ / ٤١٨ ) .

وأبو عوانة ( ٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ) قال : حدثنا علي بن حرب .

والبيهقي في « الدلائل » ( ٣ / ٤٢٢ ) من طريق عبد الله بن هاشم وزهير بن حرب أبى خيثمة قالوا : ثنا وكيع بهذا .

وآخرجه وكيع في « الزهد » ( ١٢٤ ) بالسند المتقدم مختصرأ بلفظ : مكث النبي ﷺ وأصحابه ثلاثة وهم يحفرون الخندق ، ما ذاقوا طعاماً فحانَتْ مني التفاتة فإذا رسول الله ﷺ قد ربطَ على بطنه حجراً .

وآخرجه أَحْمَدُ ( ٣ / ٣٠١ ) . وهناد في « الزهد » ( ٧٦٥ ) قالا : حدثنا وكيع بهذا .

وأخرجهُ البهقىُ (٣ / ٤١٥ - ٤١٧) من طريق يونس بن بكرٍ ، عن عبد الواحد بن أيمَن المخزوميُ ، قال : حدثنا أيمَن المخزوميُ ، قال سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : كُنَا يوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُ الْخَنْدَقَ ، فَعَرَضْتُ فِيهِ كَذَانَةً وَهِيَ الْجَبَلُ ، فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَذَانَةً قَدْ عَرَضْتَ فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُشُوا عَلَيْهَا » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهَا وَبِطْنَهُ مَعْصُوبٌ بِحَجْرٍ مِنَ الْجُبُوعِ ، فَأَخْذَ الْمَعْوَلَ أَوِ الْمَسْحَةَ ، فَسَمِّيَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيرًا أَهْيَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : ائْذُنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْمَنْزِلِ . فَفَعَلَ ، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ : هَلْ عَنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : عَنِّي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ ، فَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ وَعَجَنَتِهِ ، وَذَكَّتِ الْعَنَاقَ ، وَسَلَخَتِهَا ، وَخَلَّتِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ عَنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَلَّتْ : ائْذُنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ، فَأَتَيْتُ الْمَرْأَةَ فَإِذَا الْعَجِينُ وَاللَّحْمُ قَدْ أَمْكَنَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ : إِنِّي عَنِّي طَعَيْمًا لَنَا ، فَقَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَرَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ : « وَكَمْ هُوَ ؟ » فَقَلَّتْ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ ، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا : « قَوْمُوا إِلَى جَابِرٍ ! » فَقَامُوا ، فَلَقِيتُ مِنَ الْحَيَاةِ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَلَّتْ : جَاءَ بِالْخَلْقِ عَلَى صَاعٍ شَعِيرٍ وَعَنَاقٍ ! فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَتِي أَقُولُ : افْتَضَحْتِ ، جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجُنْدِ أَجْمَعِينَ ، فَقَالَتْ : هَلْ كَانَ سَائِلَكَ كَمْ طَعَامُكَ ؟ فَقَلَّتْ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَدْ أَخْبَرْنَا مَا عَنْدَنَا ، فَكَشَفْتُ عَنِّي غَمًّا

شديداً ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : « خذى ، ودعينى من اللحم » ، فجعل رسول الله ﷺ يتردّ ، ويعرف اللحم ، ثم يخمر هذا ، ويخرّ هذا ، فما زال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعين ، ويعود التئور والقدر أملأ ما كان ، ثم قال رسول الله ﷺ « كُلُّ وأهْدِي » فلم نزل نأكلونه يومنا أجمع .

**ورواه محمد بن فضيل** ، عن عبد الواحد بن أيمان بهذا الإسناد قال : لما حفر النبي ﷺ الخندق أصاب المسلمين جهد شديد ، حتى ربط النبي ﷺ على بطنه صخرة من الجوع وأصحابه ، فذبحت عنقاً ، وأمرت أهل فخبزوا شيئاً من شعير كان عندهم وطبوخوا العناق ، ثم دعوت النبي ﷺ فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : « فانطلق فهَيْئْ ما عندك حتى آتيك » ، فذهبت فهيات ما كان عندنا ، فجاء رسول الله ﷺ والجيش جمِيعاً ، قلت : يا رسول الله ! إنما هي عناق جعلتها لك ولنفتر من أصحابك ، قال رسول الله ﷺ « ائْتِ بقصصِهِ » فاتَّتْهُ بقصصه ، ثم قال : « ائْدِمْ فِيهَا » ، ثم دعا عليها بالبركة ، ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ » ، ثم قال : « أَدْخِلْ عَشْرَةَ رِجَالٍ » ففعلت ، فإذا طعموا وشبعوا خرجوا ، وأدخلت عشرة أخرى ، حتى بلغ الجيش جمِيعاً ، والطعام كما هو .

آخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٣٢٧٦ ) قال : حدثنا بكر ، قال : نا أحمد بن إشكيب الصفار ، ثنا محمد بن فضيل بهذا .

قال الطبراني : « لم يروه عن عبد الواحد بن أيمان إلا محمد بن فضيل »

كذا قال ! وقد رواه آخرون عن عبد الواحد بن أيمن كما مرّ آنفاً .  
**ورواه أيضاً أبو الزبير** قال : أخبرني جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله ﷺ ثلثمائة رجل ، نحفرُ الخندقَ فرأيتُ رسول الله ﷺ أخذَ حجراً فجعله بين بطنه وإزاره ، يقيمه بطنه من الجوع . فلما رأيت ذلك قلت : يا رسول الله ! ائذن لي ، فإنّ لى حاجةً في أهلى ، فاتيت المرأة فقلت : قد رأيت من رسول الله ﷺ أمراً غاظبني ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت : هذه العناقُ فاذبحها ، وهذا صاعٌ من شعير فأطحنه ، فطحنته وذبحت العناقَ ، وقلت : اطبخى حتى آتى رسول الله ﷺ فاستتبعه ، فانطلقت إليه ، فقلت : يا رسول الله : إنّي قد ذبحت عنقاً ، وطحنت صاعاً من شعير ، فانطلق معى ، فنادي رسول الله ﷺ في القوم : « لا أجيّبوا جابر بن عبد الله » . قال : فرجعت إلى المرأة فقلت : قد افتصحت ، جاءك رسول الله ومن معه : فقالت : بلغته ، وبينت له ؟ فقلت : نعم . قالت : فارجع إليه فبيّن له . فاتيته فقلت : يا رسول الله : إنّما هي عنق ، وصاع من شعير . قال : « فارجع . ولا تحرّك شيئاً من التّور ، ولا من القدر حتى آتّيه ، واستعرْ صحافاً . »

فدخلَ رسول الله ﷺ ، فدعا الله عزّ وجلّ على القدرِ ، والتّورِ ، ثم قال : « أخرجني وأثري » ، ثم أقعدهم عشرة عشرة ، فادخلهم فأكلوا ، وهم ثلاثة مائة . وأكلنا وأهدينا لغيرنا ، فلما خرج رسول الله

عَلَيْهِ ذَهَبَ ذَلِكَ .

أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥) من طريق يونس ابن بكيٰر، عن هشام بن سعدٍ، عن أبي الزبير به . وهشام فيه مقالٌ ، ولم يتفرد به . فتابعه إسماعيلُ بنُ عبدِ المللـ - وفيه ضعفٌ - فرواه أبو الزبير ، عن جابرٍ قال : لما كان الحندقُ نظرتُ إلى رسول الله عليه السلام فوجدتُه قد وضع حجراً بينَةً وبينَ إزاره ، يُقيمُ به صلبَه من الجُوع .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ج ٤ / رقم ٢٠٠٤) قال : حدثنا إسحاقُ ، حدثنا مالكُ بنُ سعيرِ بنِ الخمسِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ المللـ .

وله شاهدٌ من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٩) ومن طريقه المزى في «تهذيب الكمال» (١٢ / ١٧١ - ١٧٠) قال : حدثنا أحمدُ ابنُ يحيى الحلوانيُّ ، قال : نا الفيضُ بنُ وثيقِ الشقفيُّ ، قال : نا سهلُ ابنُ أسلم العدويُّ ، قال نا يزيدُ بنُ أبي منصورٍ . عن أنس بن مالكٍ ، قال : رأى أبو طلحة رسول الله عليه السلام عاصباً بطنه بحجرٍ من الجُوع ، فقال : يا أم سليم ! إنِّي رأيتُ رسول الله عليه السلام عاصباً بطنه بحجرٍ من الجُوع ، فاتخذني له طعاماً ، فاتخذت قرصاً مثلَقطاء ، فدعنا النبي عليه السلام ، فأخذ رسول الله عليه السلام القرصَ ، ثم أتت أم سليم بعكةٍ ،

فَعَصَرَتْهَا مِثْلَ النَّوَافِذِ مِنَ السَّمَمِ ، وَأَدَمَ بِهَا الْقُرْصَ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ » فَدَعَاهُمْ ، فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْصِ سَبْعَوْنَ رَجُلًا ، ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ بُعْثِرَ إِلَى أَزْوَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ وَبَقِيَ أَكْثَرُ مَا كَانَ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٣٧١) . وَفِي « الشَّمَائِلِ » (١٣٣) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوَى فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٤ / ٢٧٦) وَأَبْوَ الشَّيْخِ فِي « أَخْلَاقِ النَّبِيِّ » (ص ٢٨٦ - ٢٨٧) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتَّمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ ، وَرَفَعْنَا عَنْ بَطْوَنَنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ - زَادَ فِي « الشَّمَائِلِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ - لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ . »  
وَقَالَ الطَّبرَانِيُّ : « لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُنْصُورٍ ، إِلَّا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ . »

قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي « الشَّمَائِلِ » عَقْبَ الْحَدِيثِ : « مَعْنَى قَوْلِهِ : وَرَفَعْنَا عَنْ بَطْوَنَنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ يَشَدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ . »

• قُلْتُ : وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ ، وَسَيَّارُ بْنُ حَاتَّمٍ وَالْفَيْضُ بْنُ وَثِيقٍ كَلاهُمَا

ضَعِيفٌ ، وَالْفَيْضُ أَضْعَفُهُمَا .

وَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَمَشَاهُ الْذَّهَبِيُّ لِرِوَايَةِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ عَنْهُ .  
وَفِيهِ بَحْثٌ .

**وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا .**

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي « الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ » ( ج ١١ رقم ١٢٠٥٢ ) قَالَ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ،  
ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، ثَنَا نُعِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَبْدِيُّ ، أَنَّ عَكْرَمَةَ حَدَّثَ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، قَالَ : احْتَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَنْدَقَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ شَدُوا الْحِجَارَةَ  
عَلَى بَطْوَنِهِمْ مِنَ الْجَمْعِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « هَلْ دُلْتُمْ  
عَلَى رَجُلٍ يُطْعَمُنَا أَكْلَهُ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَتَقْدَمْ  
فَدُلْنَا عَلَيْهِ » فَانْتَلَقُوا إِلَى الرَّجُلِ فَإِذَا فِي الْخَنْدَقِ يَعْالِجُ نَصِيبَهُ مِنْهُ ،  
فَأَرْسَلَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ جِيءَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَانَا ، فَجَاءَ الرَّجُلُ  
يَسْعَى ، فَقَالَ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي ! وَلَهُ مَعْزَةٌ وَمَعَهَا جَدِّيَّهَا ، فَوَرَبَّ إِلَيْهَا ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْجَدِّيُّ مِنْ وَرَائِنَا » فَذَبَحَ الْجَدِّيُّ ، وَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى  
طُحَيْنَةِ لَهَا فَعَجَنَتْهَا وَخَبَزَتْ ، فَأَدْرَكَتِ الْقَدْرَ فَثَرَدَتْ قَصْعَتْهَا ، فَقَرَبَتْهَا  
إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِصْبَعَهُ فِيهَا فَقَالَ : « بِسْمِ  
اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا ، اطْعَمُوهَا » فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى صَدَرُوا وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْهَا  
إِلَّا ثُلُثَهَا وَبَقِيَ ثُلُثَاهَا ، فَسَرَّحَ أُولُئِكَ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ : « أَنْ  
أَذْهَبُوكُمْ وَسَرِحُوكُمْ إِلَيْنَا بِعِدْتُكُمْ » ، فَذَهَبُوا وَجَاءَ أُولُئِكَ الْعَشْرَةُ مَكَانَهُمْ ،

فأكلوا منها حتى شبعوا ، ثم قام ودعالربة البيت وسمّت<sup>(١)</sup> عليها وعلى أهل بيتها ، ثم تمشوا إلى الخندق ، فقال : « اذهبوا بنا إلى سَلْمَانَ » فإذا صخرة بين يديه قد ضعف عنها ، فقال نبى الله عليه السلام : « دُعُونِي فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَهَا - فقال - بِسْمِ اللَّهِ » فضربها ، فوَقَعَتْ فَلَقَةً فقال : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! قُصُورُ الرُّومَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! » ثم ضرب بأخرى فوَقَعَتْ فَلَقَةً فقال : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! قُصُورُ فَارِسٍ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » فقال عندها المنافقون : نحن نُخَنِّدُ عَلَى أَنفُسِنَا وَهُوَ يُعَذِّنَا قُصُورُ فَارِسٍ وَالرُّومَ . !!

وعزاه الحافظ في « الفتح » ( ٧ / ٣٩٧ ) لعبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » ولم أظفر به ، فليحرر .

وراجعت « أطراف المسند » ترجمة « نعيم بن سعيد » ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « فلم أجدها . ولم أجدها أيضاً في « إتحاف المهرة » في ترجمة : « عكرمة ، عن ابن عباس » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٦ / ١٣٢ ) : « رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ونعيم العبدى وهما ثقنان . » انتهى

(١) كذا ، ولم أفهمها ، ولعلها : « وصلّى » ويعنها : أن النبى عليه دعا لها وأهل بيتها . والله أعلم .

• قُلْتُ : وقد كان شدُّ الحجر معهوداً للاستعاة به على دفع الجوع . فقد أخرج البخاري في « كتاب الرفاق » ( ٦٤٥٢ ) من حديث عمر بن ذرٌ حدثنا مجاهد ، أنَّ أبا هريرة كان يقول : الله الذي لا إله إلا هو ! إنْ كُنْتُ لأشتمد بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لأشدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلَهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلَهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيَ وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَبَا هُرَيْرَةُ » قُلْتُ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْحَقُّ » وَمَضَى فَتَبَعَتْهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنَ لَيْكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ . قَالَ : « أَبَا هُرَيْرَةُ ! » قُلْتُ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي » قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، إِذَا أَتَتْهُ صِدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوِلْ مِنْهَا شَيْئاً ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَنِي ذَلِكَ ، قَلْتُ : وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَةِ ؟ كُنْتُ أَحْقَ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرِبَةً أَتَقُوَّ بِهَا ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُدُّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا

فَأَذِنْ لَهُمْ ، وَأَخْدُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « حُذْ فَأَعْطِهِمْ » قَالَ : فَأَخْدَتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحَ ، فَأَعْطَيْهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : « أَبَا هُرَيْرَةَ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ » قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اقْعُدْ فَاشْرَبْ » فَقَعَدْتُ فَشَرَبْتُ فَقَالَ : « اشْرَبْ » فَشَرَبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ « اشْرَبْ » حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلِكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَسَمِيَ وَشَرَبَ الْفَضْلَةَ .  
وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرِبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ  
الْجُوعِ ، وَإِنْ صَدَقْتِنِي الْيَوْمَ لِأَرْبِيعِينَ أَلْفًا .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (١ / ١٥٩) ، وَفِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » (٩٢٧، ١٢١٧) ، وَفِي « الزَّهْدِ » (ص ١٣٣) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَاجٌ  
وَأَيْضًا فِي « الْمَسْنَدِ » (١ / ١٥٩) ، وَفِي « الْفَضَائِلِ » (١٢١٨)  
قَالَ : ثَنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « زَوَائِدِهِ عَلَى  
الْفَضَائِلِ » (٨٩٩) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ حَكَمٍ . وَالدُّولَابِيُّ فِي  
« الْكُنْكَنِ » (٢ / ١٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَصْعَبٍ قَالُوا : ثَنا

شريكٌ ، عن عاصم بن كلبيٍ ، عن محمد بن كعب القرظيٍ قال : سمعتُ علياً يقول فذكراه . وقد علق الإمام أحمد على قوله : « محمد ابن كعب ، سمعتُ علياً » بقوله - كما في « العلل ومعرفة الرجال » ( ١١٥٤ - طبع تركيا ) : « هذا وهم ، محمد بن كعب يحدث عن عبد الله بن شداد ، عن عليٍ ، وعن شبث بن ربعي ، عن عليٍ . » قال عبد الله بن أحمد : « ولم أر أبى يصحح أنَّ محمد بن كعب سمع من عليٍ . »

فالإسناد ضعيفٌ لضعف شريكٍ وللإنقطاع .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٧ / ٣٩٦ ) :

« وفائدة ربط الحجر على البطن ، أنها تضمر من الجوع ، فيخشى على انحناء الصليب بواسطة ذلك ، فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليه العصابة استقام الظهر ، وقال الكرمانى : لعله لتسكين حرارة الجوع يبرد الحجر ، ولأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء ، فلا يتحلل شيء مما في البطن ، فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل . » انتهى .

هذا ، وقد ردَّ العلماء دعوى ابن حبان بما أخرجه هو في « صحيحه » ( ج ١٢ / رقم ٥٢١٦ ) قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي بخبر غريبٍ ، قال : أخبرنا علي بن خشيم ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، قال : حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : خرج أبو بكر بالهاجرة إلى المسجد ، فسمع بذلك

عمر ، فقال يا أبا بكر ! ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال : ما أخرجنى إلا ما أجد من حاق الجوع ، قال : وأنا - والله - ما أخرجنى غيره ، فب بينما ما كذلك ، إذ خرج عليهما النبي ﷺ ، فقال : « ما أخرجكما هذه الساعة ؟ » قالا : والله ! ما أخرجنا إلا ما نجد في بطننا من حاق الجوع ، قال : « وأنا والذى نفسى بيده ! ما أخرجنى غيره ، فقوما . » فانطلقا حتى أتوا باب أبيت أىوب الانصارى ، وكان أبو أىوب يدُّخر لرسول الله ﷺ طعاماً أو لبناً ، فأبطا عنه يومئذ ، فلم يأت لحينه ، فاطعمه لأهله ، وانطلق إلى نخله يعمل فيه فلما انتهوا إلى الباب ، خرجت امرأته فقالت : مرحباً ببني الله ﷺ وبن معه ، فقال لها النبي ﷺ : « فاين أبو أىوب ؟ » فسمعاً وهو يعمل في نخله ، فجاءه يشتدد فقال : مرحباً ببني الله وبن معه ، يا نبي الله ! ليس بالحين الذى تجيء فيه ، فقال له النبي ﷺ : « صدقت » قال : فانطلق ، فقطع عذقاً من النخل فيه من كل التمر والرطب والبسر ، فقال النبي ﷺ : « ما أردت إلى هذا ، ألا جئيت لنا من تمره ؟ » فقال : يا نبي الله ! أحببت أن تأكل من تمره ورطبه وبسره ، ولا ذبحن لك مع هذا ، قال : « إن ذبحت فلا تذبحن ذات در » فأخذ عناقاً أو جدياً ، فذبحه ، وقال لامرأته : اخبارى ، واعجنى لنا وأنت أعلم بالخبز ، فأخذ الجدى ، فطبخه وشوى نصفه . فلما أدرك الطعام ، وضع بين يدى النبي ﷺ وأصحابه ، فأخذ من الجدى ، فجعله فى رغيف ، فقال : « يا أبا أىوب أبلغ بهذا

فاطمة ، فإنها لم تُصب مثل هذا منذ أيام .

فذهب به أبو أيوب إلى فاطمة فلما أكلوا وشعروا ، قال النبي ﷺ : « خبز وحمّ وقرّ وبسر ورطب » ودمعت عيناه « والذى نفسي بيده ! إن هذا لَهُوَ النَّعِيمُ الذِّي تُسْأَلُونَ عَنْهُ ، قال اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] فَهَذَا النَّعِيمُ الذِّي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَكَبَرَ ذَلِكُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « بَلْ إِذَا أَصْبَתُم مِثْلَ هَذَا فَضَرَبْتُم بِأَيْدِيكُمْ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا شَبَّعْتُمْ ، فَقُولُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا ، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ فِيْنَا كَفَاءَ بِهَا » فلما نهض ، قال لأبي أيوب : « ائْتَنَا غَدًا » وكان لا يأتي إليه أحدٌ معروفاً إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يَجْازِيهُ ، قال : وإنَّ أباً أيوب لم يسمع ذلك ، فقال عمر : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيهِ غَدًا ، فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ ، فَاعْطَاهُ وَلِيَدَتَهُ فَقَالَ : « يَا أَبَا أَيُّوبَ ! اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا » فلما جاءَ بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عَنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا أَجِدُ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا مِنْ أَنْ أُعْتِقَهَا ، فَأَعْتَقَهَا .

وأخرجـه الطبراني في « الأوسط » ( ٢٢٤٧ ) . وفي « الصغير » ( ١٨٥ ) قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَهْدَى الْهَرَوِىُّ ، قال : نَا عَلَى ابْنِ خَشْرَمْ بِهِذَا الإِسْنَادِ بِطْوَلِهِ .

قال الطبراني : « لم يرـوا هـذا الحديثـ عن عبد اللهـ بنـ كيسـانـ ، إـلـاـ الفـضلـ ابنـ مـوسـىـ . »

● قُلْتُ : أَمَا الْفَضْلُ ، فَثَقَةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِيْسَانَ ، فَضْعُفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ،  
وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وَقَالَ ابْنُ عَدَىٰ فِي « الْكَامِلِ » ( ٤ / ١٥٤٧ ) : « لَهُ أَحَادِيثٌ عَنْ  
عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ . » . اهـ .  
وَهَذَا مِنْهَا ، وَلَذِلِكَ اسْتَغْرِبُهُ ابْنُ حَبَّانَ . وَوَجَهَ الْغَرَابَةُ أَنَّ الْقَصْةَ  
مَحْفُوظَةٌ عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ بْنِ التَّيْهَانَ ، وَلَيْسَتْ لِأَبِي أَيْوبَ .

يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ  
فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا ، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَاتَّاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ :  
« مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! » ؟ فَقَالَ : خَرَجْتُ لِلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَأَنْظَرْتُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : « مَا  
جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ! » ؟ قَالَ : الْجَوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ » ، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْشَمِ بْنِ  
الْتَّيْهَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدْمٌ فَلَمْ  
يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لِأُمِّهِ : أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلِقْ يَسْتَعْذِبُ لَنَا  
الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبِسُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْشَمَ بِقَرْبَيْهِ يَزْعَبُهَا ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ  
النَّبِيُّ ﷺ وَيُفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ  
بَسَاطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقَنْبُرٍ فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« أَفَلَا تَنْقِيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبَهِ » ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ  
تَخْتَارُوا ، أَوْ قَالَ : تَخْيِرُا مِنْ رُطْبَهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ظَلْ بَارِدٌ ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ ، وَمَاءٌ بَارِدٌ » فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمَ لِيُصْنِعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْبَحُ ذَاتَ دَرٍ » قَالَ : فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيدًا ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ لَكَ خَادِمٌ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَتَانَا سَبِيلٌ فَأَتَنَا » فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لِيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اخْتَرْ مِنْهُمَا » فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ ، سُخْذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصْلِي ، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا » فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِمَا قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَعْتَقِهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يَوْقَنْ بَطَانَةَ السُّوءِ ، فَقَدْ وَقَى » .

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وعنده الترمذى في «السنن» (٢٣٦٩)، وفي «الشمايل» (١٣٤)، والحاكم (٤ / ١٣١)، وعن البيهقى في «الشعب» (٤٦٠٤) من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل . وابن جرير (٢٤ / ٦٠٧ طبع هجر) قال : حدثنى صالح بن مسمار قالوا : - يعني البخاري وابن ديزيل وابن مسمار - : ثنا آدم ابن أبي إياس ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، ثنا عبد الملك بن

عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وسياق البخاري مختصر . وأخرجه النسائي في « الوليمة » - كما في « أطراف المزى » ( ١٠ / ٣٥٨ ) ، وفي « التفسير » ( ٧١٧ ) ببعضه عن أبي حمزة السكري . وأبو داود ( ٥١٢٨ ) ، وابن ماجة ( ٣٧٤٥ ) مختصرًا جدًا . وابن جرير في « تفسيره » ( ٢٤ / ٦٠٦ - طبع هجر ) عن يحيى بن أبي بكر . والطحاوی في « المشکل » ( ٤٧٢ ، ٤٩٣ ) ، والبیهقی في « الشعب » ( ٤٦٠٣ ) عن عبید الله بن موسى - والطحاوی أيضًا ( ٤٧٢ ، ٤٢٩٤ ) ، والخرائطی في « مکارم الأخلاق » ( ٨٤٧ ) عن الحسن بن موسى الأشیب قالوا : ثنا شیبان بن عبد الرحمن بهذا .

قال الترمذی :

« هذا حديث حسن صحيح غريب » وفي نسخة « حسن غريب » . ورواه عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فجلس ثم إنَّ أبا بكر جاء ، فجلس إلى النبي عليه السلام ، قال : « ما أخرجتك في هذه الساعة ؟ » قال : الجوع ، قال : « يا أبا بكر ! وأنا ما أخرجتني إلا الجوع » ثم جاء عمر ، فقال مثل ذلك ، فقال رسول الله عليه السلام : « فانطلقو بنا إلى منزل أبي الهيثم » ، فلم يوافقوه ، وأذنت لهم امرأته ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى جاء أبو الهيثم ، فصرم لهم من نخلة عذقاً بين أيديهم ، فجعلوا يأكلون من الرطب والبسر ، ثم

شربوا من الماء ، وأمر أن تذبح لهم شاة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تذبح ذات در » فذبح لهم ، ثم أتوا باللحم فأكلوا من الرطب واللحم حتى شبعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « لتسألن عن هذا ، وإن هذا من النعيم الذي تسألون عنه » فلما انصرف النبي عليه السلام قال لأبي الهيثم : « إذا أتانا رقيق ، فاتنا حتى نأمر لك بخادم » ، فلبث ما شاء الله ، ثم أتي بسبي ، فاتاه أبو الهيثم ، فقال له النبي عليه السلام « اختر منهم أيهم شئت » قال : يا رسول الله ! خرلي ، قال النبي ﷺ : « المستشار مؤمن » مرتين أو ثلاثة ، قال : « خذ هذا واستوص به خيراً ، فإن رأيته يصلى ، وإن نهيت عن المصلى » فانطلق به أبو الهيثم ، فلما أتى أهله ، قال : إن النبي ﷺ قد أوصاني بك خيراً ، فانت حرج وجه الله تعالى .

آخرجه الطحاوى في « المشكل » ( ٤٧٢ ) قال : حدثنا يوسف بن يزيد . والبيهقى في « الشعب » ( ٤٦٠٦ ) من طريق أحمد بن نجدة قالا : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم بن بشير ، أنا عمر بن أبي سلمة . وتابعه أبو عوانة وضاح بن عبد الله ، ثنا عمر بن أبي سلمة بهذا ببعض اختصار .

آخرجه أحمد في « الزهد » ( ص ٣٢ ) قال : حدثنا أبو سعيد ، ثنا أبو عوانة .

وهكذا خالف عمر بن أبي سلمة : عبد الملك بن عمير في إسناده فأرسله

ووافقه في متنه .

ورواية عبد الملك أولى ، لأجل التفاوت بينه وبين عمر في الحفظ . والله أعلم .

**وله طريق آخر عن أبي هريرة ، ولم يسم فيه « ابن التيهان » .**

أخرجه مسلم في « كتاب الأطعمة » ( ٢٠٣٨ / ١٤٠ ) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا خلف بن خليفة ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بابي بكر وعمر فقال : « ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يا رسول الله ! قال : « وأنا . والذى نفسي بيده ! لا أخرجنى الذى أخرجكم . قوموا » فقاموا معه . فاتى رجلا من الأنصار . فإذا هو ليس في بيته . فلما رأته المرأة قالت : مرحبا ! وأهلا فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ » قالت : ذهب يستعدب لنا من الماء . إذ جاء الأنصاري ، فنظر إلى رسول الله وصاحبيه . ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني . قال : فانتلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب . فقال : كلو من هذه . وأخذ المدية . فقال له رسول الله ﷺ : « إياك ! والحلوب » فذبح لهم . فأكلوا من الشاة .

ومن ذلك العذق . وشربوا . فلما أن شبعوا ورروا ، قال رسول الله ﷺ لابي بكر وعمر : « والذى نفسي بيده ! التسالن عن هذا النعيم يوم القيمة . أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا

## النَّعِيمُ

وأخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٤٦٠٢ ) من طريق صالح بن محمد الحافظ « جَزَرَةً » ، ثنا خلف بن خليفة بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سعيد بن سليمان وبحبي بن أيوب المقابري ومحرز بن عون .

وأخرجه الطحاوي في « المشكّل » ( ٤٧٤ ) من طريق عيسى بن سليمان قالوا : ثنا خلف بن خليفة بهذا الإسناد . وقد أجاب العلماء على اعتراض ابن حبان .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٢٠٨ ) :

« وتمسّك ابن حبان بظاهر الحال ، فاستدلّ بهذا الحديث على تضليل الأحاديث الواردة بأنه عليه السلام كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يعني الحجر من الجوع ؟ ثم أدعى أن ذلك تصحيف من رواه ، وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه أنه أخرج في صحيحه من الحديث ابن عباس قال : « خرج النبي عليه بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : « ما أخرجكم ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : « وأنا والذى نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع » الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسّك به .

واما قوله: وما يُغنى الحجر من الجوع؟ فجوابه: أنه يقيم الصلب، لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجالين يحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجالين، ويختتم أن يكون المراد بقوله: «يُطعمني ويسقيني» أى يشغلني بالتفكير في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذى بمعارفه، وقرأ العين بمحبتي، والاستغراف في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب.

وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجسام، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما فرح المسror بمطلوبه، الذي قررت عينه بمحبوبه» انتهى.

١٢ - أنا مُدرّس للحديث في كلية أصول الدين بالأزهر ، وقد وقف  
أمامي قول ابن حبان في حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب  
فصاعداً ». قال ابن حبان عقبه : إن معمر بن راشد تفرد بلفظة :  
« فصاعداً » دون أصحاب الزهرى ، فهل حكمه هذا صحيح ؟

\*\*\*\*\*

**والجواب :** أن هذا الحديث أخرجه ابن حبان ( ١٧٨٦ ، ١٧٩٣ ) قال :  
أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السرى ، قال : حدثنا  
عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ،  
عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم  
يقرأ بأم الكتاب ، فصاعداً » .

وأخرجه أحمد ( ٥ / ٣٢٢ ) ، ومسلم ( ٣٩٤ / ٣٧ ) قال : حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد . وأبو عوانة ( ١٦٦٥ ) قال : حدثنا  
الدبّرى . والبيهقى في « السنن الكبير » ( ٢ / ٣٧٤ ) ، وفي « القراءة  
خلف الإمام » ( ٢٧ ) من طريق أحمد بن يوسف السلمى . وأيضاً في  
« القراءة » ( ٢٨ ) . والبغوى في « شرح السنة » ( ٣ / ٤٦ ) من  
طريق محمد بن يحيى الذهلى ، قالوا جمِيعاً : ثنا عبد الرزاق ،  
وهذا في « المصنف » ( ٢٦٢٣ ) قال : أخبرنا معمر بهذا الإسناد  
سواء .

وأخرجه النسائي ( ٢ / ١٣٨ ) من طريق ابن المبارك . والبخارى في

«خلق أفعال العباد» (٥٢٤) من طريق وهيب بن خالد كلامها عن معمر بن راشد بهذا.

قال ابن حبان :

«وقوله : «فَصَاعِدًا» تفرد به معمر، عن الزهرى، دون أصحابه .»

● **قلت** : كذا قال ابن حبان رحمه الله تعالى ، ولم يتفرد معمر عن الزهرى بهذه اللفظة . فقد تابعه غير واحد .

أخرجه أبو داود (٨٢٢) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة .

وأخرجه البيهقى في « القراءة » (٣٠ ، ٢٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعى وشعيوب بن أبي حمزة جمیعاً عن الزهرى بهذا الإسناد ، مثل حديث معمر .

فهؤلاء أربعة تابعوا معمراً على هذه اللفظة .

وقد قال البخارى في « القراءة خلف الإمام » (ص ٨) :

« عامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله : فَصَاعِدًا .»

وكلام البخارى أضبط من كلام ابن حبان ، وبيان ذلك :

أن الرواية عن سفيان بن عيينة - وهو أوثق هؤلاء الأربعة - لم يتلقوا عليه في ذكر هذا اللفظ ، بل جل أصحابه من الثقات الرفعاء رووا عنه هذا الحديث ، ولم يقل واحد منهم : « فَصَاعِدًا » ، إلا قتيبة بن سعيد وابن السرح .

**فَأَمَا قُتْبَيَّةُ** ، فَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «القراءة خلف الإمام» (٢٩٩) قال : حدثنا قتيبة ، ثنا سفيان ، عن الزهرى بالإسناد المتقدم ولم يذكر قوله : «فصاعداً» .

فقد اختلف على قتيبة فى سياقه ، فلو نحينا روايته جانباً ، فلم يبق إلا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرّاح ، وهو وإن كان ثقة ، ولكن رواه خلق عن سفيان ، فلم يذكروا هذه اللفظة .

فأخرجه الْبَخَارِيُّ (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) وفي «خلق الأفعال» (٥٢٠) قال : حدثنا علي بن عبد الله - هو المديني - وفي «القراءة خلف الإمام» (٥) . وفي «خلق الأفعال» (٥٢١) قال : حدثنا حجاج - هو ابن منهال الأنطاطي - ومسلم (٣٩٤ / ٣٤) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم . والنسائي (٢ / ١٣٧) قال : أخبرنا محمد بن منصور . والترمذى (٢٤٧) قال : حدثنا ابن أبي عمر ، وعلى بن حجر . وابن ماجة (٨٣٧) قال : حدثنا هشام بن عمار ، وسهل بن أبي سهل ، وإسحاق بن إسماعيل . وأحمد (٥ / ٣١٣) . وابن أبي شيبة (١ / ٣٦٠) ، ومن طريقه ابن حبان (١٧٨٢) . والحميدى (٣٨٦) ، ومن طريقه أبو عوانة (١٦٦٤) . وابن عبد البر (١١ / ٤١) . والبيهقى (٢ / ٣٨) . وفي «القراءة» (١٩ ، ١٨) . والشافعى في «المسند» (١ / ٧٥) . وفي «الأم» (١ / ٩٣) ، ومن طريقه البيهقى في

«المعرفة» (٢ / ٣٥٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٤٥) وابن خزيمة (٤٨٨) قال : أخبرنا عبد الجبار ابن العلاء ، والحسن ابن محمد الزعفراني ، وأحمد بن عبدة ، وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي ، ومحمد بن الوليد القرشي . وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٥) قال : حدثنا ابن المقرئ ، ومحمود بن آدم وعلي بن خشيم . والهيثم بن كلبي في «المسند» (١٢٧٧، ١٢٧٨) من طريق معلى ابن منصور وحجاج بن منهال . والدارقطني (١ / ٣٢١) من طريق سوار بن عبد الله العنبرى ، وعبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمرو ابن سليمان ، وزياد بن أيوب ، والحسن بن محمد الزعفراني . وابن عبد البر (٢٠ / ١٩٧) عن علي بن المدينى . والبيهقي في «السنن» (٢ / ٣٨، ١٦٤) من طريق الحسن الزعفراني وعلي بن المدينى . وفي «القراءة» (٢٠ / ١٧) من طريق الحسن الزعفراني ، وزياد بن أيوب كل هؤلاء يرون هذا الحديث عن ابن عبيدة ، عن الزهرى بهذا الإسناد دون قوله «فصاعداً» .

فهؤلاء ستة وعشرون نفساً يرونونه عن ابن عبيدة ، ويقابلهم أبو الطاهر بن السرّاح . فلو حكمنا القاعدة في ذلك ، لقلنا بشذوذ هذه اللفظة من الحديث ابن عبيدة . فيبقى الكلام على رواية عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعى ، وشعيب بن أبي حمزة .

**فاما عبد الرحمن بن إسحاق :**

فقال البخاري في « جزء القراءة » ( ص ٨ ) : « إن عبد الرحمن ر بما روی عن الزهرى ، ثم أدخل بيته وبين الزهرى غيره ، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا ؟ » انتهى .

وقد تكلّم العلماء في حفظ عبد الرحمن بن إسحاق ، وخلاصة القول فيه أنه صدوق متماسك ، ولا يحتمل له أن يخالف من هو أمكن منه ، أمّا روایته عن الزهرى - كما هو الحال هنا - فإن ابن معين قال : « هو في الزهرى أحب إلى من صالح بن أبي الأخضر ».

وصالح هذا في الزهرى غير صالح ، وهذا يدل على أن عبد الرحمن بن إسحاق ليس بذلك المتيقن في الزهرى .

**وأمّا الأوزاعي إمام أهل الشام** فقد سُئل ابن معين عن روایته عن الزهرى ؟ فقال : « ثقة ، ما أقل ما روی عن الزهرى ».

ونقل يعقوب بن شيبة عن ابن معين قال : « الأوزاعي في الزهرى ليس بذلك ».

وقال يعقوب بن شيبة : « والأوزاعي ثقة ثبت ، وفي روایته عن الزهرى خاصة شيء ».

ومع ذلك فقد رواه البيهقى في « القراءة » ( ٣٢ ، ٣١ ) عن الأوزاعى ، عن الزهرى بهذا الإسناد بدونها .

**وأمّا شعيب بن أبي حمزة** فكان ثقة في الزهرى .

• **فُلْت** : وقد خالف هؤلاء الثلاثة عامّة أصحاب الزهرى ، فرووه عن

الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . ولم يذكروا هذه اللفظة : « فصاعداً » في روايتهم .  
منهم يونس بن يزيد .

آخرجه مسلم ( ٣٩٤ / ٣٥ ) قال : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى . وأبو عوانة ( ١٦٦٧ ) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى . والهيثم بن كلبي في « المسند » ( ١٢٧٦ ) من طريق أصبع بن الفرج . والدارقطني ( ٣٢٢ / ١ ) من طريق الربيع بن سليمان المرادي ، والبيهقي في « السنن الكبير » ( ٢ / ٦١ ، ٦٤ ) ، وفي « جزء القراءة » ( رقم ٢٢ ، ٢٣ ) من طريق بحر بن نصر قالوا جميعاً : ثنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري بهذا الإسناد دون الزيادة .  
وتابعه الليث بن سعد ، عن يونس .

آخرجه البخاري في « خلق الأفعال » ( ٥٢٢ ) ، وفي « جزء القراءة » ( ٦ ) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث به .  
وتابعه عثمان بن عمر ، عن يونس .

آخرجه الدارمي ( ١ / ٢٧٧ ) ، والبيهقي في « جزء القراءة » ( ٢٣ ) من طريق الحسن بن مكرم ، قالا : أنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس بهذا  
ومنهم صالح بن كيسان .

آخرجه مسلم ( ٣٩٤ / ٣٦ ) قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ،  
والبخاري في « خلق الأفعال » ( ٥٢٣ ) ، وفي « جزء القراءة » ( ٣ )

قال : حدثنا إسحاق . وأحمد ( ٥ / ٣٢١ ) ، وأبو عوانة ( ١٦٦٦ ) والهيثم بن كلبي « المسند » ( ١٢٧٤ ) قالا : حدثنا عباس الدورى . والبيهقى ( ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ) ، وفي « جزء القراءة » ( ٢٤ ) من طريق الحسن بن على الحلواني قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى بهذا . وأخرجه الطبرانى في « الصغير » ( ٢١١ ) من طريق موسى بن عقبة . والبيهقى في « جزء القراءة » ( ٢٥ ، ٢٦ ) من طريق مالك<sup>(١)</sup> ، وقرة ابن عبد الرحمن وعقيل بن خالد ويونس قالوا : ثنا الزهرى بهذا .

(١) وطريق مالك هذا يرويه عنه : محمد بن خال بن عثمة ، قال : نا مالك ، عن الزهرى بهذا . ونقل البيهقى عن أبي على الحافظ أنه قال : « ما كتبناه من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ، ومحمد بن خالد بن عثمة ثقة . » فكانه يقوى الإسناد بذلك ، لكن قال ابن عبد البر في التمهيد ( ١١ / ٣١ ) : « وهذا الحديث ليس عند مالك ، عن ابن شهاب . »

١٣ - زارنا في دارنا بعض الفاضل من أهل العلم ، فدخل علينا ابن لى صغير في نحو السادسة من عمره ، وقد لبس سلسلة ذهبية لأخته ، فأنكر هذا الفاضل هذا الفعل وأفتى أنه لا يجوز ، لأن الذهب محرم على الذكور ، فعارضه بعض الحضور بأنه غير مكلف ، والنهاي إنما هو للمكلفين البالغين ، فائي القولين هو الصواب ؟

\*\*\*\*\*

**والجواب** : أن ما قاله هذا الفاضل هو الصحيح الذي دلت عليه عمومات النصوص والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

**أما العموم** فقد وردت فيه أحاديث من أشهرها : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهباً بيمنيه ، وحريراً بشماليه ، ثم رفع بهما يديه ، فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي » زاد بعضهم : « حل لإنانthem » .

أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى ، وأحمد وصححه ابن حبان ( ٥٤٣٤ ) وهو حديث حسن ، وله شواهد عن جموع من الصحابة ، فيها ما يعتبر به .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « على ذكور أمتي » يشمل الكبير والصغرى ويدل على ذلك ما :

أخرجه أبو داود ( ٤٠٥٩ ) قال : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو أحمد - يعني : الزبيري - حدثنا مسعود ، عن عبد الملك بن ميسرة ،

عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ، ونتركه على الجواري - يعني : الحرير ॥

قال مسعود : فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه .

● قلت : وهذا إسناد قوي ، وكون عمرو بن دينار لم يعرفه لا يقدح في صحة الحديث ، لأن عبد الملك بن ميسرة ثقة لا يختلف فيه ، وقد نسبه إلى عمرو بن دينار ، ونسيان عمرو للحديث لا يضر إذا كان الرأوى عنه ثقة .

ولهذا نظائر منها :

أن ابن جريج روى عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : « أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ». .

قال ابن جريج : « فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، فاثنى على سليمان خيراً ، وقال : أخشى أن يكون وهم على ». .

فأجاب عن هذا ابن حبان في « صحيحه » ( ٤٠٧٤ ) فقال :

« هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاهها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر ، قال : ثم لقيت الزهرى فذكر ذلك له فلم يعرفه ، وليس هذا مما يهوى الخبر بمثله وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدُث

بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئلَ عنه لم يعرِفْهُ ، فليس بنسائه الشيءَ  
الذى حَدَثَ به بِدَالٌ عَلَى بُطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ ، والمُصْطَفَى عَلَيْهِ خَيْرُ الْبَشَرِ  
صَلَّى فَسَهَا ، فَقَبِيلٌ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ ؟  
فَقَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَلَمَّا جَازَ عَلَى مِنْ اصْطِفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ ،  
وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِ النَّسِيَّانِ فِي أَعْمَمِ الْأَمْوَارِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ  
حَتَّى نَسِيَ ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُوهُ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ نَسِيَّانُهُ بِدَالٌ عَلَى  
بُطْلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَ ، كَانَ مِنْ بَعْدِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ  
يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ النَّسِيَّانِ عَلَيْهِمْ أَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ مَعْ جُوْدِهِ أَنْ  
يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ  
نَسِيَّانِهِمْ ذَلِكَ . . . انتهى .

**بِلْ حَدَثَ مُثْلُ هَذَا** مَعْ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ .

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْبُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا كَنَا نَعْرِفُ  
انْقَضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ .

زاد مسلم ( ٥٨٣ / ١٢١ ) : « قَالَ عُمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ  
فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثُكَ بِهَذَا . قَالَ عُمَرٌ : وَقَدْ أَخْبَرْنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ »  
**وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ « السِّنَّةِ » إِلَّا النِّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّرَاوِرِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
سُهَيْلَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ**

صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قال أبو داود : « وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،

قال : أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ

فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثَقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ ، وَلَا أَحْفَظُهُ .

قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سُهَيْلًا عَلَيْهِ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ،

وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ رَبِيعَةِ ، عَنْ أَبِيهِ »

ثم أخرجه أبو داود ( ٣٦١١ ) من طريق سليمان بن بلال ، عن ربيعة

بِإِسْنَادِهِ ، وَفِيهِ : « قَالَ سَلِيمَانُ : فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

فَقَالَ : مَا أَعْرَفُهُ ! فَقَلَتْ لَهُ : إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ . قَالَ : إِنَّ كَانَ

رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ رَبِيعَةِ عَنِّي » .

**بل نسي أبو هريرة رضي الله عنه** حديثاً حدث به ، وهو ما :

أخرجه الشیخان واللّفظ لمسلم ( ٢٢٢١ / ١٠٤ ) عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن بن عوف حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا

عَدُوَّيْ » وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى

مُصِحٍّ » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ثُمَّ صَمَّتْ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا عَدُوَّيْ » وَأَقَامَ

عَلَى « أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي

ذِيَابٍ ( وَهُوَ أَبْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ) : قَدْ كُنْتَ أَسْمَعْتَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ا

تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ . قَدْ سَكَتَ عَنْهُ . كُنْتَ تَقُولُ :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا عَدُوٌّ » فَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ  
وَقَالَ : « لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصْحِّحٍ » فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى  
غَضِيبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبْشِيَّةِ . فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ ؟  
قَالَ : لَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : أَبَيْتُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِي ! لَقَدْ  
كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا  
عَدُوٌّ » فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْآخِرِ ؟  
وَالنِّماذِجُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَلِلْحَافِظِ جَلالِ الدِّينِ السِّيَوْطِيِّ رَحْمَهُ  
اللَّهُ جَزْءُ فِي ذَلِكَ سَمَاءُ : « تَذَكِّرَةُ الْمُؤْتَسِيِّ فِيمَنْ حَدَّثَ وَنَسَى »

وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابُ فِي « الْكَفَايَةِ » عَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثْرِ ،  
قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُضَعَّفُ  
الْحَدِيثُ عَنْكَ بِمَثْلِ هَذَا ، أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ ثُقَّةً بِالْحَدِيثِ  
عَنِ الرَّجُلِ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ ، فَيُنَكِّرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، مَا  
يُضَعَّفُ عَنِي بِهَذَا ، فَقُلْتُ : مَثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيِّ ، وَمَثْلُ  
حَدِيثِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ مَعْتَمِرٌ يَرْوِي  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَفْسِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قُلْتُ لِأَبِي اللَّهِ : مَنْ رَوَى  
هَذَا عَنْ مَعْتَمِرٍ ؟ قَالَ : بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِلْغَنَى عَنْهُ . « وَانْظُرْ » فَتَحَّ  
الْبَارِي « ( ٣٢٦ / ٢ ) »

● قُلْتُ : فَثَبَّتْ بِهَذَا أَنَّ نَسِيَانَ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ لَا يَضُرُّ صَحَّةَ الْخَبْرِ .

ثُمَّ قول جابر رضي الله عنه : « كنا نترنّعه عن الغلمان » يحتمل الرفع . وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٥١٤٤ ) بسند صحيح عن أبي كنف قال : انطلقت مع عبد الله - يعني : ابن مسعود - حتى أتيت داره ، فاتاه بنون له .. ، عليهم قُمُصٌ من حرير فخرقها ، وقال : انطلقوا إلى أمّكم فلتلبسُوكم غير هذا .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ( ٢٥١٤٥ ) من وجه آخر عن ابن مسعود أنه رأى ابناً له عليه قميصٌ من حرير ، فشققه وقال : إنما هذا للنساء .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، فلا يفعل ابن مسعود هذا في الغالب إلا بتوقيفٍ من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج الطبراني في « الكبير » ( ج ٩ / رقم ٨٧٨٦ ، ٨٧٨٧ ) من طريقين هم أبو إسحاق السباعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله فجاء ابن له وعليه قميصٌ من حرير والغلامُ معجبٌ بقميصه ، فلما دنا من عبد الله خرقه ، ثم قال : اذهب إلى أمك فقل لها فلتلبسوك قميصاً غير هذا .

قال الهيثمي في « الجمجم » ( ١٤٤ / ٥ ) : « رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجل الصحيح » .

وأخرج ابن شيبة أيضاً ( ٢٥١٤٦ ) بسند قويٍّ عن سعيد بن جبير قال : قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كُسِيَ ولدُهُ الحرير ، فتنزع منه ما كان على ذُكورِ ولدِه ، وتَرَكَ منه ما كان على بناته .

وسعيدُ بنُ جبِيرٍ لم يدرك حذيفةَ ، فقد مات حذيفةُ رضي الله عنه بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلةً .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ (٢٥١٤٧) والخلالُ بسندٍ فيه انقطاعٌ عن عبد الرحمن بن عوفٍ أنه دخل على عمرَ بن الخطاب ومعه ابنه محمدٌ وعليه قميصٌ من حريرٍ ، فادخل عمرُ يده في جيبه فشقَّهُ ، فقال عبدُ الرحمن : فرَعْت الصبيَّ وأطْرَت قلبهَ . فقال : تلبسوهُمُ الحريرَ ؟ فهذه آثارٌ مختلفةٌ اخْتَارَتْ على أن الصحابةَ كانوا يرون التَّفْرِيقَ بين الغلمان والجواري في هذا ، والذهبُ مثلُ الحريرِ في الحكم ، وكذلك سائرُ الْحِرَماتِ ، فلو أَنَّ الْأَبَ رأى ابْنَهُ الصَّغِيرَ يشرب خمراً ، فإنه يجب عليه أن يمنعه ولا يقال : إِنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ .

وقد اعتذرَ بعضُ من تسامحَ في إِلْبَاسِ الصَّبِيَّانِ الْذَّهَبَ والحريرَ فقال : يقاسُ الصَّبِيَّانُ عَلَى النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا شَتْرَا كَهْمَا فِي ضَعْفِ الْعُقْلِ ، وهذا تعليلاً متهافتاً ، لأنَّ الذهبَ والحريرَ إنما أُبَيْحَا للمرأة لتمام زينتها .

وقد أخرج النسائيُّ في « سننه » (٨ / ١٥٩) ، وأحمد (٢ / ٤٤٠) ، والطحاویُّ في « المشكل » (٤٨١٣) ، وعبد الغنی بن سعيد الأزديُّ في « المتنقى من حديث أبي الحسن الأخفیمی » (ق ٤٠ / ١) بسندٍ فيه أبو زيدٍ صاحبُ أبي هريرة - وهو مجھول - عن أبي هريرة أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا رسولَ اللهِ !

إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَزِينْ لِزُوْجِهَا صَلَفَتْ عَنْهُ . وَذَكَرْ قَصَّةً .  
 وَلَذِلِكَ يَقْبُحُ الْبَكْرُ أَنْ تَزِينَ ، لَانَّ الزِّينَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلزَّوْجِ . فَالْعُلَمَاءُ الزَّيْنَةُ  
 وَلَيْسَ ضَعْفَ الْعُقْلِ كَمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤ - اشتهر عند كثير من الناس أن زرع الأشجار ، أو وضع الجريد على القبر يخفف عن الميت في قبره ، فهل هذا صحيح ؟

\*\*\*\*\*

**والجواب** : أن أي شيء من الغيب لا يجوز إثباته ولا نفيه ، إلا بدليل سمعي ، إذ لا مدخل للرأي فيه .

ومستندُ الذين يرون وضع الجريدة ، أو زرع الأشجار في المقابر ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرينِ فقال : « إنهم يُعذَّبُان ، وما يُعذَّبُان في كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بُولِهِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثم دعا بعسِيبِ رطبِ فشقَّهُ باثنين ، فغرس على هَذَا وَاحِدًا ، وعلى هَذَا وَاحِدًا ، ثم قال : « لَعْلَهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا ، مَا لَمْ يَبْيَسَا . »

والحديث أخرجه البخاري ( ١ / ٣٢٢ و ٣٢٣ - ٢٢٢ ) ، و مسلم ( ٣ / ٢٤٢ ، ٢٢٣ - ٤٦٩ فتح ) ، ومسلم ( ٣ / ٢٠١ - ٢٠٠ نووى ) ، وأبو عوانة ( ١ / ١٩٦ ) . والنمسائي ( ١ / ٢٨ و ٤ / ١٠٦ ) . وأبو داود ( ٢٠ ) . والترمذى ( ٧٠ ) . وابن ماجة ( ٣٤٧ ) . والدارمى ( ١ / ١٥٤ ) . وأحمد ( ١ / ٢٢٥ ) . ووكييع ( ٤٤٤ ) . وهناد ( ٣٦٠ ، ١٣١٢ ) كلاماً في « الزهد » . وكذا ابن أبي شيبة ( ١ / ١٢٢ ) و ( ٣ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ - ٣٧٧ ) . وعبدُ بن حميد في « المنتخب » ( ٦٢٠ ) . ويعقوبُ بن سفيان في « المعرفة » ( ٣ / ١٤٩ ) ،

والمرزوقي في «زوائد الزهد» (١٢٢٠، ١٢٢١). وعبد الله بن محمد في «أحاديثه» (ق ١١٢ / ١). وابن خزيمة (ج ١ / رقم ٥٦). وابن حبان (ج ٧ / رقم ٣١٢٨). وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٠). والبزار في «مسنده» (ج ٢ / ق ٢٧١ / ١) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٨٩٨، ٨٩٩ - مسند عمر) والأجرى في «الشريعة» (٣٦٢). والخرائطى في «مساوئ الأخلاق» (٢٠ / ١). وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٢٠٢) ومحمد بن إسحاق الكاتب في «كتاب المناهى وعقوبات المعاصى» (ق ٣٩ / ١ - ٢). والبيهقى في «السنن» (١ / ١٠٤ و ٢ / ٤١٢)، وفي «عذاب القبر» (رقم ١٣٠، ١٣١، ١٣٢). وفي «السنن الصغرى» (٥١). والجورقانى في «الأباطيل» (٣٤٧) وابن مندة في «الإيمان» (١٠٧١). وأبو نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (١ / ٣٢٢). وابن المنذر في «ال الأوسط» (ج ٢٠ / رقم ٦٨٨). والبغوى في «شرح السنة» (١ / ٣٧٠). من طرق عن الأعمش ، قال : سمعت مجاهداً ، عن طاوس ، عن ابن عباس فذكره .

قال البزار : «لا نعلم أحداً رواه عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، إلا وكيع .»

• قلت : كذا قال !

ورواه عن الأعمش جماعةً ، منهم : « وكيع ، وأبو معاوية ، وعبد الواحد بن زياد ، وجرير بن عبد الحميد » وتعقبته في « تنبيه الهاجد » ( ٢٠٣٦ ) .

وقد خولف الأعمش في إسناده .

خالقه منصور بن المعتمر ، فرواه عن مجاهد ، عن ابن عباس به .  
فسقط ذكر « طاووس » من السند .

آخرجه البخاري ( ١ / ٣١٧ و ٤٧٢ / ١٠١ ) - فتح ) . والنسائي  
( ٤ / ١٠٦ ) . وأبو داود ( ٢١ ) . وأحمد ( ١ / ٢٢٥ ) . وابن خزيمة  
( ج ١ / رقم ٥٥ ) . والبزار ( ج ٢ / ق ٢٧١ / ١ ) . وابن جرير  
( ٩٠١ ) والأجرى ( ٣٦١ ) ، والخرائطى في « مساوى الأخلاق »  
( ج ١ / ق ٢٠ / ٢٠ ) .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح .... وروى منصور هذا  
الحديث عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه : « طاووساً » .  
ورواية الأعمش أصح » .

**• قلت :** وكان الترمذى تلقى هذا من البخارى . فقال في « العلل » :  
« سألت مُحَمَّداً أيهما أصح ؟ فقال : رواية الأعمش أصح ». وترجح  
البخارى رواية الأعمش ، لا يقتضى أن رواية منصور مرجوحة ، بدليل  
أنه أخرج الروايتين في « صحيحه » .

قال الحافظ في « الفتح » ( ١ / ٣١٧ ) : « وإخراجه - يعني :

البخاري - له على الوجهين يقتضى صحتها عنده ، فيُحمل على أنَّ  
مجاهداً سمعه من طاووس ، عن ابن عباس ، ثم سمعه من ابن عباس بلا  
واسطة ، أو العكس ، ويؤيدُهُ أنَّ في سياقه عن طاوس زيادة على ما في  
روايته عن ابن عباس ». اه.

وقد سبقه إلى مثل هذا الجمع بعضُ العلماء ، وهذا يقضي أنَّ أولى من  
الترجيح . وهو الصواب .

قال ابن حبان في « صحيحه » : « سمعَ هذا الخبرَ مجاهدًا ، عن ابن  
عباس ، وسمعه من طاووس ، عن ابن عباس ، فالطريقان جميـعاً  
محفوظان ». اه.

وقال ابن حزم في « الخلقي » ( ١٧٩ / ١ ) : « وأمَّا روایةُ هذا الخبرِ مِرَةً  
عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ومرةً عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن  
عباس ، فهذا قوْةٌ للحاديـث ، ولا يتعلـل بهـذا إلـا جـاهـل أو مـكـابر لـلـحقـائـقـ  
لـأـنـ كـلـيـهـمـاـ إـمامـ ، وـكـلـاهـمـاـ صـحـبـ ابنـ عـبـاسـ الصـحـبـةـ الطـوـيـلـةـ . فـسـمـعـهـ  
مجاهدـ منـ ابنـ عـبـاسـ ، وـسـمـعـهـ أـيـضاـ منـ طـاوـوسـ ، عنـ ابنـ عـبـاسـ ، فـرـواـهـ  
كـذـلـكـ ، وـإـلـاـ فـأـيـشـيـ ماـ يـقـدـحـ فـيـ الرـوـاـيـةـ ؟ ! وـدـدـنـاـ أـنـ تـبـيـنـواـ لـنـاـ  
ذـلـكـ ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـاـ ذـلـكـ إـلـاـ بـدـعـوـىـ فـاسـدـةـ لـهـجـ بـهـاـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـ  
الـحـادـيـثـ ، وـهـمـ فـيـهـاـ مـخـطـئـونـ عـيـنـ الـحـطـأـ ، وـمـنـ قـلـدـهـمـ أـسـوـاـ  
حـالـاـ مـنـهـمـ ... ». اه.

وـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ صـحـةـ هـذـاـ جـمـعـ أـنـ الـأـعـمـشـ رـوـاهـ أـيـضاـ عنـ مجـاهـدـ ، عنـ

ابن عباس ، مثلما رواه عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .  
آخر جره الطيالسي ( ٢٦٤٦ ) ، وابن حرير في « التهذيب » . ( ٩٠٠ -  
مسند عمر ) ، وابن حبان ( ج ٧ / رقم ٣١٢٩ ) ، من طرق عن  
شعبة ، عن الأعمش به .

ورواه عن شعبة : « الطيالسي ، وابن أبي عدى . »  
● **قلت** : فهذا الحديث وما جاء في معناه عن جماعة من الصحابة رضي  
الله عنهم هو مستند من يرى ذلك .

**والصواب** : أن هذا الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد  
ذهب إلى هذا المعنى جماعة من أهل العلم ، منهم أبو سليمان الخطابي  
رحمه الله فقال في « معالم السنن » ( ١ / ١٩ - ٢٠ ) :  
« وأما قوله : « لعله يخفف عنهم ما لم يتبسا » فإنه من ناحية التبرك  
بتأثير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتحفيظ عنهم ، وكأنه  
صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيما حدّاً لما وقعت به المسألة  
من تحفيظ العذاب عنهم ، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة الرطب  
معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرض الخووص في  
قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ،  
والله أعلم ». اه .

وقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في « شرح الترمذى » ( ١ / ١٠٣ ) : « وصدق الخطابي ، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل

الذى لا أصلَّ لهُ ، وَغَلَوا فِيهِ ، وَخُصُوصًا فِي بَلَادِ مَصْرَ تَقْليدًا لِلنَّصَارَى ، حَتَّى صَارُوا يَضْعُونَ الزَّهُورَ عَلَى الْقَبُورِ ، وَيَتَهَاوِنُهَا بَيْنَهُمْ ، فَيَضْعُهُ النَّاسُ عَلَى قُبُورِ أَقْارِبِهِمْ وَمَعْارِفِهِمْ تَحْيَةً لَهُمْ ، وَمُجَامِلَةً لِلأَحْيَاءِ ، وَحَتَّى صَارَتْ عَادَةً شَبِيهَةً بِالرَّسْمِيَّةِ فِي الْجَامِلَاتِ الدُّولِيَّةِ ، فَتَجَدُّ الْكُبَرَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِلَدَةً مِنْ بَلَادِ أُورُوباً ذَهَبُوا إِلَى قُبُورِ عَظَمَائِهَا ، أَوْ إِلَى قَبْرٍ مِنْ يَسْمُونَهُ بِـ«الْجَنْدِيُّ الْمَجْهُولِ» وَوَضَعُوا عَلَيْهَا الزَّهُورَ ، وَبَعْضُهُمْ يَضْعُ الزَّهُورَ الصُّنْاعِيَّةَ الَّتِي لَا نَدَاوَةَ فِيهَا ، تَقْليدًا لِلإِفْرَغِ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ أَشْبَاهُ الْعَامَةِ ، بَلْ تَرَاهُمْ أَنفُسَهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي قُبُورِ مُوْتَاهِمْ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْقَافِ الَّتِي تُسَمِّي أَوْقَافًا خَيْرِيَّةً مُوقَوفًا رِيعُهَا عَلَى الْخُوصِ وَالْأَرْيَانِ الَّذِي يَوْضِعُ عَلَى الْقَبُورِ ، وَكُلُّ هَذِهِ بَدْعَ وَمُنْكَرَاتٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ ، لَا مُسْتَنَدٌ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَيَحْبَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْكِرُوهَا ، وَأَنْ يَبْطِلُوا هَذِهِ الْعَادَاتِ مَا اسْتَطَاعُوا ». اهـ .

• **قُلْتُ** : وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْخُصُوصِيَّةِ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعِ «أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ» (ص ٢٠١ - ٢٠٢) :

«وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ وَضْعِ الْجَرِيدِ خَاصَّاً بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ التَّخْفِيفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ نَدَاوَةِ شَقَّهَا أَمْوَارُ :

١- حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الطَّوَيْلُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَفِيهِ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبَرِيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَأَحَبَّبْتُ

بشفاعتي أن يُرفقَ عنهم ما دام الغصنانِ رطبينِ .

فهذا صريحٌ في أنَّ رفعَ العذابِ إنما هو بسببِ شفاعتيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ودعائيه ، لا بسببِ النَّدَاوَةِ . وسواءً كانت قِصَّةُ جابرٍ هذه هي عينَ قِصَّةِ ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيني وغيره ، أو غيرها كما رجحه الحافظُ في « الفتح » . أما على الاحتمال الأول ، فظاهرٌ ، وأمَّا على الاحتمال الآخر فلان النَّظرُ الصَّحِيحُ يقتضي أنَّ تكون العلةُ واحدةً في القصتين للتشابه الموجود بينهما ، ولأنَّ كون النَّدَاوَةِ سبباً لتخفيض العذابِ عن الميتِ مما لا يُعرف شرعاً ولا عقلاً ، ولو كان الأمر

كذلك لكان أخفُ الناس عذاباً إنما هم الْكُفَّارُ<sup>(١)</sup> الذين يُدْفَنُونَ في مقابرٍ أشبه ما تكون بالجنان لكثرَة ما يُزرعُ فيها من النَّباتاتِ ، والأشجارِ التي تظلُّ مُخضرةً صيفاً وشتاءً ! يُضاف إلى ما سبقَ أن بعضَ العلماء كالسيوطى قد ذكرُوا أن سببَ تأثيرِ النَّدَاوَةِ في التخفيفِ كونها تسبيحُ الله تعالى ، فإذا ذهبت من العود ويُبس انقطع تسبيحه ! فإنَّ هذا التعليل مخالفٌ لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحةَهُمْ ﴾ .

(١) هذا التمثيلُ غيرُ واردٍ عندى لأنَّ كلامَنا عن المُسلم المُتَبَّسِ ينبعُ مُخالفةً ، أمَّا الْكُفَّارُ فلا مدخلٌ للكلامِ عنْهُمْ لِكُفْرِهِمْ ، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ فيه ، والله أعلم .

ب- في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداوة ، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب ، وذلك قوله : « ثم دعا بعسيب فشَّقَهُ اثنين » يعني طولاً . فإن من المعلوم أن شق سبب لذهاب النداوة من الشق ويسمه بسرعة ، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق ، فلو كانت هي العلة لأبقاء صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدون شق ، ولو وضع على كل قبر عسيراً أو نصفه على الأقل ، فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب ، وتعين على أنها علامه على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما هو مصريح به في حديث جابر ، وبذلك يتافق الحديثان في تعين السبب ، وإن احتمل اختلافهما في الواقعه وتعددتها . فتأمل هذا فإنه شيء انقدح في النفس ، ولم أجده من نص عليه أو أشار إليه من العلماء . فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، وإن كان خطأ فهو مني ، وأستغفره من كل ما لا يرضيه .

ج- لو كانت النداوة مقصودة بالذات ، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ، ولو وضعوا الجريد والأس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم ، ثم نقله الثقات إلينا ، لأنه من الأمور التي تلفت النظر ، وتستدعي الدواعي نقله ، فإذا لم يُنقل دل على أنه لم يقع ، وأن التقرب به إلى الله بدعة ، فثبت المراد . وإذا تبين هذا سهلاً حينئذ فهم بطلان ذلك القياس الهزيل الذي نقله السيوطي في

« شرح الصدور » عمن لم يسمه : « فإذا خف عنهما بتسبيح  
الجريدة ، فكيف بقراءة المؤمن القرآن ؟ ! قال : وهذا الحديث أصل في  
غرس الأشجار عند القبور . »

قلت - اللبناني - : فيقال له : « ثبت العرش ثم انقضى » ، وهل  
يستقيم الظل والعود أوج ؟ ولو كان هذا القياس صحيحاً ليادر إليه  
السلف ، لأنهم أح Prism على الخير منا . فدل ما تقدم على أن وضع  
الجريدة على القبر خاص به صلى الله عليه وسلم ، وأن السر في  
تحفيض العذاب عن القبرين لم يكن في نداء العسّيب ، بل في شفاعة  
النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه لهم . وهذا مما لا يمكن  
وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، ولا  
لغيره من بعده صلى الله عليه وسلم ، لأن الاطلاق على عذاب  
القبر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام . » انتهى .

**فإن قيل :** ما أنت قائل فيما أخرجه البخاري ( ٣ / ٢٢٢ ) معلقاً  
ووصله ابن سعد في « الطبقات » ( ٧ / ٨ ) بسندي صحيح أن بريدة بن  
الحصيبي رضي الله عنه أوصى أن توضع في قبره جريدةتان .

قلنا : قال ابن المرابط وغيره : « يُحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغزى في  
ظاهر القبر ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدين في  
القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل داخلاً القبر لما في النخلة من  
البركة ، لقوله تعالى : ﴿ كَشْجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ والأول أظهر . »

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٢٣) : «وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . » اهـ

• **فُلْتُ** : وقد عورض فعل بريدة رضي الله عنه بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فيما أخرجه البخاري (٣ / ٢٢) معلقاً ، ووصله ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة ، وعليه فساطط مضروب ، فقال يا غلام ! انزعه فإنما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي ، قال : كلا ، فنزعه . »

قال ابن رشيد : « ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما . »  
 قال الالباني : « لا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه ، ورأى بريدة لا حجّة فيه ، لأنّه رأى ، والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً ، فإن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم لم يضع الجريدة في القبر ، بل عليه كما سبق ، وخير الهدى هدى محمد صلّى الله عليه وعلى آله وسلم ». اهـ .

وكذلك قال مشايخنا ابن باز ، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى .  
 وزعم أبو موسى المديني رحمة الله أن المقربين كانوا كافرين ! واستدل لذلك بما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٨) ، والخطيب في «الدرج» (ص ٨١٧) من طريق ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : مر النبي صلّى الله عليه وسلم على قبور من

بنى النجّار هلكوا في الجاهلية ، فسمّعهم يُعذّبون في البول والنّيممة .

قال الطبراني : « لم يروه عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة » .

● قلت : وهو سيني الحفظ .

قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوى فمعناه صحيح ، لأنّهم لو كانوا مسلمين لما كان لشفاعته إلى تبيّن الحريدة معنى ، ولكنه لما رأه ما يُعذّبان لم يستجز لطفه وعطّفه حرمانُهُما من إحسانه ، فشفع لهمَا إلى المدّة المذكورة » . اهـ .

قال الحافظ رداً على أبي موسى :

« لكن الحديث الذي احتجّ به أبو موسى ضعيفٌ كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم وليس فيه سببُ التعذيب ، فهو من تخليل ابن لهيعة » . اهـ .

فرد عليه البدر العيني - رحمه الله - في « عمدة القاري » ( ٣ / ١٢١ ) بقوله : « قلت : هذا من تخليل هذا القائل ! لأنّ أبي موسى لم يصرّح بأنه ضعيف ، بل قال : هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بقوى . ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعف ، لأن بعضهم عدَّ الحسن من الصحيح لا قسيمه ، ولذلك يُقال للحديث الواحد أنه : « حسنٌ صحيحٌ » ، وقال الترمذى : الحسنُ ما ليس في إسناده من يُتّهم بالكذب . وعبد الله بن لهيعة المصري لا يُتّهم بالكذب ، على أن طائفة منهم قد صلحوا حديثه ووثقوه ، منهم :

أحمد رضي الله عنه ». اهـ.

• **قلت** : قد تكفل العيني رحمة الله غاية التكفل في رده على الحافظ رحمة الله حتى أداء القول بأن يصف الحافظ - حامل رأي الحديث - أنه لم يعلم الفرق بين الحسن والضعف ! وقد أجبت عن اعتراضه بتوسيع في « صفو الكدر في المحاكمة بين العيني وابن حجر » وبرأت ساحة الحافظ ولكنني أذكر هنا ما يتعلق بالمقام فقط . والله المستعان .

فأقول : ما استظهره الحافظ من تخليط ابن لهيعة حق لا غبار عليه ، فقد روى هذا الحديث ثلاثة من وقفت عليهم ، لم يذكر واحد منهم « البول والنسمة » كما ذكر ابن لهيعة رحمة الله . منهم :

### ١- سفيان الثوري .

آخرجه ابن أبي داود في « البعث » ( ١٣ - بتحقيقنا ) . والبيهقي في « عذاب القبر » ( ٢٢٥ ) . والخطيب في « المدرج » ( ص ٨١٦ - ٨١٧ ) من طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرثاً لبني النجار ، فسمع أصواتهم يعذبون في قبورهم ، فخرج مذعوراً ، فقال : « استعيذوا بالله من عذاب القبر ». وإسناده صحيح .

### ٢- ابن جريج .

آخرجه أحمد ( ٣ / ٢٩٦ ) ، وعنه ابنه في « السنّة » ( ١٣٦٠ ) والخطيب ( ٨١٧ ) قال : حدثنا عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه »

( ٢ / ٥٨٤ / ٦٧٤٢ ) أَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا نَخْلَلًا لِبَنِي النَّجَارِ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قَبُورِهِمْ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ : « تَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . » وَسَنْدُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

### ٣- مُوسَى بْنُ عَقبَةَ .

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ ( ج ١ / رقم ٨٧١ ) . وَالْخَطِيبُ ( ص ٨١٧ ) مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى الزَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَلًا لِبَنِي النَّجَارِ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قَبُورِهِمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا ، فَلَمْ يَزِلْ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَسَنْدُهُ حَسَنٌ .

فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرُوا سَبِبَ التَّعَذِيبِ . وَأَنَّهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ، وَأَعْظَمُ مَا يُعَذَّبُ بِهِ هَذَا الْكَافِرُ هُوَ كُفُرُهُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، فَهَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُتَرَكَ التَّبَيِّنُ عَلَى هَذَا ، وَأَنَّهُ سَبِبُ عَذَابِهِ ، ثُمَّ يَقَالُ : إِنَّهُ يُعَذَّبُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ ؟ ! هَذَا مُحَالٌ . أَمَّا قَوْلُ الْعَيْنَى رَحْمَهُ اللَّهُ : « قَالَ التَّرْمِذِيُّ : الْحَسَنُ مَا لَيْسَ فِي

إسناده ... إلخ

**فالجواب** : أنَّ مثلَ هذَا لَا يخفى علَى مَنْ هُوَ أدنى مِنْ الْحَافِظِ عِلْمًا ، فضلاً عَنْهُ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُفَرَّدُ فِي هذَا الْفَنِّ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ : « هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ » يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ تَوْجِيهٍ . فَيُقَالُ : لَعْلَهُ يَقْصُدُ بِقَوْلِهِ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » الْحَسَنُ الْلُّغُورِيُّ لَا الْأَصْطَلَاحِيُّ ، وَيُؤْيِدُهُ نَقْلُ الْحَافِظِ عَنْهُ : « هذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ». وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ هُوَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيِّ ، فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَصْلَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُرِدْ هَذِهِ الْجَمِيلَةِ التَّى انْفَرَدَ بِهَا ابْنُ لَهِيَعَةَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَيْنِيُّ مَتَابِعَاتِ لِابْنِ لَهِيَعَةَ تَؤْيِدُ دُعَوَاهُ ، مَعَ حِرْصِهِ عَلَى تَعْقِبِ الْحَافِظِ وَبِيَانِ خَطِيئَتِهِ عَنْهُ ، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مَجْرُدَ دُعَوَى ، وَهِيَ لَا تُقْبَلُ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ .

وَجَزَّمَ ابْنُ الْعَطَّارُ فِي « شَرْحِ الْعُمَدَةِ » بِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَقَالَ : لَا يَحُوزُ أَنْ يَقَالُ إِنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ ، لَا نَهَا لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لَمْ يَدْعُ لَهُمَا بِتَحْفِيفِ الْعَذَابِ وَلَا تَرْجَاهُ لَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَبِينَهُ يَعْنِي كَمَا فِي قَصَّةِ أَبِي طَالِبٍ ». اهـ .

● **قُلْتُ** : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مُحِيدٌ عَنْهُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – .

وَرَجَحَهُ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ : « هُوَ الْجَوابُ » .

وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ عَدَدُ أَمْوَالِهِ :

● **الأول** : أنهم مدفونان في البقيع .

يدل عليه حديث أبي أمامة ، وفيه : « فلما مر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنا فيهما رجلين .... الحديث » ومعلوم أن البقيع مقبرة لأموات المسلمين .

● **الثاني** : أنهم قد دفنا حديثاً في زمان النبوة ، وليس في عهد الجاهلية يدل عليه حديث ابن عباس ، وفيه « مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقبرين جديدين .... » وفي حديث أبي أمامة ما يدل على ذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من دفتم ههنا اليوم ؟ » .

● **الثالث** : يقوى كونهما كانوا مسلمين ما جاء في حديث أبي بكرة وفيه : « ... يعذبان ، وما يعذبان في كبير ... » و« بل وما يعذبان إلا في الغيبة والبول » قال الحافظ : « فهذا الحصر ينفي كونهما كانوا كافرين ، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام ، فإنه يُعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف » .

١٥ - كنتُ في سَفَرٍ ، وَأَذْنَ لِلْعَصْرِ فَدَخَلْتُ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ لِأَصْلِي  
وَمَعِي وَلَدِي الصَّغِيرُ ، لِأَنِّي لَنْ أَصِلَّ بَلْدِي إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي  
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَكَى الْوَلَدُ بِكَاءً مُسْتَمِراً وَبِصَوْتٍ عَالٍ ، فَلَمَّا قُضِيَتِ  
الصَّلَاةُ قَامَ الْإِمَامُ فَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ شَدِيدٍ ، وَقَالَ : إِنَّ اصْطَهَابَ الْأَطْفَالِ  
إِلَى الْمَسَجِدِ مُنْعِ شَرِيعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ  
صِيَانَكُمْ ، وَمَجَانِيْنَكُمْ ، وَبِيَعْكُمْ وَشَرَاءَكُمْ . . . »  
فَحاوَلْتُ أَنْ أَفْهَمَهُ أَنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ ، وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أُعْطِيَ وَلَدِي  
لِأَحَدٍ ، وَتَدَخُلُ نَاسٌ لِتَهْدِيَهُ دُونَ جَدْوِيِّ وَقَالَ : كَيْفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعِ الصَّبِيَانَ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ، وَذَكَرَ قَوْلًا لِعَالَمٍ  
سَمَّاهُ ابْنُ حَجَرٍ يَقُولُ بِهَذَا . فَهَلْ أَخْطَأْتُ مَا دَخَلْتُ الْمَسَجِدَ لِأَصْلِيَ مَعَ  
الْوَلَدِ ؟ وَهَلْ الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ صَحِيحٌ ؟ ! نَرْجُو الإِفَادَةِ .

\*\*\*\*\*

**وَالْجَوابُ :** أَنْكَ لَمْ تُخْطِئِ لِمَا لَبِيَتْ نِدَاءَ الْمُؤْذِنِ ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ  
أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، لَا سِيمَا وَقَدْ ذَكَرْتَ أَنْكَ لَنْ تَصِلَّ إِلَى بَلْدِكَ إِلَّا بَعْدَ  
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ  
**فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ هَذَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .**

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ( ٧٥٠ ) . وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي « أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ » ( ١ / ٣٧ ) . وَالْطَّبرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » ( ج ٢٢ / رقم ١٣٦ ) . وَفِي  
« مَسْنَدِ الشَّامِيْنِ » ( ق ٦٤٨ ) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ نَبَهَانَ ، حَدَّثَنَا

عتبة بن يقطان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسعع  
مرفوعاً : « جنِبُوا مساجدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ ، وَشِرَاءَكُمْ  
وَبَيْعَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفْعَ أَصْواتِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَسَلْ  
سَيْوفِكُمْ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَاطِرَ ، وَجَمِرُوهَا فِي الْجَمْعِ » .

قال البوصيري في « الروايد » ( ١ / ٢٦٥ ) :

« هذا إسناد ضعيف » ! وكذا قال ابن كثير في « تفسيره » ( ٦ / ٦٨ )  
وهو قصور ظاهر ، فالسند تالف البتة ، وهو مسلسل بالعلل :

١- **الحارث بن نبهان** ، ضعيف جداً كما قال البخاري .

وتركه أبو حاتم والنمسائي .

وقال أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، ويعقوب الفسوئي :

« منكرُ الحديث »

٢- **عتبة بن يقطان**

قال النمسائي في « الكني » :

« غير ثقة »

وقال علي بن الجنيد :

« لا يساوى شيئاً »

٣- **أبو سعيد هو الشامي** ، والمصلوب على الزندقة

واسمها محمد بن سعيد .

قال أحمد :

«كان عمداً يضعُ الحديثَ».

وكذبه النسائيُّ، وابنُ نميرٍ.

وأتهمه ابنُ حبانَ والحاكمُ بوضع الحديثِ.

#### ٤- وفيه شوبٌ انقطاعٌ.

ومكحولُ الشاميُّ اختلفَ في سمعه من وائلةَ بنِ الأسعَعِ.

فإنكرَ أبو حاتمَ أن يكونَ سمعَ منه كما في «الراسيل» (٢١١)،

(٢١٢).

وقالَ أبو مُسْهِرٍ:

«ما صَحَّ عندنا - يعني: سَمَاعَ مَكْحُولٍ - إِلَّا مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»

وخالفَ في ذلك الترمذىُّ.

فقالَ في «سننه» (٢٥٠٦) عندَ حديثِ: «لا تظُهر الشمَاتة

بأخيك»: «مَكْحُولٌ قد سَمِعَ مِنْ وائلةَ بنِ الأسعَعِ، وأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»،

وأبي هند الدارىِّ. ويقالُ: إنه لم يسمعَ مِنْ أحدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ» . اهـ.

وقد اختلفَ على مَكْحُولٍ فِيهِ.

فآخرَ جه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٨ / رقم ٧٦٠١). وفي «مسند

الشاميين» (ق ٦٥٥). والعقيلىُّ في «الضعفاء» (٣ / ٣٤٧ -

٣٤٨). وعنِ ابنِ الجوزىِّ في «الواهيات» (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

وابنِ عدىِّ في «الكامل» (٥ / ١٨٦١). والبيهقىُّ (١٠٣ / ١٠٣)

من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ ، قال : حدثنا العلاء بن كثير عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، ووائلة بن الأسعق جمِيعاً يرْفَعُونَهُ .

قال العقيلي :

« الرواية فيها لين » .

وقال البيهقي :

« العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث » .

وكذا قال البخاري ، وابن عدّى

وضعفه النسائي ، وابن المديني وقال : « جداً » .

ومكحول لم يسمع من أبي أمامة .

بل قال أبو حاتم : « لم يَرِه » .

**ووجَدَ آخر من الاختلاف على مكحول فيه .**

فأخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ٢٠ / رقم ٣٦٩ ) من طريق سعيد ابن أبي مرير ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد ربه ابن عبد الله الشامي ، عن يحيى بن العلاء ، عن مكحول ، عن معاذ ابن جبل مرفوعاً .

وقد خولف سعيد بن أبي مرير فيه .

خالقه مهران بن أبي عمر ، فرواه عن محمد بن مسلم ، عن عبد ربه ، عن يحيى بن العلاء ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً .

فسقط ذكر « مكحول » .

أخرجه ابن القاص في « أدب القاضي » ( ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ) .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ج ١ / رقم ١٧٢٦ ) عن الطائفي ، عن عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ مرفوعاً به فسقط ذكر « يحيى بن العلاء »

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » - كما في « نصب الراية » ( ٢ / ٤٩٢ ) - ، والطبراني في « مسنن الشاميين » ( ق ٦٦٩ ) من طريق الطائفي ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن مكحول ، عن يحيى بن العلاء - كذا - ، عن معاذ مرفوعاً .

قال البيهقي عن هذا الوجه :

« ليس ب صحيح » .

● **قلت** : وهذه الوجوه كلها ساقطة ، لا يُفرح بشيء منها . ومحمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف .

ويحيى بن العلاء دجال .

قال أحمد :

« كذاب يضع الحديث » .

وكذبه وكيع .

وتركة الفلاس ، والنسائي ، والدولابي ، والدارقطني .

ومكحول لم يسمع من معاذ .

فَإِنْ تُرِي أَنَّ الْحَدِيثَ بِجُمِيعِ طُرُقِهِ لَا يَصْحُّ .  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ (١ / ٣٨١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا . وَفِي الْبَابِ مَرَاسِيلُ أُخْرَى عِنْدَهُ .  
وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبَيلِيُّ :  
« لَا أَصْلُ لَهُ » .

وَلَهُ شَوَاهِدُ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ ، مِنْهَا :

● حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الزَّيْلُونِيُّ فِي « نَصْبِ الرَايَةِ » (٢ / ٤٩٢) :  
« قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي « أَحْكَامِهِ » فِي « بَابِ الْمَسَاجِدِ » : رُوِيَ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ ... الْحَدِيثُ » ثُمَّ قَالَ : يَرْوِيهِ مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ . قَالَ الْبَزَارُ : « لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ » انتهَى كَلَامُهُ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي « كِتَابِهِ » : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي « مَسْنَدِ الْبَزَارِ » ، وَلَعْلَهُ عَثَرَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ أَمَالِيهِ . ». اهـ  
وَمُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ كَذَابٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ .

● حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » (ج ١ / رَقْم١٧٢٧) ، وَابْنُ عَدَى فِي « الْكَاملِ » (٤ / ١٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْرَرِ ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ

وصَبِيَانُكُمْ .

● قُلْتُ : وَسَنْدُهُ وَاهٍ .

وابنُ الْحَرَرِ ترَكَهُ الْفَلَّاْسُ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وقال ابنُ مَعِينَ :

« لَيْسَ بِشَفَقَةٍ » .

وبعد هذا التحقيق تبيّن لك أن هذا الحديث ساقطٌ عن حد الاعتبار به، لوهاء طرقه وشهادته ، بل ثبت في الأحاديث الصَّحاح أن الصَّبِيَانَ كانوا يغشون مسجده صلى الله عليه وسلم في حياته ، وهذا أيضاً يدل على نكارة الحديث الذي احتجَ به من منع الصَّبِيَانَ من المساجد ، وهكذا بعض الأحاديث :

١- حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

« بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَّامَةَ بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، وَأُمَّهَا زَيْنَبُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضْعُفُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيَعِيدُهَا إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهَا . »

آخرجه البخاري ( ١٠ / ٤٢٦ - فتح ) . ومسلم ( ٥ / ٣٢ - ٣٣ ) .

وأبو عوانة ( ٢ / ١٤٥ ) . وأبو داود ( ٩٢٠ ، ٩١٨ ) .

والنسائي ( ٢ / ٤٥ - ٤٦ ) . والدارمي ( ١ / ٢٥٦ ) . والبغوي

في « شرح السنة » ( ٣ / ٢٦٥ ) من طريق المقبرى ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة .

وللمقبرى متابعته أخرى ذكرتها في « بذل الإحسان » في « كتاب المساجد » بوأب النسائي على هذا الحديث بقوله : « باب إدخال الصبيان المسجد » .

وقاله أيضاً الحافظ في « الفتح » ( ١ / ٥٩٢ ) .

٢- حديث أبي قتادة مرفوعاً :

« إنِّي لَا قُوْمٌ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمِعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَوْجِزْ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَّةً أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمَّهُ » .

أخرجها البخارى ( ٢ / ٢٠١ ، ٣٤٩ ، فتح ) . وأبو داود ( ٧٨٩ ) . والنسائي ( ٢ / ٩٥ ) . وابن ماجة ( ٩٩١ ) . وابن أبي شيبة ( ٢ / ٧٥ ) . وأحمد ( ٥ / ٣٠٥ ) . وابن أبي الدنيا في « العيال » ( ٢٥٣ ) . والبيهقي ( ٣ / ١١٨ ) من طريق عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

٣- حديث بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصَبِ ، قال :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَاءَ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثَرُانِ فِيهِمَا ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ كَلَامَهُ ، فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ ، إِنَّا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتْنَةٌ » ، رَأَيْتُ هَذِينِ يَعْثَرُانِ

فِي قَمِيصِهِمَا ، فَلَمْ أَصْبَرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي ، فَحَمَلْتُهُمَا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١١٠٩) . وَالنَّسَائِيُّ (٣ / ١٠٨ ، ١٩٢) .

وَالْتَّرْمذِيُّ (٣٧٧٤) . وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٠) . وَأَحْمَدُ (٥ /

٣٥٤) . وَابْنُ حَبَّانَ (ج ٧ / رَقْم ٦٠٠٧) . وَالْحَاكمُ (١ /

٢٨٧ - ٤ / ١٨٩ - ١٩٠) . وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣ ، ٢١٨ ، ٦ / ١٦٥)

مِنْ طَرِقِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ

قَالَ التَّرْمذِيُّ :

« حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

وَقَالَ الْحَاكمُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ :

« صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » .

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي :

« صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ » .

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ، لَا نَحْسِنَ بِنَ

وَاقِدٍ لِمَ يَحْتَجُ بِهِ الْبَخَارِيُّ ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ تَعْلِيقًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**٤- حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ :**

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ

وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنَاً أَوْ حَسِينَاً ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَوَضَّعَهُ ، ثُمَّ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً

أَطَالَهَا ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي ، وَإِذَا الصَّبَيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنَّه قد حدَثَ أمرًا ، أو أنه يوحى إليك . قال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن أبني ارتحلني ، فكرهت أن أجعله حتى يقضى حاجته . »

آخرجه النسائي<sup>١</sup> ( ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ) . وأحمد ( ٣ / ٤٩٣ - ٤٩٤ ) . والطبراني<sup>٢</sup> في « الكبير » ( ج ٧ / رقم ٧١٠٧ ) . والحاكم ( ٣ / ٦٢٦ - ٦٢٧ ) . والبيهقي<sup>٣</sup> ( ٢ / ٢٦٣ ) من طريق جرير بن حازم ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه شداد بن الهداد فذكره .

سكت عليه الحاكم ، فقال الذهبي<sup>٤</sup> :

« إسناده جيد » وهو كما قال ، لكن خولف جرير بن حازم في إسناده . خالقه مهدي<sup>٥</sup> بن ميمون ، فرواه عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن شداد قال : فذكره مرسلاً .

آخرجه ابن أبي الدنيا في « العيال » ( رقم ٢١٩ ) قال : حدثنا خالد<sup>٦</sup> ابن خداش ، حدثنا مهدي<sup>٧</sup> به .

فالخلف في موضوعين :

**الأول** : أنَّه زاد « الحسن بن سعد » بين « محمد بن عبد الله »

و « عبد الله بن شداد »

**الثاني :** أنه أرسله .  
ومهدى بن ميمون ثقة ، وجرير بن حازم وإن كان اخْتَلَطَ ، لكنه لم يحدث بشيء حال اخْتَلَطَه كما قال ابن مهدى .

وضعفوه في حديثه عن قتادة ، وليس هذا منها .  
فيشبه أن يكون محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب كان يرويه على الوجهين والله أعلم .

### ٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه أحمد ( ٢ / ٥١٣ ) . وابن أبي الدنيا في « العيال » ( رقم / ٢٢٠ ) . والجوزجاني في « المنتخب من أمارات النبوة » ( ق ٢ / ٢ ) والبزار ( ج ٣ / رقم ٢٦٣٠ ) . والعقيلي في « الضعفاء » ( ٤ / ٩ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٦ / ٢١٠١ ) . والطبراني في « الكبير » ( ج ٣ / رقم ٢٦٥٩ ) . والحاكم ( ٣ / ١٦٧ ) . والقطيعي في « زوائد الفضائل » ( ١٤٠١ ) . والبيهقي في « الدلائل » ( ٦ / ٧٦ ) . وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ص ١٠٣ ، ١٠٤ ترجمة الحسين ) من طرق عن كامل بن العلاء ، سمعت أبا صالح ، عن أبي هريرة قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فكان إذا سجد وثبت الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره ، فإذا أراد أن يركع أخذهما بيده أخذ رفيقا حتى يضعهما على الأرض ، فإذا

عاد عادا حتى قضى صلاتَهُ وانصرف ووضعهما على فخذيه . قال أبو هريرة : فقمت إليه ، فقلت : يا رسول الله ! أذهب بهما ؟ قال : « لا » فبرقت برقة ، فقال : « الحقا بِأَمْكَمَا » فلم يزالا في ضوئها حتى دخلا .  
قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

والصواب أنه حسن ، وقد تكلم في كامل بن العلاء بكلام يسير ، وغلا ابن حبان في جرحه .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٨١/٩) : « رجالُ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ » !

• قُلتُ : لو قال « موثقون » لكان أقرب .

وقد رأيت الأخ الشيخ حمدي السلفي حفظه الله قال في تعليقه على « المعجم الكبير » : « وأبو صالح لم يوثقه إلا ابن حبان واسمه مبينا ومع ذلك صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي » !

كذا قال ! وهو ذهول غريب ، وأبو صالح هو ذكران بغير تردد لأن المراد عند هذا الإطلاق ، ولا دليل على أنه « مينا » .

وقد رواه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به مختصرًا ولم يذكر فيه « الحسن » .

أخرجه البزار (ج ٣ / رقم ٢٦٢٩) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٣ / رقم ٢٦٦٠) ، والدارقطني في « العلل » (ج ٣ / رقم ٨٦٥)

٢ ) ، وأبو نعيم في « الدلائل » ( ٥٠٦ ) ، وابن الجوزي في « الواهيات » ( ١ / ٢٥٦ ) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي ، عن الأعمش به .

قال البزار :

« لا نعلم رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة إلا موسى وإنما يُعرف من حديث كامل ، عن أبي صالح »

وموسى بن عثمان تركه أبو حاتم ، وقد تفرد به عن الأعمش كما قال الدارقطني ، ففي صنيع البزار ما يدل على أن أبيا صالح هو ذكوان ، لأن الأعمش معروف بالرواية عن أبي صالح السمان ، فإذا قال البزار : المعروف أنه من روایة كامل ، عن أبي صالح دل على أنه السمان . والله الموفق .

٦ - حديث أبي هريرة أيضاً ، قال :

« سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَفَفَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٣٢ ) . وابن أبي الدنيا في « العيال » ( رقم / ١٩١ ) . وأبو الشيخ في « الأخلاق » ( ٧٤ ) عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وسنده حسن .

قال الهيثمي ( ٢ / ٧٤ ) : « رجالة رجال الصَّحِيحِ ! »

كذا ! ومحمد بن عجلان لم يحتج به الشیخان .

وله طریق آخر عن أبي هریرة

أخرجه البزار ( ج ١ / رقم ٤٨٥ ، ٤٨٦ ) من طریقين عن عطاء ، عن أبي هریرة مرفوعاً : « إِنِّي لَا سَمِعْ صَوْتَ الصَّبِيِّ ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخْفَفُ مُخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ »

قال الهیشمی ( ٢ / ٧٤ ) :

« رَجُلُهُ ثَقَاتٌ »

#### ٧- حديث أنس رضى الله عنه

أخرجه البخاری ( ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ فتح ) . ومسلم ( ٤٧٠ / ١٩٢ ) . والترمذی ( ٣٧٦ ) . وأبو عوانة ( ٢ / ٨٨ ) . وابن ماجة ( ٩٨٩ ) . وأحمد ( ٣ / ١٠٩ ) . وابن أبي شيبة ( ٢ / ٥٧ ) . وابن خزيمة ( ج ٣ / رقم ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ) . وأبو يعلى ( ٣١٤٤ ، ٣١٥٨ ، ٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٢٦٢٣ ) . وابن حبان ( ج ٣ / رقم ٢١٣٦ ) . وابن أبي الدنيا في « العيال » ( ١٨٩ ، ١٩٠ ) . وأبو الشيخ في « الأخلاق » ( ص ٧٤ ) . والبيهقي ( ٢ / ٣٩٣ ) . وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦ / ٢٩١ ) . والبغوي في « شرح السنة » ( ٣ / ٤١٠ ، ٤١١ ) من طرق عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَا دُخُلُّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتِهَا ، فَأَسْمِعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَّحُوزُ فِي صَلَاتِي مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمَّهُ مِنْ بَكَائِهِ »

واللفظ للبخاري .

وقال الترمذى :

« حسن صحيح »

#### ٨ - حديث عثمان بن أبي العاص ، رضى الله عنه

أخرجه ابن ماجة ( ٩٩٠ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ج ٩ / رقم ٨٣٧٩ ) من طريق محمد بن عبد الله بن علامة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : « إني لأسمع بكاء الصبي فأشعوّز في الصلاة » .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ٣٣٥ / ١ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، قال المزري : قيل : لم يسمع الحسن من عثمان بن أبي العاص ، انتهى . ومحمد بن عبد الله بن علامة وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقد ضعفه الدارقطني وكذبه الأزدي . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه ، وباقى رجاله ثقات » . اهـ .

● قلت : أما ابن علامة فلا يترك ، و كنت أسقطته في كتابي « جنة المرتاب » فقد رجعت عنه . والله المستعان .

#### ٨ - حديث أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه

أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ / رقم ٣٧٢١ ) . وابن شيبة ( ٢ / ٥٧ - ٥٨ ) . وكذا عبد بن حميد في « المنتخب » ( ٩٥٢ ) . وأبو الشيخ

في « الأخلاق » ( ص - ٧٤ ) من طرق عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن . فقلت : يا رسول الله ! صلّيت بنا اليوم صلاة ما كنت تصليها ؟ قال : « إنّي سمعت صوت صبي في صف النساء » وسند ضعيف جداً .

وأبو هارون هو عماره بن جوين تركه يحيى القطباني والنسيانى ، وأبو أحمد الحاكم ، بل كذبه حماد بن زيد ، وعثمان بن أبي شيبة ، والجوزجاني .

وقال شعبة : « لان أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أروى عنه » .  
ويشهد له حديث أنس قال :

« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن ، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : « إنما عجلت - أو أسرعت - لتفرغ الأمّ إلى صبيها » وسمع صوت الصبي .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٨٨٨٩ ) وقال : « لم يروه عن أبي الربيع إلا أسد بن موسى » .

وقال الهيثمي ( ٢ / ٧٥ ) :

« فيه أبو الربيع السمان ، وهو ضعيف » .

**ولأبي سعيد الخدري حديث آخر**

أخرجه ابن أبي الدنيا في « العيال » ( رقم / ٢١٥ ) من طريق عمران

ابن محمد بن أبي ليلى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد ، قال : جاء صبيٌّ - قد سماهُ - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجدٌ فركبَ على ظهرِه ، فامسَكَهُ بيدهِ ، ثمْ قام وهو على ظهرِه ، ثمْ ركع ، ثمْ أرسله فذهب .

ومنه ضعيفٌ ، وعمران مقبولٌ ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سميُّ الحفظ ، وعطية العوفى كان يخطئ ويُدليسُ .

**وفي الباب** من مرسل ابن سابط - وهو عبد الرحمن - قال :

« قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في الركعة الأولى بستين آية ، ثمْ قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبيٍّ ، فقرأ فيها ثلاثة آيات . » وعند الدارقطني : « فقرأ آيتين ثمْ ركع » .

أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ / رقم ٣٧٢٤ ) . وابن أبي شيبة ( ٢ / ٥٧ ) . والدارقطني ( ٢ / ٨٥ - ٨٦ ) من طريق سفيان الثوري ، عن أبي السوداء الهندي ، عن ابن سابط وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وابو السوداء هو عمرو بن عمران الكوفي وثقة احمد ، وابن معين ، وابن نمير ، وابن حبان وغيرهم .

وآخرجه عبد الرزاق ( ٣٧٢٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢ / ٥٧ ) من طريق الثوري ، عن أبي الحويرث الزرقى عبد الرحمن بن معاوية ، عن علي بن الحسن مرسلًا بمثله .

وابعه شعبه عن أبي الحويرث .

آخر جهه أبو الشیخ فی « الأخلاق » ( ص ٧٥ ) .

وهذا مرسلاً حسن الإسناد .

أما ما استدل به إمام المسجد من كلام الحافظ ابن حجر ، فإنه قاله في «فتح الباري» ( ٢ / ٢٠٢ ) عقب حديث أنس المتقدم ، قال :

« واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي مُخْلِفًا في بيت يقرب من المسجد ، بحيث يسمع بكاؤه . ». اهـ.

كذا قال ! ولا يخفى تکلفه ، ويرده ما رواه ثابت البُنَانِيُّ ، عن أنس - عند مسلم . والدارقطني ( ٢ / ٨٦ ) وغيرهما - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمّه وهو في الصلاة » فهذا صريح أن الصبي كان في المسجد . والله الموفق

\*\*\*\*\*

تم الكتاب بحمد الله تعالى  
وصلى الله وسلم وببارك  
على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه  
أجمعين

## فهرست الآيات القرآنية

### على نظم القرآن الكريم

| الآية                                                      | السورة / رقم الآية | رقم الصفحة  |
|------------------------------------------------------------|--------------------|-------------|
| ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ                           |                    |             |
| تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ... ﴾ البقرة : ٢٥٦      | ٢٥٦                | ص (٢٣٣، ٧١) |
| ﴿قَالَ أَوْلَمْ تَؤْمِنُنَّ قَالَ                          |                    |             |
| بِلِّي وَلَكِنْ لِيظْمَعْنُ قَلْبِي ... ﴾ البقرة : ٢٦٠     | ٢٦٠                | ص (٢٣٥)     |
| ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا                       |                    |             |
| فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدِلُوا مَا فِي                    |                    |             |
| الْأَنْفُسِ كُمْ أَوْ تَخْفُوهُ ... . . . . ﴾ البقرة : ٢٨٤ | ٢٨٤                | ص (١٠٨)     |
| ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ                        |                    |             |
| دِينًا فَلَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ ... . . . ﴾ آل عمران : ٨٥    | ٨٥                 | ص (٢٣٣)     |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا                   |                    |             |
| اللَّهَ حَقٌّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ                   |                    |             |
| إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٢             | ١٠٢                | ص (٣٠)      |
| ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ                                          |                    |             |
| السَّمَاوَاتِ ... ﴾                                        |                    |             |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا                            |                    |             |
| رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ                               |                    |             |
| آل عمران : ١٩٠                                             |                    | ص (١٧٥)     |

- من نفس واحدة ... ﴿  
﴿ يا أيها الذين آمنوا  
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الأمر منكم ... ﴾ ص (٢١٤ - ٢١٥)  
﴿ فلا وربك لا يؤمنون  
حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
ثم لا يجدوا ..... ﴾ ص (٧)  
﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾  
﴿ وأن حكم بينهم بما أنزل  
الله ولا تتبع أهواءهم  
واحدرهم ..... ﴾ ص (٢١٥)  
﴿ يا أيها الرسول بلغ ما  
أنزل إليك من ربك  
 وإن لم تفعل فما ..... ﴾ ص (٢٠٩، ٢٣٢)  
﴿ ما على الرسول إلا  
البلاغ ﴾  
﴿ وكنت عليهم شهيداً  
ما دمت فيهم فلما توفيتني
- النساء : ١ ص (٣)  
النساء : ٥٩ ص (٢١٤ - ٢١٥)  
النساء : ٦٥  
المائدة : ٣ ص (٢٣٣)  
المائدة : ٤٩ - ٥٠  
المائدة : ٦٧

- كنت ... ﴿  
المائدة : ١١٧  
ص (٣٢)
- ﴿ حتى إذا جاء أحدكم  
الموت توفته رسلينا وهم  
لا يفرطون ﴾  
الأنعام : ٦١  
ص (٦٢)
- ﴿ فلما تغشاها حملت  
حملًا خفيفاً ... . ﴾  
الاعراف : ١٨٩  
ص (٥٩)
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا  
استجيبوا لله ولرسول  
إذا دعاكم .. ﴾  
الأنفال : ٢٤  
ص (٢١٤ ، ٧)
- ﴿ وما كان المؤمنون  
لينفروا كافة فلولا  
نفر من كل فرقهٖ ... ﴾  
التوبه : ١٢٢  
ص (٢٠٩)
- ﴿ ولو شاء ربك لآمن  
من في الأرض كلهم  
جميعاً ... ﴾  
يونس : ٩٩  
ص (٧١)
- ﴿ ارجع إلى ربك  
فاسأله ما بال  
النسوه ﴾  
يوسف : ٥٠  
ص (٢١١)
- ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر  
﴾

- |              |              |                                                                         |
|--------------|--------------|-------------------------------------------------------------------------|
| ص (٢٣٣، ٢٣٢) | الحجر : ٩    | وإنا له لحافظون ﴿١﴾<br>﴿٢﴾ فإذا جاء أجلهم<br>لا يستأخرون ساعة           |
| ص (٦٢)       | النحل : ٦١   | ولا يستقدمون ﴿٣﴾<br>﴿٤﴾ ولا تقف ما ليس                                  |
| ص (٢١٩)      | الإسراء : ٣٦ | لث به علم .. ﴿٥﴾<br>﴿٦﴾ وإن من شيء إلا<br>يسبح بحمده<br>ولكن لا تفهومون |
| ص (٣٣٣)      | الإسراء : ٤٤ | تسبّح لهم ..... ﴿٧﴾<br>﴿٨﴾ وما نتنزّل إلا                               |
| ص (٦٢)       | مريم : ٦٤    | بامر ربك ..... ﴿٩﴾<br>﴿١٠﴾ فاسأّلوا أهل الذكر                           |
| ص (١٢١، ٢٠٩) | الأنبياء : ٧ | إن كنتم لا تعلمون ﴿١١﴾<br>﴿١٢﴾ فليحذر الذين<br>يخالفون عن أمره          |
| ص (٢١٤)      | النور : ٦٣   | أن تصيبهم فتنة ..... ﴿١٣﴾<br>﴿١٤﴾ إن الملا يأترون بك                    |
| ص (٢١٠)      | القصص : ٢٠   | ليقتلوك ..... ﴿١٥﴾                                                      |

- ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ      القصص : ٢٥      ص ( ٢١٠ ) ﴾
- ﴿ أَجْرٌ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾
- ﴿ وَالَّذِينَ يَؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا  
اَكْتَسَبُوا ... ﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا  
قُوَّلَأْسَدِيدَأَ ... ﴾
- ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾      الشورى : ٤٨      ص ( ٧١ )
- ﴿ إِنْ نَظَنَ إِلَّا ظَنًا  
وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِينَ ﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا  
فَتَبَيَّنُوا ... ﴾
- ﴿ وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٍ  
لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾
- ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُ  
يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾
- ﴿ التَّكَاثُرُ : ٨      ص ( ٣٠٤ ) ﴾
- ﴿ قُ : ١٠      ص ( ٨٩ ) ﴾
- ﴿ الْحَجَرَاتُ : ٦      ص ( ٢٠٨ ) ﴾
- ﴿ الْجَاهِيَّةُ : ٣٢      ص ( ٢١٦ ) ﴾
- ﴿ الشُّورَى : ٤٨      ص ( ٧١ ) ﴾
- ﴿ الْأَحْزَابُ : ٧١ ، ٧٠      ص ( ٣ ) ﴾
- ﴿ الْأَحْزَابُ : ٥٨      ص ( ١٤٥ ) ﴾

﴿ قل يا أيها الكافرون

لا أعبد ما تعبدون ﴾

الكافرون : ٢ ، ١ ص ( ٧١ )

## فهرس الأحاديث

| ال الحديث                                    | رقم الصفحة   |
|----------------------------------------------|--------------|
| ادع أهل المسجد – قصة الخندق –                | ٢٩٧ – ٢٩٦    |
| ادنوا فتوضوا ....                            | ٢٨٠          |
| إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله .....         | ٢٦٨          |
| إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله .. | ٢٨٥          |
| إذا توضأ العبد فذكر اسم الله في وضوئه طهر    |              |
| جسده                                         | ٢٣٨          |
| إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك                | ٣٥           |
| إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير       | ٩٥ ، ٨٢ ، ٧٧ |
| إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه قبل يديه         | ١٠٢ ، ٧٩     |
| إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه               | ٤٣           |
| إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً                  | ١٨٥          |
| إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الله               | ٢٨٦ – ٢٨٥    |
| ارجعوا إلى أهلكم فاقيموا فيهم وعلموهم ..     | ٢١٩          |
| أرسلنى بصلة الأرحام وكسر الاوثان .. ....     | ١٣٢          |
| استعيذوا بالله من عذاب القبر                 | ٣٣٨          |
| اسق يا زبیر ثم أرسل الماء إلى جارك           | ٧            |

- أشعر الكلمة تكلمت بها العرب الكلمة لبيد ... ٩١
- أصليت [ قالها للرجل من غفار ... ] ٢٦٢
- اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ... ٧٣
- أفتر الحاجم والمحجوم ... ١٢٠
- الا أجيروا جابر بن عبد الله ٢٩٥
- الا أنبئك بشيء عسى الله أن ينفعك به ؟ ١٤٧
- الا رجل يتصدق على هذا فتتم له صلاته ؟ ١٩٨
- الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ٢٠٢ ، ١٧٩
- الا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلى معه ٢٠١
- الا رجل يصلى مع هذا ؟ ٢٠٠
- الا رجل يقوم فيتصدق على هذا ... ٢٠٢
- الا وإنه سيجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ٣٢
- الحق إلى أهل الصفة فادعهم إلى ... ٣٠٠
- الحق بأمكما ... ٣٥٣
- الم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن ... ١٣٠
- أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا ... ٧٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا .... ٦٩
- أمك ، أمك ، أمك ، أبوك .... ٩٢ - ٩١
- أمني جبريل عند البيت مرتين ٦٥

- إِنَا قَدْ بَاعْتَنَاكَ فَارْجِعْ  
أَنَا نَازِلٌ - قَصْةُ الْخَنْدَقِ -
- أَنْتُمْ مَسْؤُلُونَ عَنِّي فَمَاذَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟
- انْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ ...
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ . . . .
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَمَاءً فِي قَدْحٍ رَحْرَاحٍ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ رَاحْتِيهِ إِلَى وَجْهِهِ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدِيهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِيهِ إِلَيْهِ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدَمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
- أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالزُّورَاءِ فَأَتَى بِإِنَاءٍ ..
- أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرِمْ الْمَزَارِعَةَ وَلَكِنْ أَمْرَهُ أَنَّ يَرْفَقَ ..
- أَنَّ سُودَةَ لَمَّا كَبَرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١١١ إنَّ عمرَ بنَ الخطَابَ كَانَ يَضْعُرُ كَبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ
- ٦٨ إنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عَنْهُمْ فَاخْتارَ . . .
- ٧٩ إنَّ بَلَالاً يَؤْذَنُ بِلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذَنَ . . .
- ١٤٢ إنَّ الدِّرْهَمَ يَصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ . . .
- ١٤٣ إنَّ الرِّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَصْغَرُهَا . . .
- ٢٧ إنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِيَاحِينَ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ
- ٦٠ إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ
- ٢١٣ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ . . .
- ١٣٢ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا
- ٢٣٦ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِبِ
- ٣٥٧ إِنَّمَا عَجَلتَ - أَوْ أَسْرَعْتَ - لِتَفْرَغَ الْأُمَّ إِلَى صَبَبِهَا . . .
- ٦٧ - ٦٨ إِنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيًّا قُطْ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . . .
- ٣٢٧ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
- ٣٥٥ إِنِّي لَا دُخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْالَتَهَا
- ٣٥٦ إِنِّي لَا سَمِعْ بِكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٥٥ إِنِّي لَا سَمِعْ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
- ٣٤٩ إِنِّي لَا قُوَمْ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمِعْ بِكَاءَ الصَّبِيِّ
- ٣٥٧ إِنِّي سَمِعْتَ صَوْتَ صَبِيًّا فِي صَفِ النِّسَاءِ

- إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرِيْنَ يَعْذِبَانِ فَأَحَبَبْتُ ..  
٣٣٣ - ٣٣٢
- أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا ؟  
١٩٤
- أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا  
٣٢٠
- أَيْهَا الْمَلِكُ كَنَا قَوْمًا أَهْلَ جَاهْلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ  
٥
- أَيْهَا النَّاسُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِوضُوءٍ وَلَا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ ..  
٢٦٧
- الاثْنَانِ فَمَا فَوْقُ جَمَاعَةٍ  
١٩٩
- بِلْغَوْا عَنِي  
٢٠٩
- تَعُودُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ  
٣٣٩
- تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ..  
١٧٨
- تَوَضُّؤُوا ، حَتَّىٰ عَلَى الوضُوءِ ...  
٢٨٠
- جَاءَ صَبَّىٰ قَدْ سَمَاهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ  
٣٥٨
- جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَانَ فَقَالَ لَهُ : أَجْبِ  
رِبِّكَ
- جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ  
٣٤٣
- جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ  
٣٤٧
- حَدِيثُ بُرُوعِ بَنْتِ وَاشْقَى  
١٧
- حَدِيثُ مُوسَىٰ وَالْخَضْرَى  
٢٢٠
- حَفْظُ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَتْ رَكْبَتَاهُ تَقْعَدُ عَلَى  
الْأَرْضِ  
١١٢

- حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على  
الحياء كله خير ١١٥ ، ١١٢
- حياتى خير لكم ٢٧
- خرج رسول الله ﷺ حين زاعت الشمس فصلى  
الظهر ١٠٨
- درهم ربا يأكله الإنسان في بطنه وهو يعلم .. ١٤٦
- درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة  
وثلاثين زنية ١٥٦
- دخل رسول الله ﷺ نخلًا لبني النجار  
دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كم  
كفتكم النبي ﷺ ؟ ٤٢
- دفن على بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها بليلًا  
الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من  
رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان يديران بالراحتين  
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل  
يديه ٧٧
- رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت  
ركبته ٨١
- رأيت النبي ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته .. ١١٤

- رسوا عليها - حديث حفر الخندق -  
٢٩٣
- الربا اثنان وسبعون باباً أدنها مثل إتيان الرجل أمه  
١٥١
- الربا اثنان وسبعون حوباً أصغرها حوباً ...  
١٥٥
- الربا أحدٌ وسبعون - أو قال : ثلاثة وسبعون حوباً.  
١٥٢
- الربا بضعةٌ وسبعون باباً أهونها كمن أتى أمه في  
الإسلام  
١٥٠
- الربا بضعٌ وسبعون باباً والشرك نحو ذلك  
١٤٩
- الربا بضعٌ وستون باباً والشرك نحو من ذلك  
١٥٠
- الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل  
أمه  
١٤٨
- الربا سبعون باباً أدنها مثل أن ينكح الرجل أمه  
١٣٦
- الربا سبعون باباً أصغرها كالذى ينكح أمه  
١٣٤
- الربا سبعون باباً أهونه باباً منه الذى يأتي أمه  
١٥٣
- الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذى ينكح أمه  
١٢٥
- الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه  
١٣٥
- الربا سبعون حوباً أيسره كناح الرجل أمه  
١٣٥
- الربا نيف وسبعون باباً أهون باب من الربا  
١٤٢
- زوجنى ابنتك - حديث جلبيب -  
١٥٩

- زوروا غبأً ١٦٩
- سمع النبي ﷺ صوت صبي في الصلاة ... ٣٥٤
- شكونا إلى رسول الله ﷺ الحجور ورفعنا عن .. ٢٩٧
- صدق الله ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة ) رأيت هذين ٣٤٩
- صلَّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ١٣٣
- صليت خلف النبي ﷺ ثم سجد وكان أول ما وصل ٩٥
- الغيبة تفطر الصائم ١٢٠
- فانطلق فهيء ما عندك حتى آتيك ٢٩٤
- في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ١١٩
- قال سليمان بن داود عليهما السلام : لاطوفن ٥٨
- قرأ النبي ﷺ في الفجر في الركعة الأولى بستين آية ٣٥٨
- قرأ النبي ﷺ - في الفجر « والنخل باسقات لها طلع نضيد » ٨٩
- كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى ٣٤
- كان إذا سجد بدأ بركتيه قبل يديه ٧٩
- كان إذا سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن ٩٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل ٨٦
- كان إذا قام من الليل افتح صلاته : اللهم رب جبرائيل ١٢٧

كان رسول الله يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في

٣٥٩

الصلوة

١١٣، ٩٦

كان النبي - ﷺ - يضع يديه قبل ركبتيه

٢٦٥

كان رسول الله - ﷺ - يقوم إلى الوضوء فيسمى

الله

١٠٩

كان رجل من أصحاب النبي - ﷺ - متوجداً قلما

يجالس الناس

١١٤

كان ابن عمر يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه

٣٥١ - ٣٢١

كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني ..

٢٩٠

كنا مع النبي - ﷺ - يوم الخندق نحفر فيه

١٠٤

كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين ...

١٠٥

كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا ...

٣٢٠

كنا نزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري ..

٢٩٣

كنا يوم الخندق نحفر الخندق ..

٢١٨

كنت أسفى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة ...

١٤٦

لان أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلى من أن ..

٢١٧

لا ألفين أحداً منكم متكتئاً على أريكته ياتيه الامر

٢٦٠

لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء

لا بأس بذلك [ابن عباس عندما سئل عن الصرف يداً

- ١١ بيد [
- ٧٥ لا تجبيوه [ عندما قال أبو سفيان : أفيكم محمد ؟ ]  
لا تحذف فإن رسول الله - ﷺ - كان يكره - أو قال :  
ينهى عن الحذف ..
- ٨ لا ترمسوا موتاكم لا تدفنوا بليل
- ٤٩ - ٤٨ لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته
- ٢٣٥ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
- ١١ - ١٠ لا تواصلوا ...
- ٢٨٨ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن ... ، ٢٥٥، ٢٦٣
- ، ٢٤٢، ٢٣٨
- ٢٥٢، ٢٥٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً
- ٣١٢ لا عدوى
- ٣٢٢ لا لعله أن يكون يصلى
- ٧٢ - ٧١ لا وصية لوارث
- ٢٢٨ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - ٢٧٣ - ٢٧٢
- ٢٤٠ لا يزال يلقى في النار فتقول : هل من مزيد
- ٧٩ لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا : ....
- ١٢٩

- ٢٧٢ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بي ولا يؤمن بي حتى  
 ١٩١ لتسون صفوتكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم  
 ١٥٦ لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية  
 ١٤٤ لدرهم ربا أعظم جرحاً عند الله من سبعة وثلاثين زنية  
 ١٨٠ لقد همت أنْ آمر رجلاً يصلى بالناس  
 ٢٥٣ لم يُحِبِّبَ الله من لم يحببني ...  
 لما نزلت على رسول الله - ﷺ - ( لله ما في السموات  
 ١٠٨ وما في الأرض ) ...  
 ٢٨٣ لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله  
 ١٨٣ ليس صلاةً أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء  
 ٣٠٧ ما أخرجك في هذه الساعة ؟ ...  
 ٣٠٩ ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة ؟ ..  
 ٣٠٣ ما أخرجكم هذه الساعة .. [ قالها لأبي بكر وعمر ]  
 ٢٤٦ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ...  
 ٣٠٥ ما جاء بك يا أبا بكر ! ....  
 ١٩٥ ما حبسك يا فلان عن الصلاة ...  
 ما علمنا بdeath رسول الله - ﷺ - حتى سمعنا صوت  
 ٤١ المساحي ....  
 ٣٩ ما فعل الإنسان الذي كان يقُول المسجد ؟ ...

- |           |                                                  |
|-----------|--------------------------------------------------|
| ٣٢١       | ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير |
| ٢٧٠       | ما من عبد يقول حين يتوضأ : « بسم الله ، ..... »  |
| ١٣٣       | ما منكم رجل يقرب وضوئه فيتمضمض ويستنشق ..        |
| ٣٣٧ - ٣٣٦ | مر النبي - ﷺ - على قبور من بنى النجار ...        |
| ٢٩٢       | مكث النبي - ﷺ - وأصحابه ثلاثة وهم يحفرون الخندق  |
| ١٣٧       | من أعان بباطل ليدحض بباطل حقاً فقد بري من ...    |
| ١٣٨       | من أعان ظالماً ليدحض بباطل حقاً فقد بري ...      |
| ١٣٩       | من أكل درهماً من رباً مثل ستة وثلاثين زنية ...   |
| ٣٠٠       | من أين هذا اللبن ؟ ...                           |
| ٢٧٢       | من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ...                  |
| ٢٤٦       | من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله              |
| ٢٧٠ - ٢٦٩ | من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجسده ...  |
| ١٦٤       | من حضر معصية فكرهها فكانت غاب عنها ....          |
| ٢٠٠       | من يتجر على هذا فيصلى معه ؟ ....                 |
| ٤١        | ناولوني صاحبكم ...                               |
| ٦         | نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد    |
| ٢١٦       | نضر الله أمراءاً سمع منها حديثاً فحفظه ....      |
| ٣١٩       | هذا حرام على ذكور أمتي حل لإنانائهم              |

- |          |                                                  |
|----------|--------------------------------------------------|
| ٢٩٨      | هل دللتكم على رجل يطعمنا أكلة [ قصة الخندق ]     |
| ٢٧٦      | هل مع أحد منكم ماء ؟ ...                         |
| ٢٨١      | ヘルموا إلى الشراب ...                             |
| ١٤٧      | وإن أربى الربا اعتباط الماء في عرض أخيه          |
| ١٠٨      | وساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلغتا الركبتين       |
| ١٣٠      | ويل للعقاب من النار                              |
| ٢٤٤      | يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله |
| ١٧١، ١٦٦ | يا أبا هريرة ! زر غبأ تزدد حبأ                   |
| ٢٦١      | يا شاب ! أصليت ؟ ...                             |
| ١٧٤      | يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربى                 |
| ١٠٠، ٨١  | يعد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل          |

## فهرس الرواة المتكلّم فيهم جرحًا وتعديلًا

### حرف الألف

| اسم الراوى                       | رقم الصفحة |
|----------------------------------|------------|
| إبراهيم بن إسماعيل               | ١٠٤        |
| إبراهيم بن زياد                  | ١٤١        |
| إبراهيم بن عمر الصنعاني          | ١٤٢        |
| إبراهيم بن محمد بن ثابت الانصاري | ٢٤٤        |
| أبي بن العباس بن سهل بن سعد      | ٢٦٤        |
| أحمد بن إسحاق الحضرمي            | ١٣٤        |
| إسماعيل بن عبد الملك             | ٢٩٦        |
| إسماعيل بن عياش                  | ١٤٠        |
| إسماعيل بن وردان                 | ١٧١        |
| إسماعيل [والد إبراهيم]           | ١٠٤        |

### حرف الباء

|                             |     |
|-----------------------------|-----|
| بشر بن إبراهيم الانصاري     | ١٦٥ |
| بشر بن عبيد أبو على الدارسي | ١٦٥ |
| بشر التغلبي                 | ١٠٩ |
| بقية بن الوليد              | ١٦١ |

## حرف الجيم

٣٥٢

جرير بن حازم

١٩٨

جعفر بن الزبير

## حرف الحاء

٣٤٣

الحارث بن نبهان

٢٦٥

حارثة بن عبد الرحمن

١١٣

المجاج بن أرطاة

٢٠١

الحسن بن أبي جعفر

١٦٨

الحسن البصري

١٩٨

الحسن بن دينار

٣٥٠

الحسين بن واقد

٣١

حسين الخلقاني

٣٧

حفص بن هاشم

١٤٧

الحكم الأيلى

١٥٦

الحكم بن عتبة

٣٤

حمداد بن عيسى

١٣٧

حمزة بن أبي حمزة

١٤٠

حنش الرببي

٣٤

حنظلة بن سفيان الجمعي

حرف الراء

٢٤٠ ربيع بن عبد الرحمن

١٦٩ روح بن صلاح

حرف الزاي

١٧١ زهير بن محمد الشامي التميمي

١٣٦ زياد بن أبي المغيرة

١٣٦ زياد بن المغيرة

٢٦٣ زياد بن ميمون أبو عمار

حرف السين

٢٦٧ سبرة أبو عيسى

٣٢٥ سعيد بن جبير

١٣٩ سعيد بن رحمة

٢٥٤ سعيد بن سالم القداح

٢٦١ سعيد بن ميسرة

١٨٧ سلمة بن كهيل

١٩٥ سليمان الأسود أبو محمد البصري

١٩٥ سليمان بن سحيم الأسود

١٤٠ سليمان التميمي

١٦٨ - ١٦٧ سليمان بن كراز

١٥٥

سليمان بن كيسان

١٤٤

سوار بن مصعب

٢٥٢

سويد بن سعيد

٢٩٧

سيار بن حاتم

•

**حرف الشين**

٣٠٢، ٨٨ - ٨٧

شريك بن عبد الله القاضى

١٥٠

شريك النخعى

٣١٦

شعيب بن أبي حمزة

٩٣

شقيق بن أبي عبد الله

٩٣

شنتم

**حرف الصاد**

٣١٦

صالح بن أبي الأخضر

٢٣٥ ، ٣٥

صالح بن حسان

٤٠

صالح بن رستم أبو عامر

١٤٧

صدقة بن عبد الله

**حرف الطاء**

١٥٤

طلحة بن زيد

١٦٣ - ١٦٢

طلحة بن عمرو

## حرف العين

- ١٦٦ عامر بن سيار
- ٢٠٠ عباد بن منصور
- ٩٤ عباس بن الفضل
- ٩٤ عبد الجبار بن وائل
- ٣١٦ عبد الرحمن بن إسحاق
- ٣١٦، ١٢٢ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ١٧٠ عبد الرحمن بن محمد بن الجارود
- ١٦٩ عبد الرحمن بن محمد
- ٢٥٨ عبد الرحمن بن هانئ النخعى
- ١٤٤ عبد الغفار بن الحكم
- ٢٧٠ عبدالله بن حكيم أبو بكر الراهنى
- ١٢٦ عبد الله بن زياد اليماني
- ١٦١ عبد الله بن سالم أبو يوسف الحمصى
- ٣٠٥، ١٤٢ عبد الله بن كيسان
- ٣٣٧، ١٥٥ عبد الله بن لهيعة
- ٣٤٨ عبد الله بن المحرر
- ١٤٣ عبد الله بن محمد بن عيسىون
- ١٠٠ عبد الله بن نافع

- ٣٠ - ٢٩ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
- ٢٦٠ عبد الملك بن حبيب الأندلسى
- ٣٦ عبد الملك بن محمد بن أيمان
- ١٧١ عبد الملك بن عبد الرحمن الزمارى
- ١٧١ عبد الملك بن محمد الزمارى
- ٣٢ عبد الملك بن ميسرة
- ٢٦٣ عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد
- ١٩٧ عبد الله بن زحر
- ١٠٢ عبيد الله بن سعيد
- ٣٤٣ عتبة بن يقطان
- ١٦٦ عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر البصري
- ١٥٥ عطاء الخراسانى
- ٣٥٨ عطية العوفى
- ١٢٥ عفيف بن سالم
- ١٢٦ عكرمة بن عمارة
- ١١٥ العلاء بن إسماعيل
- ٨١ العلاء بن إسماعيل العطار
- ٣٤٥ العلاء بن كثير
- ٢٤٥ على بن ثابت

- ١٩٦ على بن عاصم  
١٩٧ على بن يزيد الالهانى  
٣٥٧ عمارة بن جوين أبو هارون  
١٦٠ عمر بن حفص الوصاوى  
١٥٢ عمر بن راشد  
١٤٥ عمران بن أنس  
٣٥٨ عمران بن محمد بن أبي ليلى  
١٤٩ عمرو بن على  
٣٥٨ عمرو بن عمران الكوفى أبو السوداء  
١٧٢ عون بن الحكم بن سنان  
٢٦٧ عيسى بن سبرة  
١٦٨ عيسى بن صالح  
٢٣٩ عيسى بن عبد الله

● حرف الفاء

- ٢٠٢ الفضل بن المختار  
٣٠٥ الفضل بن موسى  
٢٩٧ الفيض بن وثيق

● حرف القاف

- ٤٩ القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل

## حرف الكاف

٣٥٣

كامل بن العلاء

٢٤٠

كثير بن زيد

## حرف اللام

، ١٥٦ ، ١٤٤ ، ١٣٦

ليث بن أبي سليم

٢٣٨

## حرف الميم

١٦٨

مبارك بن فضالة

١٤٤ ، ٩٨

مجاهد بن جبر

٣٠

محبوب بن موسى الفراء

٢٦٩

محمد بن جابر اليمامي

٩٥

محمد بن حجر

٢٠٠

محمد بن الحسن

١٦٣

محمد بن خليل

١٨٨

محمد بن سليم أبو هلال الراسبي

٣٥٨ ، ١٤٤

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٩٨ - ٩٧

محمد بن عبد الله بن حسن

١٧٠

محمد بن عبد الله بن علاء

٤٩

محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل

- |     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٢٠١ | محمد بن عبد الملك أبو جابر |
| ١٦٣ | محمد بن عبد الملك          |
| ٢٦٥ | محمد بن عمر الواقدي        |
| ١٤٩ | محمد بن غالب [ تمام ]      |
| ٣٤٦ | محمد بن مسلم الطائفي       |
| ١٥٤ | محمد بن يزيد بن سنان       |
| ٢٤٧ | مرداس بن محمد              |
| ١٩٩ | مسلمة بن علي               |
| ١٥١ | معاوية بن هشام             |
| ٢٧٨ | معمر بن راشد               |
| ١٦٩ | معمر بن مخلد السروجي       |
| ٣٤٤ | مكحول الشامي               |
| ٢٧٢ | المنذر بن زياد             |
| ١٦٠ | منصور بن إسماعيل           |
| ٣٥٢ | مهندی بن ميمون             |
| ٣٥٤ | موسى بن عثمان              |
| ٣٤٧ | موسى بن عممير              |
|     | <b>حرف التون</b>           |
| ١٣٥ | نجيح بن عبد الرحمن أبو عشر |

النضر بن محمد

١٢٥

### حرف الهاء

هشام بن سعد

٢٩٦

الهيثم بن خارجة

٢٥٢

الوليد بن عتبة الدمشقي

١٣٩

### حرف الياء

يحيى بن إسحاق

٣٧

يحيى بن الحارث الذماري

١٩٩

يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن

١٧٣

حبيب بن أبي ثابت أبو عقيل

١٠٤ ، ٨٠

يحيى بن سلمة بن كهيل

١٦٤

يحيى بن أبي سليمان

٣٤٦

يحيى بن العلاء

٢٦٩

يحيى بن هاشم

٢٦٧

يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله

٢٥٠

يزيد بن عياض

١٥٤

يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان

٢٥٣

يوسف بن يزيد أبو معشر

## الكتني

- ٢٥٧ أبو ثفال المرى
- ١٧٦ أبو جناب الكلبي
- ٣٥٧ أبو الريبع السمان
- ٣٢٦ أبو زيد صاحب أبي هريرة
- ٣٤٣ أبو سعيد الشامي المصلوب
- ١٣٦ أبو المغيرة

\*\*\*

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

٣

مقدمة الكتاب

٥

وصف حال أهل الجزيرة العربية قبل بعثة النبي ﷺ .

٧

وجوب طاعة النبي ﷺ في كل صغير وكبير .

٩

غضب عمران بن حصين من بشير بن كعب لظنه أنه يعارض قول النبي ﷺ .

٩

امتثال المرأة التي خطبها النبي ﷺ لجلبيب ، بعدم ردتها أمره ، وإيقانها أنه لن يضيعها .

١١

غضب عبد الله بن عمر الشديد من ابنه بلال مخالفته كلام النبي ﷺ .

١١

ترك ابن عباس لرأيه في مسألة الصرف حينما وصله حديث أبي سعيد الخدري تعظيمًا لكلام النبي ﷺ .

صور من متابعة السلف للصحابية رضي الله  
عنهم في تعظيم النبي ﷺ .

ذكر أقوال الأئمة الاربعة في تعظيم أمر الكتاب  
والسنة وتقديمهما على قول أي أحد .

نظم رائع محمد بن سعيد المدنى وهو أحد متأخرى  
الحنفية يؤيد هذا المعنى .

ومثله نظم آخر لأبي مزاحم الخاقانى

أمثولة لسريان التعصب المذهبى فى الأمة

حرص المصنف على اتباع الدليل قرآنًا وسنة على  
أوثق أصول أهل العلم

بيان طريقة المصنف فى الكتاب

أن هذه المجموعة الأولى من الفتاوى

السؤال الأول : ما هي درجة حديث :  
 ٢٧ «وحياتي خير لكم تحدثون ونحدث لكم...»  
 بيان نكارة هذا القدر من الحديث وأن أوله :  
 «إن لله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام»  
 صح مرفوعاً عن ابن مسعود رضي الله عنه

بيان سبب نكارة هذا الحديث  
 ٢٧

ذكر اختلاف أهل المبرح والتعديل في  
 ٢٩ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

بيان أن إخراج الإمام مسلم لعبد المجيد  
 حديثاً واحداً في صحيحه عن ابن جرير ،  
 لأنه من ثبت الناس فيه  
 ٢٩

خطأ من صصح إسناد حديث (حياتي خير لكم ...)  
 ٣١ كالسيوطى وكذلك تجوييد الولى العراقي له

قول العالم : رجاله رجال الصحيح ،

٣١

أو رجاله ثقات ليس تصحيحاً للإسناد

إيراد الشيخ الألباني شواهد لهذا الحديث

كلها ضعيفة (الضعفة ٩٧٥)

بيان أن الأنبياء صلوات الله عليهم إذا ماتوا

لا يعلمون من أمر أنفسهم شيئاً لحديث

«...إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك»

ولقول عيسى عليه السلام «...فليما توفيتني كنت

أنت الرقيب عليهم ...»

السؤال الثاني : هل يجوز مسح الوجه

باليدين بعد الدعاء ؟

٣٢

لم يصح في مسح الوجه باليدين بعد

الدعاء حديث مرفوع

٣٣

ورود هذا المعنى في أحاديث جماعة من الصحابة

كعمر وابن عباس ويزيد بن سعيد الكندي

٣٣

ضعف حديث عمر « كان النبي ﷺ  
إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى  
يسح بهما وجهه »

٣٤

لتفرد حماد بن عيسى الجهنى

٣٤

تعقب الذهبى والعراقى للحاكم  
لإيراده حديث عمر فى « مستدركه »

٣٥

عدم ثبوت حديث ابن عباس مرفوعاً  
« إذا دعوت الله ، فادع بباطن كفيفك ... »  
وآفته صالح بن حسان فإنه منكر الحديث .

٣٥

قول أبي داود : أن هذا الحديث ( أى ابن عباس )  
روى من غير وجه عن محمد بن كعب  
كلها واهية ...

ضعف حديث يزيد بن سعيد الكندي أن النبي ﷺ

« كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه »

٣٦

وعلته : ابن لهيعة وجهالة حفص بن هاشم .

تعقب المصنف للحافظ ابن حجر في

٣٧

تحسينه للحديث

ذكر اختلاف أهل العلم في مسح الوجه

٣٧

باليدين بعد الدعاء ما بين مبيح

وحاظر وساكت

بيان أن أثر وهب « رأيت ابن عمر وابن الزبير

٣٨

يدعون يدبران بالراحتين على الوجه »

محتمل للتحسین

٣٨

ترجیح المصنف لعدم تبدیع فاعله وأن الأولى تركه

٣٩

السؤال الثالث : هل الدفن ليلاً مكروه ؟

٣٩

جو الدفن ليلاً هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم

ذكر الأدلة على ذلك من حديث أبي هريرة ،

٣٩

وأنس بن مالك ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم

٤١

تجويد المصنف لحديث أنس مرفوعاً

« إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ... »

٤١

بيان أن حديث جابر « رأى ناس ناراً في المقبرة

فأتواها ... » لا يأس به في الشواهد

٤١

وقوع الاضطراب في حديث عائشة

« ما علمنا بتدفن رسول الله ﷺ حتى

سمعنا صوت المساحي ... »

٤٢

تصحيح المصنف لحديث عائشة

في دفن ابن أبي طالب لفاطمة

رضي الله عنهمما ليلاً

تعليق الطحاوى على دفن على لفاطمة  
ليلاً بعدم إنكار أبي بكر وعمر  
وغيرهم من الصحابة لذلك

٤٣

توقف بعض أهل العلم فى إطلاق  
جواز الدفن ليلاً وتقييده بالضرورة  
ل الحديث جابر عند مسلم « زجر النبي  
عَنْهُ أَنْ يَقْبِرَ الرَّجُلَ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصْلَى  
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ »

٤٣

اختلاف العلماء فى تأويل نهيه عليه  
الصلوة والسلام فى الدفن ليلاً وترجيح  
القاضى عياض أن ذلك خشية قلة  
المصلين ورداءة الكفن

٤٤

مخالفة الشيخ اللبناني للإمام الصنعاني  
فى جواز التأخر بدفن الميت فى النهار  
تحصيلاً لكثرة المصلين وحسن الكفن

٤٦

ذكر قول النووي : أن جماهير العلماء  
ن السلف والخلف على عدم  
كراهة الدفن ليلاً

٤٧

٤٨

تضعيف المصنف لحديث جابر مرفوعاً  
« لا ترمسوا موتاكم ، لا تدفنا بليل »

٥٠

السؤال الرابع : .  
ما رأيكم في كتاب  
« تبصير الأمة بحقيقة السنة »

٥١

صاحب هذا الكتاب ينفي فيه السنة -  
إلا من حيث الجملة - ويتهم علماء  
المسلمين بأنهم لم يقوموا بواجب  
النصح للمسلمين ، بل وغشهم !!

٥٢

ذكر قصة « تأبط شرّاً »

علاقة كثرة مناصب المؤلف بقصة صاحب القط

معنى الحياد العلمي عند المؤلف وأن المراد به

ترك الانتماء إلى السلف

٥٤

٥٥

تطاوله على الصحابي الجليل أبي هريرة

٥٦

اتهامه للإمام البخاري بالغفلة والسداجة !!

٥٨

شبهات هذا الدعى حول حديث سليمان عليه السلام

« لاطوفن الليلة على مائة امرأة »

٥٩

هل يُنكر على من أمكنه الله تعالى من رقاب

الجن والطير من أن يجتمع مائة امرأة

في ليلة واحدة ؟

٥٩

زعمه أن كلمة « لاطوفن » غير مهذبة والرد عليه

زعمه أن سليمان عليه السلام جمع الناس

وأخبرهم أنه سيأتى نسائه الآن رغم

عدم وجود ذلك في الحديث

٥٩

ثبوت أن صاحب سليمان عليه السلام  
كان ملكاً ولم يكن من آحاد الناس

٦٠

كما زعم البيطرى !!

شبهات البيطرى على حديث ملك الموت

٦٤

مع موسى عليه السلام وزعمه أنها

رواية إجرامية لهدم العقيدة الصحيحة

٦٤

بيان أن البيطرى ما هو إلا تابع لبعض المارقين

في ترديد هذه الاعتراضات ولكن جمع

معها ركاكة الأسلوب وسوء الادب !!

٦٤

جواب أهل العلم على حديث

موسى عليه السلام مع ملك الموت

ذكر ابن حبان بأن إرسال ملك الموت إلى موسى  
كان للابتلاء والاختبار لا أمراً ي يريد الله جل وعلا

إمضاءه ، كما حدث مع إبراهيم عليه السلام

٦٥

في ذبح إسماعيل

مجيء ملك الموت لموسى عليه السلام

٦٥

في صورة لم يكن يعرفها

أن اللطمة كانت على عينه التي يتصور بها لا الصورة

٦٥

التي خلقه الله عليها

٦٦

أن بعض شرائنا قد تتفق مع شرائع من قبلنا

٦٦

أن من فقا عين الداخل داره بغير إذنه لا حرج عليه

لنصوص الشرع الواردة في ذلك

٦٦

اختلاف فعل موسى عليه السلام مع ملك

الموت في المرة الثانية دليل على تيقنه من هويته

توهم من قال : إن لفظة « أجب ربك »

كفيلاً بأن يعرف موسى عليه السلام

أنه مرسلاً من عند الله

٦٧

بيان أن كل نبى كان يخирه الله عز

وجل بين الحياة والموت وأن موسى عليه

السلام لم يُخِير ففعل ما فعل

٦٩-٦٨

ادعاؤه بأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس »

مكذوب على النبى ﷺ برغم إخراج

البخارى ومسلم له !!

٦٩

من عجائب خرافاته أن جعل هذا

الحديث سبباً لهدم الدين الإسلامى

من ألفه إلى يائه !!

٧٠

ظنه - بفهمه القاصر - أن هذا الحديث يعارض

بعض آيات القرآن كـ « لا إكراه في الدين » وغيرها

٧١

جواب المصنف على شبته هذه

٧١

أن كلمة « الناس » في الحديث من العام

٧٢

الذى يراد به الخصوص

أن جماهير أهل العلم كأبي حنيفة ومالك وأحمد  
يقولون بعدم قتل الكافر مجرد كفره خلافاً للشافعى

٧٢

وبعض أصحاب أحمد ، وهو الصواب

أن المصنف رد عليه في كتابه « الخطوط »

٧٤

( الجهد الوفير في الرد على البيطرى نافخ الكبير )

حاجة اللغة العربية « لجمع المختى السالم »

٧٤

حتى يوصف به أمثال هذا الداعى

السؤال الخامس : هل النزول من الركوع إلى السجود

٧٧

يكون على اليدين أم الركبتين ؟

هناك رد للمصنف على بحث ابن

القييم في مسألة النزول إلى السجود

٧٧

سماه « نهى الصحابة عن النزول بالركبة »

تعليق ابن القيم بأن البعير إذا برث فإنه  
يضع يديه أولاً

٧٨

ذكره أن القول بأن ركبتي البعير في يديه  
كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة

٧٨

قوله : لو أن ركبتي البعير في يديه لكان  
أول ما يمس الأرض من البعير يداه !!

٧٨

قوله : بأن حديث أبي هريرة انقلب  
على بعض الرواية

٧٩

قوله : إن كان حديث أبي هريرة  
محفوظاً فإنه منسوخ

٨٠

تعليق الحافظ ابن القيم على حديث  
مصعب بن سعد عن أبيه

٨٠

٨٢

نقله آثار الصحابة التي ترجح ما ذهب إليه

ذكره رحمه الله ملن قال بوضع اليد  
قبل الركبة حين الخرور للسجود

٨٢

ترجيع ابن القيم لحديث وائل  
ابن حجر من عشرة وجوه

٨٣

٨٥

رد المصنف على بحث ابن القيم من وجوه عدة

٨٥

بيان أن قول ابن القيم في نقله عن الخطابي  
وغيره أن حديث وائل بن حجر أثبت من  
حديث أبي هريرة لا يسلم لقائله

٨٨

أن سبي الحفظ إذا انفرد بشيء فلا يحتاج به وهذا  
ما ينطبق على رواية شريك بن عبد الله عن عاصم

٨٨

قول المصنف أن الصواب في رواية يزيد  
ابن هارون عن شريك بن عبد الله التوقف  
حتى يتميز ما حدث به في الكوفة عن غيرها

أن الإمام مسلم لم يُخرج لشريك بن عبد الله إلا سبعة أحاديث في المتابعات أو مقررناً بغيره

٨٩

٩٣

أن عاصم بن شنتم غير مشهور في الصحابة

٩٤

عبد الله بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه

٩٦

الإمام مسلم لم يُخرج شيئاً للدراوري عن عبيد الله بن عمر

٩٧

ترجح المصنف أن حديث ابن عمر

« أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ... » موقوف

٩٨

ترجح المصنف لسماع أبي الزناد من محمد بن عبد الله بن حسن وكذا سمع مجاهد من عائشة وكذا سمع مجاهد من أبي هريرة

٩٩

أن المعاصرة البينة كافية في إثبات السماع

١٠٠

بيان أن الذى عليه أهل العلم : أن المتفرد إذا  
كان ثقة جيد الحفظ يُقبل حديثه

١٠١

بيان معنى الاضطراب في الحديث

١٠٢

تعقب المصنف لابن القيم في حكمه  
على حديث أبي هريرة من طريق عبد  
الله بن سعيد عن جده بأنه مضطرب !!

١٠٣

تعقب المصنف على ابن القيم في أنه  
لم يذكر تعلييل الدارقطناني لحديث  
شريك وتضعيقه له

١٠٤

أن ابن خزيمة ادعى النسخ لحديث  
أبي هريرة بحديث ضعيف جداً

انتهى المصنف إلى أن حديث سعد بن أبي وقاص

١٠٥

« فَأَمْرَنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْبَدْيَنِ » أَنَّهُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

١٠٦

يتساءل المصنف : كَيْفَ يَبْرُكُ الْبَعِيرُ  
عَلَى يَدِيهِ وَيَدَاهُ مَوْضِعُتَانِ عَلَى الْأَرْضِ دَائِمًا ؟

١٠٧

أَنْ كَلَامُ أَهْلِ الْلُّغَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْبَرُوكَ  
لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الرَّكْبَةِ ، وَذَكْرُ النَّقْوَلَاتِ  
الْدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ سَيِّدِهِ  
وَالْأَزْهَرِيِّ وَابْنِ مَنْظُورِ وَغَيْرِهِمْ

١٠٩ - ١٠٧

ذَكْرُ الْأَدَلَّةِ مِنِ السَّنَّةِ عَلَى أَنَّ رَكْبَةَ الْبَعِيرِ فِي يَدِيهِ

١١٠

تَرجِيحُ الْإِمَامِ الطَّحاوِيِّ بِأَنَّ رَكْبَةَ الْبَعِيرِ فِي يَدَاهُ

١١٢

أَنَّ أَثْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْخُرُورِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ  
صَحِيفٌ وَتَوْجِيهٌ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَصْلِهِ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ

١١٢

ضَعْفُ أَثْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخُرُورِ بِالرَّكْبَةِ

ضعف أثر ابن عمر رضي الله عنهما في الخرور  
بالرَّكبة لأنَّه من روایة ابن أبي ليلى وهو ردٍّ  
الحفظ وقد خالف من هو أوَّلُ منْه  
١١٤

أن شواهد حديث وائل بن حجر لا يفرح  
بها لعدم ثبوتها  
١١٤

عدم ثبوت حديث أنس بن مالك  
«... فسبقت ركبته يديه » لفرد  
العلاء بن إسماعيل وهو مجهول !  
١١٥

لا يضر الحديث عمل أكثر الأمة بخلافه  
١١٧

كلام ماتع من كتاب « قواعد التحديد »  
للقاسمي في بيان ثمرات الحديث الصحيح  
١١٧

معنى قول الشافعى : ليس لأحد  
دون رسول الله ﷺ أن يقول  
بالاستدلال ولا يقول بما استحسن  
١١٩

الدلالة على أن حديث النبي ﷺ

يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده

١١٩

١٢٠

نکارة حديث : « الغيبة تفطر الصائم »

من سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ

١٢١

فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ

ذكر قول الأوزاعي : « أدركت الناس

١٢٣

يضعون أيديهم قبل ركبهم »

بيان أن الأفعال الصحيحة المحكمة من

قبل الصحابة في صفة صلاة النبي ﷺ

١٢٣

لم تتعرض لهذا الحكم البتة

السؤال السادس : ما صحة حديث « الربا بضم

وسبعون باباً أدناها الذي ينكح أمه في حجر

١٢٤

الکعبة » وهل صصحه الشيخ الالباني ؟

بيان أن الشيخ الألباني « رحمه الله »  
قواه في الصحيحة ( ١٨٧١ ) لكن  
دون قوله : « في حجر الكعبة »

١٢٤

قول المصنف : إن هذا حديث  
باطل ومعناه منكر جداً

١٢٤

نص العلماء على أن عكرمة بن عامر  
مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير

١٢٦

بيان أن الإمام مسلم يخرج من روایته  
من تكلم فيه مالم ينکروه عليه ، أو  
ما وافقه الثقات عليه مما يدل على أنه حفظ

١٢٧

أن الإمام مسلم لم يخرج لعكرمة بن عامر عن  
يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً في الأصول  
وبعضة أحاديث في المتابعات

١٢٧

إذا اتفق العلماء على تضييف راوٍ معين

فالإسناد حينئذ يكون ضعيفاً جداً

١٣٢

ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث ،

وأبو المغيرة زياد بن المغيرة مجهول

١٣٤

على ما يظهر من ترجمته

١٣٧

إسماعيل بن عياش متamasك إذا روى عن أهل الشام

١٣٩

أن الأحاديث التي رويت عن ابن عباس في أن أكل

الربا أشد من كذا وثلاثين زنية ما بين ضعيفة ومنكرة !!

١٤٠

تفرد عبد الله بن كيسان المروزى عن ثابت

البناني يعد منكراً

١٤٣

عمران بن أنس عن ابن أبي مليكة لا يتابع على حديثه

١٤٩

أثر ابن مسعود « الربا بضع وسبعون باباً »

والشرك نحو ذلك « صحيحة المصنف موقوفاً عليه

تعقب المصنف للسخاوي في تحسينه  
الحديث لأن له شواهد أخرى لا بأس بها !!  
١٥٤

قول المصنف : إن الحديث لا يصح  
إلا موقوفاً وليس له حكم المرفوع ،  
لأن طرق الحديث وشواهده لا يقوى  
بعضها بعضاً لشدة ضعفها  
١٥٥

الشيخ الألباني « رحمة الله »  
هو العلم المفرد في هذا الفن ولكن  
كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ

السؤال السابع :  
ما هي درجة حديث أبي هريرة مرفوعاً  
« زر غبأً تزدد حبأً »  
١٥٦

ذهب المصنف إلى ضعف هذا الحديث  
١٥٦

تعقب المصنف على الطبراني في قوله :

١٥٦

« لم يرو هذا الحديث عن ابن جرير  
إلا منصور بن إسماعيل »

١٥٩

قول البزار لا يعلم في « زر غبًا تزدد حبًا »

حديث صحيح

١٦٣

قول ابن حبان « محمد بن خليد  
لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد

١٦٦

قول ابن عدى « ... بشر بن عبيد إذا  
روى إنما يروى عن ضعيف مثله ،

أو مجهول ، أو محتمل ، أو يروى عنهم يرويه أمثالهم »

١٦٦

تعقب الذهبى - وتبعه المصنف - في توهيم ابن عدى  
خلطه بين أبي عمرو البصري وأبي عمرو الواقاصى

١٦٨

الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة  
تعقب المصنف للبدر العينى بخصوص هذا الحديث

ذكر المصنف أن له كتاباً « مخطوطاً »  
على وشك التمام أسماه « صفو الكدر  
في المحاكمة بين العينى وابن حجر »

١٧٧

ذكر شيخ الجهمية وإمام متعصبة الحنفية  
في العصر الحديث

١٧٧

السؤال الثامن : حكم الجماعة الثانية  
خطأ من قال ببطلان الجماعة الثانية

١٧٨

اختيار الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك  
والشافعى وغيرهم لكرابة الجماعة الثانية

١٧٨

اختيار الإمام أحمد وأبى يوسف وابن  
حزم وغيرهم من جمهرة أهل الحديث  
لجوازها وعدم الكراهة فيها

١٧٨

ترجيح المصنف لجواز الجماعة الثانية  
وعدم الكراهة فيها

١٧٩

تضعیف المصنف لحدیث عبد الرحمن  
ابن أبي بکرة فی صلاة النبی ﷺ  
بأهلہ فی الہیت  
١٨٣

نکارہ اثر ابن مسعود رضی اللہ عنہ  
فی أنه «أتی المسجد فوجد الناس قد صلوا ...»  
١٨٤

تضعیف المصنف لاثر الحسن البصری  
«كان أصحاب النبی ﷺ إذا دخلوا  
المسجد وقد صلی فیه صلوا فرادی»  
١٨٨

علة ترك إقامة الجماعة الثانية عند الحسن  
البصری خشیة المصلین أن یُظن بهم  
أنهم من أهل البدع  
١٨٩

وبهذا المعنی قال ابن عبد البر

متابعة البیهقی للإمام الشافعی فی أن العلة فی  
ترك الجماعة الثانية هی تفرق الكلمة  
١٩٠

ترجيع المصنف في أن هذا المعنى مفقود في  
زماننا هذا القلة من يلاحظ ذلك من الناس

كلام نفيس للشيخ أحمد شاكر رحمه الله

التعليق على العلة الثانية التي ذكرها الإمام  
الشافعى « أنها ليس مما فعل السلف قبلنا »

حديث أبي سعيد مرفوعاً « أىكم يتجر على هذا »  
دليل على جواز الجماعة الثانية

على بن عاصم تكلم فيه أحمد وغيره من النقاد

تعقب المصنف لابن حبان في اتهامه  
عبيد الله بن زحر بالوضع

تجويد المصنف لرسل القاسم بن عبد الرحمن  
« لا رجل يتصدق على هذا فتتم له صلاته »

٢٠٠ عباد بن منصور ضعفه أكثر أهل العلم

٢٠١ تعقب المصنف للزيلعي في تجويده

٢٠٢ حديثاً تفرد به محمد بن الحسن

٢٠٣ الأسدى عن حماد بن زيد

٢٠٤ لم يصح في هذا الباب مرفوعاً إلا حديث

٢٠٥ أبي سعيد الخدري ، ولكن هناك عدة

٢٠٦ مراسيل صحيحة الإسناد مختلفة

٢٠٧ الخارج تقوى بعضها بعضاً

٢٠٨ ٢٠٩ صح عن أنس بن مالك أنه صلى الجمعة الثانية

٢٠١٠ وكذلك صح عن جماعة من التابعين

٢٠١١ كعطاء وقتادة وعدي بن ثابت والحسن

٢٠١٢ البصري ومكحول وآخرين

٢٠١٣ فهم البخاري لفعل أنس حيث جعل هذا

٢٠١٤ الآثر تحت باب «فضل صلاة الجمعة»

السؤال التاسع :

هل خبر الواحد حجة في باب الاعتقاد ؟

رد خبر الواحد في باب الاعتقاد بدعة محدثة  
في الإسلام لا تُعرف عن واحد من أئمة الهدى

خبر الواحد هو : ما لم يتوارد ، سواء كان  
من روایة شخص واحد أو أكثر

أن الصحابة تركوا الصلاة إلى القبلة  
« المسجد الأقصى » وهو أمر مقطوع به  
وتحولها إلى الكعبة بخبر رجل واحد

الثبت من نبأ الفاسق هو جزم بقبول  
خبر الواحد العادل

سؤال أهل الذكر يدل أن أخبارهم تفيد  
العلم وذلك دون اشتراط التواتر

إنذار الناس يحصل به العلم ولو

٢٠٩

كان من شخص واحد

كان النبي ﷺ يرسل الواحد من أصحابه

٢١٠

يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه

أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا

٢١٠

يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه

قبول أبي طلحة الانصاري تحريم الخمر وإتلاف

٢١٢

الإماء وما فيه لخبر رجل واحد

قبول المنكر لخبر الواحد لا قول أئمتهم

٢١٢

ومذاهبهم مع أنها لم ترو إلا عن الواحد

أو الاثنين أو الثلاثة !!

إرسال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ إلى اليمن

٢١٣

بمفرده ليبلغ شرائع الإسلام وإقامة الحجة عليهم

٢١٤

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالاستجابة  
له ولرسوله ، وأن في ذلك حياة لقلبه ، ومن  
الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علمًا

٢١٤

دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ  
عَنْ أَمْرِهِ . . . . . ﴾

٢١٤

دلالة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا  
أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ . . . . . ﴾

٢١٥

دلالة قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بِمِنْهُمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . . . ﴾

٢١٦

دلالة حديث : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءاً سَمِعَ  
مِنْهُ حَدِيثاً . . . . . »

٢١٧

دلالة حديث : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ  
وَمِثْلُهُ مَعَهُ . . . . . »

قول ابن حزم « وقد صح الإجماع من الصدر الأول

٢١٨ كلهم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد »

دلالة الحديث: « ارجعوا إلى أهليكم

٢١٩ فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهם ..... »

٢١٩ دلالة قوله تعالى: « ولا تقف ما ليس لك به علم »

أبو بكر الصديق رضي الله عنه زاد في الفروض

التي في القرآن فرض الجدة بخبر محمد بن مسلمة

٢١٩ والمغيرة بن شعبة فقط

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثبت دية الجنين

بخبر ابن مالك ، وميراث المرأة من زوجها بخبر

٢٢٠ الضحاك بن سفيان

عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أثبت شريعة

عامة في سكني المتوفى عنها زوجها بخبر فريعة

٢٢٠ بنت مالك وحدها

٢٢٠

دلالة تكذيب ابن عباس لنوف البكالي

٢٢١

دلالة حديث ذهاب معاذ إلى اليمن لتعليم الناس  
العقيدة وغيرها على قبول خبر الواحد في العقيدة

٢٢٢

لا يعلم في السلف فقط أحد قال : إن خبر الواحد  
لا يحتاج به في العقيدة

٢٢٢

قول ابن حزم « قد ثبت عن أبي حنيفة ومالك  
والشافعي وأحمد وداود وجوب القول بخبر الواحد

٢٢٣

قول الإمام الشافعى « لم أحفظ عن فقهاء المسلمين  
أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ..... »

٢٢٣

قول الإمام ابن القيم « ولم يزل الصحابة والتابعون  
وابنواهم وأهل الحديث والسنّة يحتجون بهذه الأخبار  
في مسائل الصفات والقدر والأسماء والحكام »

عادة أهل الكلام أنهم يحكون الإجماع على

٢٢٤ مالم يقله أحد من أئمة المسلمين !!

٢٢٧ - ٢٢٥ كلام نفيس لابن القيم فاغتنمه

نص كثير من أهل العلم على أن خبر الواحد  
الذى تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم والعمل  
معاً أى: القطع ٢٢٧

٢٢٧ ذكر من نص على ذلك من علماء الأصول

٢٢٧ ابن خويز منداد

٢٢٨ أبو إسحاق الشيرازي

٢٢٩ الحافظ ابن الصلاح

٢٢٩ شيخ الإسلام ابن تيمية

٢٣١ ابن حزم

ذكر كلام أبي الأشبال الشيخ أحمد شاكر

٢٣٤

في أن إفاده خبر الواحد للبيقين هو الصواب

تضعيف المصنف لحديث ابن عباس مرفوعاً

« لا تكتبوا العلم إلا عن من تجوز شهادته »

٢٣٥

حيث أعله بالضعف والاضطراب

٢٣٦

الفرق بين الراوى والشاهد

فعقعة الكاتب حول خبر الواحد ما هي

٢٣٧

إلا كضرطة غير بفلة

السؤال العاشر : ما حكم التسمية على الوضوء ؟

وهل يفسد الوضوء بدونها ؟

وهل صح حديث « لا وضوء لمن لم يذكر

٢٣٨

اسم الله عليه » ؟

٢٣٨

ذكر المصنف أن الحديث صحيح

ضعف الاثر الموقوف عن أبي بكر رضي الله عنه

٢٣٨

﴿إِذَا تَوَضَأَ الْعَبْدُ فَذَكِرْ أَسْمَ اللَّهِ . . . . .﴾

تحسین المصنف لحدیث أبی سعید الخدری مرفوعاً

٢٤٠

﴿لَا وَضْوَءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

خلط ابن حزم بين كثیر بن زید وبين كثیر بن عبد الله

٢٤٠

ابن عمرو

ترجیح المصنف إلى أن كثیر بن زید أقرب إلى القوة منه

٢٤٠

إلى الضعف

ذكر اختلاف أهل الحرج والتعديل في ربع

٢٤١

ابن عبد الرحمن

تعقب المصنف للحاکم في توهّمه أن يعقوب بن سلامة

٢٤٣

هو يعقوب بن أبی سلامة الماجشون

قول البخاری: « لا يُعرف لسلامة سماع من أبى هريرة

١٤٤

ولاليعقوب من أبيه

تعجب المصنف من تحسين الحافظ الهيثمي والبدر العيني  
ل الحديث « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله ... »  
مع إيراد ابن الجوزي له في « الموضوعات » قائلاً: « هذا  
حديث ليس له أصل وفي إسناده جماعة مجاهيل لا  
يُعرفون أصلاً !! »

٢٤٥

تصريح ابن معين بعدم سماع أئيب بن النجار من  
يحيى بن أبي كثیر سوی حديث « احتج آدم وموسى »

٢٤٧

ترجيح المصنف بأن مرداس بن محمد يصلح للاعتبار

٢٥٢

قول المصنف: « إن الهيثم بن خارجة أوثق من سعيد بن  
سعید لأن هذا تكلم فيه أحمد وابن معین وأبو حاتم وغيرهم

٢٥٧

تفریق العلامہ المعلمی الیمانی بین قول البخاری:  
« فيه نظر » وقوله: « في حديثه نظر »

تعقب المصنف للمعلمي اليماني في تفسيره لقول البخاري:

٢٥٨

«فيه نظر»

ن

متابعة المصنف للمعلمي اليماني في تفسيره قول البخاري:

٢٥٨

«في حديثه نظر» والزيادة عليه

ك

تعقب المصنف لتجويد الشيخ أحمد شاكر لحديث سعيد

٢٦٠

ابن زيد

ن

توضيح المصنف لمقارنة الحافظ ابن حجر بين عبد المهيمن

٢٦٤

ابن عباس وأخوه أبي وأنه لم يقصد منها تقوية أبي !!

ن

إنكار الإمام أحمد على إسحاق بن راهويه في

٢٦٦

إخراج حديث حارثة بن عبد الرحمن في «مستنه»

ن

قول المصنف: إنه لم يصح حديث فيما يقوله

٢٧١

الموضئ على أعضائه

ن

وبه قال النووي في «الاذكار» ص ٢٤

٢٧١

٢٧١

وكذلك ابن القيم في « المنار » ص ١٢٠

ذهب المصنف إلى أن حديث أبي سعيد الخدري  
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »  
حسن على أحواله ، وصحيح على الراجح

٢٧٣

بمجموع شواهدة

٢٧٦-٢٧٣

تقوية بعض أهل العلم لحديث أبي سعيد كإسحاق  
ابن راهويه ، والبخاري ، وابن أبي شيبة وغيرهم

٢٧٦

قال الحافظ : « لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم »

٢٧٦

لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن  
يراد بالثبوت « ثبوت الصحة »

٢٧٦

لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع

٢٧٧

تراجع المصنف عن تصحيح حديث أنس مرفوعاً  
« توضؤوا باسم الله » وحكم عليه بالشذوذ

معمر عن ثابت ضعيف للاضطراب وكثرة الاوهام

٢٧٨

معمر سبئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش

٢٧٨

لم يُخرج البخاري شيئاً في الأصول لم عمر عن  
قتادة وأقلَّ منها مسلم جداً ، ولم يُخرج منها  
شيئاً إلا في المتابعات

٢٧٨

ذكر المصنف للثقات الذين رووا هذا الحديث عن  
ثبت وقتادة دون ذكر « التسمية » كحماد بن  
زيد ، وسليمان بن المغيرة ، وحماد بن سلمة  
وعبيد الله بن عمر

٢٧٨

٢٨٣

اختلاف أهل العلم في حكم التسمية

٢٨٣

جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند  
الخنابلة على استحباب التسمية

وذهب أحمد في رواية إسحاق بن راهويه

٢٨٤

وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجوب التسمية

٢٨٥

الحديث الذي تعددت طرقه وكثرت مخارجه  
يشد بعضه بعضاً ويعلب على القلن أن له أصلاً

٢٨٦

الخبر المرسل إذا عمل به جماهير أهل العلم ، وأرسله  
من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول أو روى  
مثله عن الصحابة ، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة

٢٨٧

حمل التسمية على الذكر بالقلب ، أو على تأكيد  
الاستحباب خلاف مدلول الكلام وظاهره ، وإنما  
يصار إليه لوجب ولا موجب هنا قاله « ابن تيمية »

٢٨٧

يسقط وجوب التسمية بالسهو ويسمى متى ذكرها  
« حال وضوءه »

٢٨٧

ونجف في أول الوضوء قبل غسل الوجه

٢٨٧

ما ذهب إليه المصنف هو القول بالوجوب

السؤال الحادى عشر : ما قولك فيمن قال : إن حديث  
 « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على  
 بطنه من الجوع » خطأ معارضته حديث « إني أبىت  
 عند ربى يطعمنى ويسقينى » ؟

٢٨٨

كلام هذا القائل خطأ ظاهر

٢٨٨

تعقب المصنف لكلام ابن حبان في معارضته حديث  
 شد الحجر على بطنه صلى الله عليه وسلم

٢٨٩

تدليل المصنف على هذا الخطأ بإيراد حديث جابر بن  
 عبد الله رضى الله عنه يوم الخندق

٢٩٤

تعقب المصنف للطبراني في قوله : « لم يروه عن عبد الواحد  
 ابن أيمان إلا محمد بن فضيل » !!

٢٩٧

تضعيف المصنف لحديث أبي طلحة الانصارى  
 « ... فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين »  
 لأن فيه سيار بن حاتم والفيض بن وثيق وكلاهما ضعيف

بيان أن شد الحجر كان معهوداً للاستعانة به على دفع الجوع

٢٠٠

تضعيف المصنف لحديث على بن أبي طالب: « وإنى لأربط  
الحجر على بطنى ... » وذلك لضعف شريك والانقطاع  
بين محمد بن كعب وعلى ابن أبي طالب

٢٠٢

فوائد ربط الحجر على البطن

٢٠٣

الحديث « ..... والذى نفسي بيده ما أخر جنى إلا الجوع »  
أبلغ ما يُرد به على ابن حبان في قوله: « فكيف يتركه جائعاً  
حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه » !!

٣١٠

وجه آخر في قوله صلى الله عليه وسلم: « يطعمني

٣١١

ويسقيني » جنح إليه ابن القيم

ونكت لانتهية

السؤال الثاني عشر: هل قول ابن حبان: إن معمر بن راشد  
تفرد بلفظة: « فصاعداً » دون أصحاب الزهرى صحيح؟

عدم تفرد معمر عن الزهرى بالمعنى كلام ذات لغة

لم يتفرد معمر عن الزهرى بهذه اللفظة بل تابعه ابن

عيينة وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي وشعيب

٣١٣

ابن أبي حمزة

قول البخاري إن : « عامة الثقات لم يتابع

٣١٣

معمراً في قوله : فصاعداً »

ذكر المصنف أن الرواة عن ابن عبيña لم يتلقوا

٣١٣

عليه في ذكر هذا اللفظ ثم ساق الأدلة على ذلك

جمع المصنف طرق هذا الحديث عن ابن عبيña فوجد

أن ستة وعشرين نفساً يروونه عنه دون لفظة « فصاعداً »

٣١٥

خلافاً لأبي الطاهر بن السرح ١١

رجح المصنف شذوذ هذه اللفظة من الحديث

٣١٥

ابن عبيña لما تقدم

خلاصة القول في عبد الرحمن بن إسحاق أنه صدوق

٣١٦

متماست ، ولا يُحتمل له أن يخالف من هو أمكن منه

أن ابن معين قال : الأوزاعي في الزهرى ليس بذلك

٣١٦

وبيه قال يعقوب بن شيبة

السؤال الثالث عشر : هل الذهب محرم على

٣١٩

الصغير ؟ أم أن النهى خاص بالبالغين فقط .

دللت عمومات النصوص والآثار عن الصحابة

٣١٩

رضى الله عنهم بتحريم الذهب والحرير على الصغير والكبير

حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « هذان حرام

٣١٩

على ذكور أمتى » يشمل الكبير والصغير

ويؤيد هذه أثر جابر بن عبد الله « كنا ننزعه عن الغلمان

٣٢٠

ونتركه على الجواري »

عبد الملك بن ميسرة ثقة لا يختلف فيه

٣٢٠

نسيان عمرو بن دينار لأثر جابر لا يضر؛ لأن الراوى عنه ثقة

إن من أهل العلم من قد يحدث بالحديث ثم

ينساه ، وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس نسيانه

الشيء الذي حدث به بداع على بطلان أصل الخبر

٣٢١

استدلال المصنف بأكثر من واقعة في ذلك

٣٢١

منها : ما حدث لأبي معبد مولى ابن عباس في نسيانه

أنه حدث عمرو بن دينار بحديث « ما كنا نعرف انقضاء

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير »

٣٢١

ومنها : ما حدث مع سهيل بن أبي صالح في نسيانه

أنه حدث ربيعة بن أبي عبد الرحمن « أن النبي صلى

الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

٣٢٢

أن للحافظ جلال الدين السيوطي جزءاً في ذلك أسماء

« تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسى »

٣٢٣

تصريح الإمام أحمد بأن إنكار الراوى لحديثه الذي

رواه الثقة لا يضعف به الحديث

٣٢٣

ترجح المصنف إلى أن نسيان عمرو بن دينار لا يضر  
بصحة الخبر

٣٢٤

أن قول جابر بن عبد الله: « كنا نزعه عن الغلمان »  
يتحمل الرفع

٣٢٤

فعل ابن مسعود في شقه لقميص الحرير الذي رأه على  
ولده ، دالٌ على التوقف؛ لأن شقه من إضاعة المال  
وقد نهى عنه

٣٢٤

أن آثار الصحابة في تحريم الحرير على الغلمان مختلفة  
الخارج ، تدل على أنهم كانوا يرون التفريق بين  
الغلمان والجواري في ذلك

٣٢٥

٣٢٥

الذهب مثل الحرير في الحكم وكذلك سائر المحرمات

قياس إلباس الصبيان الذهب والحرير على النساء لاشتراكهما  
في ضعف العقل تعليل ضعيف لا يلتفت إليه !!

٣٢٥

الذهب والحرير أبیحا للمرأة لتمام زينتها وليس لضعف

٣٢٥

عقلها !!

٣٢٦

يَقْبَحُ الْبَكَرُ أَنْ تَزِينَ ، لَانَّ الزِّينَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلزَّوْجِ

السؤال الرابع عشر : هل زرع الأشجار أو وضع الجريد

على القبر يخفف عن الميت في قبره ؟ !

٣٢٧

قول المصنف : إن أى شيء من الغيب لا يجوز إثباته

ولا نفيه إلا بدليل سمعي ، إذ لا مدخل للرأي فيه

٣٢٧

أن مستند من يزرع الأشجار أو يضع الجريد فوق المقابر

حديث ابن عباس مرفوعاً « ... لعله يخفف

عنهم ما لم يبسا »

٣٢٩

تعقب المصنف للبزار في قوله عن حديث ابن عباس

« لا نعلم أحداً رواه عن الأعمش عن مجاهد عن

طاوس عن ابن عباس إلا وكيع » وذلك في تنبية

الهاجد ( ٢٠٣٦ )

قول المصنف : إن ترجيح البخاري روایة الأعمش  
لا يقتضى أن روایة منصور مرجوحة بدليل إخراج  
الروایتين في صحيحه

٣٢٩

ذكر أقوال أهل العلم في صحة طریقی حديث  
ابن عباس عن مجاهد

٣٢٩

ترجح المصنف إلى أن هذا الفعل « وضع الجريد على  
القبر » خاص بالنبي صلی الله عليه وسلم وأن ذلك  
اختیار الخطابي وتبعه الشیخ احمد شاکر وكذلك  
الآلباني وابن باز والعثيمین رحمة الله عليهم أجمعین

٣٣١

كلام نفیس للشیخ أبي الاشبال احمد شاکر في التعليق  
على وضع القبور

٣٣٢

ما يؤید المخصوصية حديث جابر مرفوعاً « ... فاحبب  
بشفاعتی أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » فإنه  
صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته  
صلی الله عليه وسلم

٣٣٢

تعقب المصنف للشيخ الالباني في قياسه أن كون الندوة  
سبباً لتخفيض العذاب ينسحب ذلك على الكفار لأن  
مقابرهم مليئة بالأشجار !!

٣٢٣

تعقب الالباني للسيوطى في ذكره أن سبب تأثير الندوة  
في التخفيف كونها تسبح الله تعالى وإذا بيسرت انقطع  
التسبيح ، بأنه مخالف لعموم القرآن « وإن من شيء إلا  
يسبح بحمده ... »

٣٣٣

أن شق النبي صلى الله عليه وسلم للعسيب سبب  
لذهاب الندوة ويسره بسرعه ، وفيه دلالة على أن  
العلة ليست في الندوة

٣٣٤

علل الشيخ الالباني - رحمة الله - شق النبي عليه  
السلام للعسيب أنه علامة على مدة التخفيف الذي  
أذن الله به استجابة لشفاعة النبي صلى

٣٣٤

الله عليه وسلم  
أن السلف الصالح لم يزرعوا الأشجار فوق المقابر ، ولم

٣٣٤

يُنقل عنهم ما يدل على ذلك

٣٣٤

تبذيع الشيخ الألبانى لمن فعل ذلك تقريراً إلى الله

٣٣٥

قول الألبانى : « إن الإطلاع على عذاب القبر من

خصوصياته عليه الصلاة والسلام

٣٣٥

الجواب عن شبهة وصية بريدة بن الحصيب في أن

توضع في قبره جريدة

٣٣٦

معارضة وصية بريدة بفعل ابن عمر في نهيه الغلام

لما رأه قد ضرب فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن

أبي بكر فقال : انزعه فإنما يظلله عمله

٣٣٦

رأى بريدة لا حجة فيه لأن رأى والحديث لا يدل

عليه حتى لو كان عاماً

٣٣٦

تعقب المصنف لأبي موسى المدينى فى زعمه أن

المقبرين كانوا كافرين !!

تعقب الحافظ ابن حجر لأبي موسى في احتجاجه  
ب الحديث اعترف هو أنه ضعيف !!

٣٣٧

تعقب البدر العيني - الغير مرضى - للحافظ  
ابن حجر في رده على أبي موسى

٣٣٧

توسيع المصنف في الرد على العيني من خلال كتابه  
«صفو الكدر في المحاكمة بين العيني وابن حجر»

٣٣٨

يسرا الله إتمامه

ترجمي المصنف لما قاله ابن حجر بقوله : ما استظره  
الحافظ من تخليط ابن لهيعة حق لا غبار عليه ...

٣٣٨

أن سفيان الثوري وابن جرير وموسى بن عقبة  
رووا هذا الحديث دون ذكر البول والنميمة كما  
ذكر ابن لهيعة

٣٣٨

أن تحسين أبي موسى المديني لحديث ابن لهيعة  
مع قوله إسناده ليس بقوى ، لعله أراد المعنى

اللغوي للحسن لا الاصطلاحى أو لعله أراد أصل  
ال الحديث لا الجملة التي تفرد بها ابن لهيعة

دلل المصنف على كونهما مسلمين بأنهما مدفونان  
بالبقيع وهي مقبرة المسلمين

وأنهما دفنا حديثاً لخبر ابن عباس « مر عليه السلام  
بقبرين جديدين .. »

وأنهما ما يعذبان في كبير - الغيبة والبول -  
وهذا الخصر ينفي كونهما كافرين

السؤال الخامس عشر : هل يجوز اصطحاب  
الأطفال إلى المسجد وهل حديث « جنباً  
مساجدكم صبيانكم .... » صحيح !

أما الحديث فهو منكر ومسلسل بالعلل  
مكحول الشامي اختلف في سماعه من وائلة بن الأسع

فأثبته الترمذى ، وانكره أبو حاتم وأبو مسهر ٣٤٤

مكحول لم يسمع من أبي أمامة ٣٤٥

اختلف على مكحول في هذا الحديث بوجوه كلها

ساقطة لا يُفرح بشيء منها ٣٤٥

لهذا الحديث شواهد ساقطة عن ابن مسعود وأبي هريرة ٣٤٧

استدل المصنف ببعض الأحاديث التي تدل على غشيان

الصبيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٨

منها : حديث أبي قتادة في حمل النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم لأمامة بنت أبي العاص على عاتقه وهو يصلى ٣٤٨

ومنها : حديث أبي قتادة أيضاً مرفوعاً : « إني لآقوم

في الصلاة فاسمع بكاء الصبي فأوجز في صلاتي »

كراهية أن أشق على أمه » ٣٤٩

ومنها : حديث بريدة بن الحصيب لما جاء  
الحسن والحسين والنبي ﷺ يخطب فقطع كلامه  
فحملهما ثم عاد إلى المنبر ... ٣٤٩

ومنها حديث شداد بن الهاد في إطالته صلى الله عليه  
 وسلم لسجوده لأن ابنة فاطمة كانت فوق ظهره . ٣٥٠

تجويد المصنف لحديث شداد بن الهاد ٣٥١

ومنها حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره . الحديث ٣٥٢

تحسين المصنف لحديث أبي هريرة ٣٥٣

تعقب المصنف للشيخ حمدى السلفى فى خلطه بين  
أبي صالح ذكوان وبين أبي صالح مينا ١١ ٣٥٣

ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 « سمع صوت صبي فى الصلاة فخفف الصلاة » ٣٥٤

تحسين المصنف لحديث أبي هريرة

٣٥٤

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه وفيه « ... فأسمع بكاء الصبي فأنجوز في صلاتي ... »

٣٥٥

ومنها : حديث عثمان بن أبي العاص : « إني لا سمع بكاء الصبي فأنجوز في الصلاة »

٣٥٦

رجوع المصنف عن إسقاط محمد بن عبد الله بن علامة في كتابه « جنة المرتاب »

٣٥٦

أن حديث أبي سعيد الخدري « إني سمعت صوت صبي في صف النساء »

٣٥٧

ضعف حديث أبي سعيد « جاء صبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فركب على ظهره ... »

٣٥٨

تصحيح المصنف لمسلم ابن سابط في قراءة النبي عليه السلام في صلاة الفجر

٣٥٨